

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

**فقه الإمام أبي جعفر الهمدواني رحمه الله
(من كتاب الأحوال الشخصية إلى كتاب القضاء)**

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name

اسم الطالب: ناصر كمال محمد احمد

Signature

التوقيع: 

Date:

التاريخ: 2015/8/10 م



الجامعة الإسلامية _ غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

فقه الإمام أبي جعفر المندوباني رحمه الله
(من كتاب الأحوال الشخصية إلى كتاب القضاء)

إعداد الطالب

ناصر كمال المصري

إشراف الأستاذ الدكتور

ماهر أحمد السوسني

قدمت هذه الرسائل استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
المجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة
الإسلامية بغزة

٢٠١٥-١٤٣٦ هـ - م



هاتف داخلي: 1150

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

الرقم... ج.س.ع. / 35 / 35

التاريخ 2015/06/10

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شؤون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ ناصر كمال محمد المصري لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن وموضوعها:

فقه الإمام أبي جعفر الهمدواني رحمه الله "من كتاب الأحوال الشخصية إلى كتاب القضاء"

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأربعاء 23 شعبان 1436 هـ، الموافق 2015/06/10م الساعة العاشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....	مشرفاً و رئيساً	د. ماهر أحمد السوسي
.....	مناقشاً داخلياً	د. زياد إبراهيم مقداد
.....	مناقشاً خارجياً	د. فلاح سعد الدلو

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن. واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله و لزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا

فؤاد علي العاجز





﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾

(سورة فاطر: الآية ٢٨)



الإهداء

❖ إلى خير البرية والعالمين، سيد الخلق أجمعين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله النبي الأمين، ومن سار على نهجه بإحسان إلى يوم الدين.

❖ إلى رمز الرجولة والهيبة والوقار، من أوطاني ببره الواحد القهار، وأحمل اسمه بكل عز وافتخار، والدتي الحبيب، حفظه الله ومتمعه بالصحة والعافية.

❖ إلى من زودتني بالمحبة والحنان، ولم تأل جهداً في تربيته وتوجيهته، والدتي الحبيبة، لا أراني الله فيها مكروهاً ما حييت.

❖ إلى من عشت معهم ولا زلت أجمل سنين عمري، إخواني وأخواتي، عمي وعماتي، أخوالي وخالتي، جدي وجدتي، وأصهارتي، وشريكة حياتي زوجتي الغالية، وقلدة كبدي ابنتي (نور).

❖ إلى الذين أضاءوا لنا الطريق، وأناروا لنا الدرب، الذين حملوا لواء العلم والدعوة وناقحوا عنه في كل زمان ومكان، مشايخنا الكرام، وعلمائنا الأجلاء.

❖ إلى من وقفوا في كل ميدان، يدافعون عن دينهم، ويناضلون من أجل تحكيم شريعتهم، الذين يحيون الغربة في أعتى صورها، إخواني المجاهدين في سبيل الله.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع؛؛؛

شكر وتقدير

أحمدُ لله الذي وفقني كحمده، والشكرُ له شكراً جالباً للمزيد من فضله، فهو المتكفل بالريادة للشاكرين، والمتوعد بالعذاب للجاحدين، قال الله تعالى: "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ" (١).

ولما كان شكرُ الناسِ شكراً لله تعالى؛ إذ «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ» (٢)، فإنني أتقدم بالشكر الجزيل، والعرفان أجميل، للأستاذ الدكتور: ماهر أحمد السوسي؛ لقبوله الإشراف على رسالتي، والذي لم يأن جهداً في نصحي وإرشادي، فبارك الله فيه وفي علمه وجزاه عنا كل خير.

مهما أقول فلن أوفيكم حقكم يا من بذلت الجهد كي للوعي ترسينا

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الكريمين عضوي لجنة المناقشة:-

فضيلة الدكتور / زياد ابراهيم مقدار حفظه الله،،،

وفضيلة الدكتور / فلاح سعد الدلو حفظه الله،،،

لقبولهما مناقشة بحثي، وإثرائهما له بتعليقاتهما وتوجيهاتهما.

كما أتقدم بالشكر أيضاً لجميع أساتذتي في كلية الشريعة، وللصرح الشامخ حاضنت العلم أجمعت الإسلاميت بغرة.

كما وأزجي شكراً خاصاً لكل من ساعدني في هذا البحث، وإلى كل من وقف بجانبني فقدم لي معلومة أو نصيحة من إخواني ومشايخي الكرام، وأخص بالذكر، شيختي وحبيبتي ورفيق دربي: فضيلة الشيخ يوسف رمضان شراب، الذي وقف معي فكان نعم الشيخ ونعم الرفيق، فجزاه الله عني وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ولا أمانتي الله إلا وقد رأيتك عالماً من علماء هذه الأمة المباركة.

(١) سورة إبراهيم: الآية (٧).

(٢) الترمذي: سننه [أبواب البر والصلة: باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (٣٣٩/٤)، ح: (١٩٥٤)،

وصححه الألباني، انظر: المرجع نفسه.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي أظهر دينه المبين، ومنعه بسياج متين، فحاطه من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، سخر لدينه رجالاً قام بهم وبه قاموا، واعتز بدعوتهم وجهادهم وبه اعتزوا، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، كان يرِّي ويعلم ويدعو، ويصوم ويقوم ويغزو، فصلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن الإنسان المؤمن يدرك تمام الإدراك، أنه لم يُخلق في هذه الدنيا عبثاً، ولم يُترك فيها هماً، قال تعالى: "أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ" (١)، بل إنه يعلم علم اليقين، أن الله تعالى إنما خلقه لهدفٍ نبيلٍ، وغايةٍ ساميةٍ، تتمثل في عبادة الله وحده، وعمارة الكون بتوحيده جل وعلا، قال تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ" (٢).

فنتيجةً لعلمه بهذه الغاية وإدراكه لها، فإنه لا بد من معرفة الحكم الشرعي في كل فعل أو قول له؛ ومن هنا تتضح أهمية البحث في مسائل الفقه، وتبيينها للناس، حتى يكونوا على علمٍ في أمر دينهم.

فذلك يظهر لنا أن أعظم شيء تقنى دونه الأعمار، وتُبذل فيه الأوقات، هو طلب العلم الشرعي، وتحصيله وتوصيله للناس، حيث يقول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" (٣).

ولقد كرم الله ﷻ فئةً من عباده، ورفع قدرهم، فهداهم ووقفهم لخدمة دينه، وتحصيل العلم وبذله؛ فكان من بين هؤلاء العلماء الأفاضل الذين رفع الله درجاتهم، الإمام العلم، أبي جعفر الهمداني رحمه الله، وهو من أئمة المذهب الحنفي.

ولما قلبت النظر لم أجد من تصدى لفقه هذا العالم الجليل وآرائه، فأحببت أن أخوض هذا الغمار، وأتسرف بالبحث في الأحكام التي بحثها، حيث رأيت يتعرض للأحكام الشرعية في المذهب

(١) سورة المؤمنون: الآية (١١٥).

(٢) سورة الذاريات: الآية (٥٦).

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب الجمعة، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٢٥/١)، ح: (٧١)].

الحنفي، ثم يرجح رأياً معيناً؛ فقررت أن أكتب رسالة تجمع فقهه من كتاب الأحوال الشخصية إلى كتاب القضاء؛ فعزمت على الكتابة في هذا الموضوع، مستمداً التوفيق والسداد منه سبحانه وتعالى، فهو نعم المولى ونعم النصير.

أولاً: أهمية البحث في هذا الموضوع:

- ١- يستمد البحث أهميته من أنه يجمع فقه الإمام الهنوداني -رحمه الله- من كتاب الأحوال الشخصية إلى كتاب القضاء، حيث إن فقهه منثور في كتب الحنفية.
- ٢- لُقّب الهنوداني رحمه الله بأبي حنيفة الصغير، ويطلق عليه أيضاً الفقيه؛ مما يوحي بمكانته العالية وآرائه المعتمدة في المذهب الحنفي.

ثانياً: أسباب اختيار هذا الموضوع:

- ١- ما سبق من أهمية هذا الموضوع، يعد سبباً مهماً من أسباب اختياره.
- ٢- التطرق إلى هذا الموضوع عميم النفع للباحث وللناس؛ إذ إنه يعالج جل أبواب الفقه.
- ٣- بيان مكانة الفقيه أبي جعفر الفقيه رحمه الله، وإبراز آرائه الفقهية في المذهب الحنفي.
- ٤- الرغبة في إضافة شيء جديد إلى المكتبة الإسلامية.

ثالثاً: منهج الباحث:

- ١- جمع آراء أبي جعفر الفقيه من كتب المذهب الحنفي.
- ٢- طرح المسألة التي للفقيه فيها رأي، بطريقة سهلة.
- ٣- بيان حكم المسألة في المذهب الحنفي، وبيان مدى موافقة الفقيه لمذهبه.
- ٤- التعرّيج في الهامش على آراء الأئمة الأربعة في المسألة التي أفتى فيها الفقيه أبو جعفر.
- ٥- ذكر الأدلة التي تؤيد قول للفقيه أبي جعفر في المسألة المطروحة إن وجد.
- ٦- عزو الآيات الكريمة إلى السورة، ورقمها.
- ٧- تخريج الأحاديث من مظانها، والحكم عليها -ما أمكن-.

رابعاً: الجهود السابقة:

- رسالة ماجستير للباحثة الطالبة أريج إبراهيم مقداد من الجامعة الإسلامية بغزة في فقه الإمام الهنوداني في العبادات، إشراف الدكتور زياد إبراهيم مقداد.

خامساً: خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهرس.
فالمقدمة اشتملت على أهمية البحث في هذا الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج الباحث فيه، والجهود السابقة، وخطة البحث.

وأما الفصول فقد قسمت على النحو التالي:

الفصل الأول: في الأحوال الشخصية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسائل في النكاح.

المبحث الثاني: مسائل في الطلاق والخلع والحضانة.

المبحث الثالث: مسائل في العتاق.

الفصل الثاني: في الذبائح والأضحية، والأطعمة، والأيمان، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسائل في الذبائح والأضحية.

المبحث الثاني: مسائل في الأطعمة.

المبحث الثالث: مسائل في الأيمان.

الفصل الثالث: في القصاص، والديات، والحدود، والتعزيرات، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسائل في القصاص.

المبحث الثاني: مسائل في الديات.

المبحث الثالث: مسائل في الحدود.

المبحث الرابع: مسائل في التعزيرات.

الفصل الرابع: في الوصايا، والسير، والقضاء، ومسائل متفرقة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسائل في الوصايا.

المبحث الثاني: مسائل في السير والجهاد.

المبحث الثالث: مسائل في القضاء.

المبحث الرابع: مسائل متفرقة.

وأما الخاتمة فقد احتوت على أهم النتائج والتوصيات، وأما الفهارس العامة فقد اشتملت على فهرس للآيات القرآنية، وفهرس للأحاديث النبوية، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

والله عَلَّمَ أسأل أن يوفقتني لما يحبه ويرضاه، ومنه أستمد العون والمساعدة، إنه جوادٌ كريمٌ.



الفصل الأول: في الأحوال الشخصية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسائل في النكاح.

المبحث الثاني: مسائل في الطلاق والخلع والحضانة.

المبحث الثالث: مسائل في العتاق.



المبحث الأول

مسائل في النكاح

أبدأ بحثي بمسائل النكاح، وقد عثرتُ خلال البحث في كتب المذهب الحنفي على سبع مسائل للفقهاء أبي جعفر الهندواني في النكاح، وذلك على النحو التالي:

المسألة الأولى: حكم من تزوج أختين وادعت كل واحدة منهما الأوليّة، ولا حجة لهما أولاً: صورة المسألة:

تزوج رجل أختين، وادعت كل واحدة منهما الأوليّة في العقد عليها، ولا حجة لهما، فكم تستحق من المهر؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على حرمة الجمع بين الأختين^(١)، ولكن فيما لو حصل هذا، وادعت كل واحدة منهما الأوليّة في العقد عليها، ولا حجة لهما، فكم تستحق من المهر؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أن لكل واحدة منهما نصف المهر^(٢).

(١) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٤٠).

(٢) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٢٧٨/٩)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (١/ ٤٧٩).

والمسألة فيها خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقهاء أبي جعفر الهندواني، وهو المعتمد في المذهب الحنفي: أن لكل واحدة منهما نصف الصداق.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٢٧٨/٩)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (١/ ٤٧٩).

الثاني: لأبي يوسف من الحنفية، وهو قول لأبي بكر من الحنابلة: لا يلزم الزوج شيئاً.

الثالث: لمحمد من الحنفية: أن لكل واحد منهما المهر كاملاً.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٣)، انظر: ابن رجب: القواعد (١/ ٣٦٣).

الرابع: للإمام أحمد: يكون نصف المهر لهما جميعاً في رواية، وتوقف في رواية أخرى.

انظر: ابن رجب: القواعد (١/ ٣٦٣)، ابن قدامة: المغني (٧/ ٢١٤).

الخامس: لأبي بكر من الحنابلة: يجب نصف المهر وتقترعان عليه، فمن وقعت لها القرعة حكم لها به.

انظر: ابن رجب: القواعد (١/ ٣٦٣).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول، وذلك من وجهين:

- أ - أن الصداق وجب للأولى، وانعدمت الأولوية فيصرف إليهما جميعاً^(١).
 ب - أن النكاح الصحيح أحدهما وقد حصلت الفرقة قبل الدخول لا يصنع المرأة فكان الواجب نصف المهر ويكون بينهما لعدم الترجيح إذ ليست إحداها بأولى من الأخرى^(٢).

المسألة الثانية: حكم ما يبعثه الرجل لزوجته من متاع دون أن يذكر جهة عند الدفع

أولاً: صورة المسألة:

بعث الزوج لزوجته متاعاً، ولم يذكر جهة عند الدفع، فقالت المرأة هدية، وقال الرجل من

المهر، فالقول قول مَنْ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على مشروعية الصداق^(٣)، وأن الصداق من حق المرأة المدخول بها، وأن لها النصف إذا لم يدخل بها، ولكن فيما لو بعث الزوج لزوجته متاعاً، ولم يذكر جهة عند الدفع، فقالت المرأة هدية، وقال الرجل من المهر، فالقول قول من؟ فقد ذهب الفقيه الهندواني أنه إن كان مما يجب على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت فهديّة وإلا فالقول له كالخف والملءة^(٤).

(١) الحداد: الجوهرة النيرة (٤٨٦/٣).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٣/٢)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٦٦٤/٩).

(٣) الشيباني: اختلاف الإئمة العلماء (١٥٢/٢).

(٤) زاده: مجمع الأنهر (٥٣٢/١).

والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: للحنفية: أن القول قول الرجل مع يمينه في غير المهيأ للأكل.

انظر: زاده: مجمع الأنهر (٥٣١/١)، ابن مازه: المحيط البرهاني (٢٣٤/٣)، الشيباني: الجامع الصغير (١٨٥/١)، الحداد: الجوهرة النيرة (٥٣/٤).

الثاني: للمالكية: أن ما يعطى للمرأة قبل العقد أو حال العقد يعد من المهر ولو لم يشترط.

انظر: الصاوي: حاشيته على الشرح الصغير (٢٥٥/٢).

الثالث: للشافعية: أن القول قول الزوج مع يمينه، وإن لم يكن المعطى من جنس الصداق، طعاماً كان أو غيره.

انظر: الشربيني: مغني المحتاج (٢٤٤/٣)، النووي: روضة الطالبين (٣٣٠/٧)، الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (٥٠٢/٩).

الرابع: للحنابلة: وينص على أن القول قول الزوج مع اليمين؛ لأنه أعلم بنيته.

انظر: ابن قدامة: المغني (٤٠/٨).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول، وذلك من وجوه:

أ - بأن ما يجب على الزوج يعد من النفقة، والمرأة لا تطالب بها، وهي تختلف عن المهر، بخلاف الخف فإنه ليس على الزوج أن يهيئ لها أمر الخروج، وهنا مسألة عجيبة وهي أنه لا يجب على الزوج خفها ويجب عليه خف أمتها؛ لأنها منهيّة عن الخروج دون أمتها^(١).

ب - إن كان ذلك المدفوع بدون ذكر جهة الدفع يجب على الزوج من خمار ودرع ومتاع الليل ليس له أن يحتسبه من المهر؛ لأن الظاهر يكذبه^(٢).

ج - إنما كان القول قول الرجل فيما لا يجب عليه من نفقة؛ لأنه المملك فالقول له في كيفية التملك، والقول إنما هو لمن يشهد له الظاهر^(٣).

(١) الحداد: الجوهرة النيرة (٥٣/٤).

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (٢٥٣ /٣).

(٣) شيخي زاده: مجمع الأنهر (٥٣٢/١).

المسألة الثالثة: إجازة عقد الفضولي
ويندرج تحت هذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: إجازة عقد الفضولي بالقول
أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ زوّج رجلاً من امرأةٍ بغير إينئه، فقبل تهنئة الناس بذلك، وأجاز بالقول فهل يصح الزواج بإجازته اللاحقة؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على صحة عقد الزواج إذا عقده المسلم بنفسه على مسلمةٍ أو ذميةٍ، وكان بالغاً عاقلًا^(١)، واختلفوا فيما لو زوجه فضولي فأجاز بالقول مثل أن يقول: نعم ما صنعت أو بارك الله لنا فيها أو قبول التهنة، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني: أن ذلك يُعد إجازة منه^(٢).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٣/٤١).

(٢) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٢٩٩/١)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٧٥/٣)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (٧٧/١).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عند أحمد، والمذهب القديم للشافعي: أن إجازة نكاح الفضولي بالقول نحو نعم ما صنعت ثابتة وجائزة.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (١٤٨/٣)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٢٩٩/١)، ابن عابدين: حاشيته (٨٤٦/٣)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (٥٠٦/١)، ابن رشد: بداية المجتهد (١٧١/٢)، ابن جزى: القوانين الفقهية (ص: ٢٤٥)، المرادوي: الإنصاف (١٥١/٦)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٠١٣/٤).

الثاني: وهو مذهب الشافعية، وأبو ثور، وابن المنذر، وأحمد في أصح الروايتين، والظاهرية: أن نكاح الفضولي باطل، أجاز الزوج ذلك أم لم يجز.

انظر: النووي وغيره: المجموع شرح المهذب (٢٦١/٩)، البجيرمي: تحفة الحبيب (٢٨٠/٣)، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد (١٧٤/٣)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٤٤٠/٥)، ابن قدامة: العدة شرح العمدة (٧/٢)، المغني: ابن قدامة (٤١١/٥)، ابن حزم: المحلى (٥٠٣/٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٧/٣٠).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول، وذلك من وجوه:

أ. أن قبول التهنئة دليلُ الرضا^(١).

ب - الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة^(٢).

ج - الفضولي كامل الأهلية، وإعمال العقد خيرٌ من إهماله^(٣).

د - الشريعة جاءت لجلب المصالح ودفع المفساد، فإن لم يكن في عقد الفضولي مصلحة صح للزوج ألا يجيزه^(٤).

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣/٣١٢).

(٢) السمرقندي: تحفة الفقهاء (٢/٤٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/٢٤٧).

(٣) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٣٠١٤).

(٤) المرجع السابق.

الصورة الثانية: حكم إجازة المرأة تزويج فضولي لها أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ زوّج امرأةً من رجلٍ بغير أمرها، فوصل إليها الخبر فقالت بآكٍ نيست^(١)، فهل تصح إجازتها لتزويج الفضولي لها؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على صحة عقد الزواج إذا عقده المسلم بنفسه على مسلمةٍ أو ذميةٍ، وكان بالغاً عاقلاً^(٢)، واختلفوا في المرأة هل يصح أن تجيز عقد الفضولي بإرادة منفردة، أم إن ذلك يحتاج إلى إجازة وليها؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني: أن لها أن تجيز تزويج الفضولي لها^(٣).

(١) هذه كلمة غير عربية تستعمل في الإجازة في الزواج في متعارف الناس، وقد يقال: باك نت أو بالانيت.
انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني (٧٦/٣).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٣/٤١).
(٣) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٢٩٩/١)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٧٥/٣).
والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الحنفية: أن للمرأة أن تجيز عقد الفضولي.
انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٢٩٩/١)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٣٧١/٣)، ابن عابدين: حاشيته (٣٧١/٣).

الثاني: وهو للمالكية: لا يحق للمرأة أن تجيز عقد الفضولي؛ حيث إن ذلك من اختصاصات الولي.
انظر: العبدري: التاج والإكليل (٤٤٧/٣)، البراذعي: تهذيب المدونة (٣٠١/١)، العدوي: حاشيته (٩٥/٢).
الثالث: وهو مذهب الشافعية، وأبو ثور، وابن المنذر، وأحمد في أصح الروايتين، والظاهرية: أن نكاح الفضولي باطل، سواء أكان المجيز رجلاً أو امرأة.

انظر: النووي وغيره: المجموع شرح المذهب (٢٦١/٩)، البجيرمي: تحفة الحبيب (٢٨٠/٣)، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد (١٧٤/٣)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٤٤٠/٥)، المقدسي: العدة شرح العمدة (٧/٢)، المغني: ابن قدامة (٤١١/٥)، ابن حزم: المحلى (٥٠٣/٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٧/٣٠).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهمداني ما يلي:

١- من القرآن:

أ - قول الله ﷻ: { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }^(١).

ب - وقوله ﷻ: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ }^(٢).

وجه الدلالة:

تصرح هذه الآيات بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء، لأن النكاح المذكور فيها منسوب إلى المرأة من قوله - تعالى - { أَنْ يَنْكِحَنَّ } و { حَتَّى تَنْكِحَ }^(٣)، وهذا صريح في جواز إجارتها لعقد الفضولي بدون حاجة إلى إجازة الولي.

٢- من المعقول:

أنها حرة بالغة عاقلة فيكون لها الحق في إجازة تزويج الفضولي لها، تماماً كما يحق لها أن تتصرف في مالها^(٤)

(١) البقرة: من الآية (٢٣٤).

(٢) البقرة: من الآية (٢٣٠).

(٣) الزيلعي: تبين الحقائق (١١٧/٢).

(٤) المرجع السابق.

المسألة الرابعة: الوكالة في النكاح

أولاً: صورة المسألة:

بالغة وكلت رجلاً ليزوجها من رجل معين بألف درهم، فزوجها منه بخمسمائة درهم، فقالت لم يعجبني، فقبل لها ليس لك منه إلا ما تريدن، فقالت رضيت، فهل يجوز لها أن توكل في زواجها غير وليها؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للولي أن يوكل عنه من ينوب منابه في عقد الزواج^(١)، واختلفوا في امرأة بالغة وكلت رجلاً ليزوجها من رجل معين بألف درهم، فزوجها منه بخمسمائة درهم، فقالت: لم يعجبني، فقبل لها ليس لك منه إلا ما تريدن، فقالت: رضيت، فهل يجوز لها أن توكل في زواجها غير وليها؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أن النكاح جائز^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول، وذلك من وجهين:

أ- أن قولها لم يعجبني ليس برد، فالرضا يرد على النكاح الموقوف فصح^(٣).

(١) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (٣٣/٤).

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (٧٨/٣).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب أبي حنيفة، وزفر، والحسن، وأبي يوسف في ظاهر الرواية عنه: وهو جواز توكيل المرأة رجلاً أجنبياً في تزويجها.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢٤٧/٢)، الزيعلي: تبين الحقائق (١٠٠/٢)، ابن مازة: المحيط البرهاني (١٢٠/٣)، السرخسي: المبسوط (٢٢٢/١٩)، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (٢٥٤/١)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٥٧٣/٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٤/٤١).

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور: أنه يُمنع على المرأة أن توكل رجلاً أجنبياً في تزويجها.

انظر: القرافي: الذخيرة (٢٤٠/٤)، الصاوي: بلغة السالك (٢٣٢/٢)، المنوفي: كفاية الطالب (٩٥/٢)، الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (٥٠٨/٦)، الشربيني: مغني المحتاج (١٤٧/٣)، البجيرمي: تحفة الحبيب (١٢٣/٤)، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد (١٧١/٣)، البهوتي: كشاف القناع (٤٩/٥)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (٦٩/٥)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٥٧٣/٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٤/٤١).

(٣) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٢٩١/١)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٧٨/٣).

ب - أنها تصرفت في خالص حقها ولا ضرر يلحق غيرها، فجاز توكيلها كما يجوز تصرفها في مالها^(١).

المسألة الخامسة: حكم قول الزوجة الكفر مغايظةً لزوجها أولاً: صورة المسألة:

قالت المرأة كلمة الكفر مغايظةً لزوجها، أو إخراجاً لنفسها عن عصمتها، أو لاستيجاب المهر عليه بنكاحٍ مستأنف، ما الأحكام المترتبة على ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

مكمن الخلاف في المسألة أن الردة من المرأة لا تقبل عند الحنفية، لذا فإنها تجبر على الإسلام ولا تقتل^(٢)، وقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني فيمن قالت الكفر مغايظةً لزوجها، أو إخراجاً لنفسها عن عصمتها، أو لاستيجاب المهر عليه بنكاحٍ مستأنف، إلى أنها تحرم على زوجها، فتجبر على الإسلام ولكل قاض أن يجدد النكاح بأدنى شيء ولو بدينار سخطت أو رضيت، وليس لها أن تتزوج إلا بزوجها^(٣).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

(١) الشيرازي: المهذب (١٩٦/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٠/٧).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣٤/٧).

(٣) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٣٩/١).

وفي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الحنفية: أن ردة الزوجة فسخ للعقد اتفاقاً.

انظر: شيخي زاده: مجمع الأنهر (٣٧٢/١).

الثاني: للمالكية: أن ردة الزوجة لا تكون طلاقاً، وتبقى على عصمة زوجها.

انظر: عليش: منح الجليل (٣٦٧/٣).

الثالث: للشافعية والحنابلة: أنه إن ارتدت الزوجة فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعد الدخول فلها جميع

المهر ولا نفقة لها في زمن الردة قولاً واحداً.

انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٤٤٩ / ١١)، البهوتي: شرح منتهى الإيرادات (٦٩١/٢).

من المعقول:

أن الردة من المرأة لا تقبل، فإن العقد يجدد بينهما بغير رضاها ولو بأقل المهر زجراً لها، ومعاملة لها بنقيض قصدتها^(١).

المسألة السادسة: حكم هبة المرأة مهرها لابن صغير لزوجها أولاً: صورة المسألة:

امرأة وهبت مهرها الذي لها على الزوج لابن صغير له، وقبل الأب، فما الحكم؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن المهر من حق المرأة ولها حرية التصرف به^(٢)، واختلفوا في هبة الدين من غير مَنْ عليه الدين، فقد ورد عن الفقيه أبي جعفر الهمدواني في هذه المسألة روايتان، الأولى: أنه متوقف، والثانية: أنه لا يجوز^(٣).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهمدواني ما يلي:

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣٤/٧).

(٢) الشيباني: اختلاف الإئمة الأعلام (١٥٢/٢).

(٣) ابن عابدين: حاشيته (٦٩٧/٥).

وفي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهمدواني في روايته الثانية، وهو مذهب الحنابلة والمعتمد عند الشافعية: أنه لا يجوز.

انظر: الماوردي: الحاوي (٥٥٢/٧)، الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٨٤/٤)، البجيرمي: حاشيته (١٩٨/٩)، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد (٣٣/٣)، المرداوي: الإنصاف (٨٩/٧)، ابن تيمية: المحرر في الفقه (٣٣٩/١)، الكرمي: دليل الطالب لنيل المطالب (١٩٤/١)، البهوتي: كشف القناع (٣٠٥/٤)، ابن قدامة: المغني (٢٨٨/٦).

الثاني: وهو مذهب المالكية، وخلاف المعتمد عند الشافعية: أنه يجوز بإطلاق.

انظر: ابن جزى: القوانين الفقهية (٢٤١/١)، الماوردي: الحاوي (٥٥٢/٧)، الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٨٤/٤)، البجيرمي: حاشيته (١٩٨/٩).

الثالث: وهو المعتمد عند الحنفية: يجوز إذا سلطت الصغير على القبض.

انظر: ابن عابدين: حاشيته (٤٨٦/٨)، السرخسي: المبسوط (١٦٧/٢٠)، ابن نجيم: البحر الرائق (٢٨٤/٧).

من المعقول:

أنها وهبت الدين من غير من عليه الدين، وهو لا يصح^(١).

المسألة السابعة: منعها أن تذهب لوالديها فوهبت له المهر

أولاً: صورة المسألة:

رجل منع امرأته عن المسير إلى أبيها وهي مريضة، فقال لها: إن وهبت لي مهرك أبعثك إلى أبيك، فوافقت الزوجة، وبعد ذلك لم يبعثها إلى أبيها، فما حكم هبتها له المهر، وقد تنكر لشرطه الذي شرط؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن مشروعية المهر^(٢)، واختلفوا الفقهاء في امرأة وهبت مهرها لزوجها على عوض، ولم يحصل هذا العوض، فذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أن الهبة تُعد باطلة^(٣).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

قال الله ﷻ: { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا }^(٤).

وجه الدلالة:

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (٣٨٥/١)، مكى: غمز عيون البصائر (٨٨/٣)، ابن نجيم: البحر الرائق (٢٢٢/٦).

(٢) الشيباني: نختلاف الأئمة الأعلام (١٥٢ / ٢).

(٣) ابن عابدين: حاشيته (٥٠٧/٨).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للإمام أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الحنفية، ونصره الشوكاني: أن الهبة فيما لو لم يحصل العوض، فإنها لا تصح، ولا تلزم.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١٢٧ / ٦)، حيدر: درر الحكام (٣٨١/٢)، البغدادي: مجمع الضمانات (٧٢٢/٢)، الشوكاني: السيل الجرار (٦٢٧/١).

الثاني: وهو للجمهور، ويفيد أن الهبة عقد لازم بالقبض.

انظر: الشرييني: مغني المحتاج (٤٠١/٢)، ابن قدامة: المغني (٦٢١/٥)، الشيرازي: المهذب (٤٤٧/١)،

الدسوقي: حاشيته (١١٠/٤)، ابن رشد: بداية المجتهد (٣٢٤ - ٣٢٧).

(٤) النساء: (٤).

أباحَت الآيَة الانتفاع بمهر المرأة إذا كان ذلك عن طيب نفس منها، وإلا فلا^(١)، ومن منع زوجه من المسير لأهلها فوهبته مهرها لتذهب خاصة حال تلبسها بالمرض لم تعطه عن طيب نفس، فلا يجوز له أخذه، فكيف إذا أضيف إلى ذلك أنه لم يوف بوعده.

٢- من المعقول، وذلك من وجهين:

أ - أنها بمنزلة المكروهة^(٢).

ب - أن الهبة حصلت بشرط العوض، ولم يحصل^(٣).

(١) ابن كثير: تفسيره (٢/٢١٣)، السعدي: تفسيره (١/١٦٣)، طنطاوي: التفسير الوسيط (١/٨٥٢).

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (٦/١٨٥)، ابن عابدين: حاشيته (٥/٧٠٧)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية

(٣) ابن عابدين: الدر المختار (٦/١٤١).

(٣) ابن مازة: المحيط البرهاني (٦/١٨٤).

المبحث الثاني

مسائل في الطلاق والخلع والحضانة

من خلال البحث وجدتُ ثمانِي عشرة مسألةً للفقير أبي جعفر الهندي في الطلاق والخلع والحضانة، وبيّنها على النحو التالي:

المسألة الأولى: حكم من قال: كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي أولاً: صورة المسألة:

لو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق، فزوجه فضولي فأجازه، فهل يحنث أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الكفارة تجب عند الحنث في اليمين على أي وجه كان من كونه طاعة أو معصية أو مباحاً^(١)، ولكن لو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق، فزوجه فضولي، فهل يحنث؟ فقد ذهب الفقير أبو جعفر الهندي أنه لا يحنث^(٢).

(١) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٣٦٩/٢).

(٢) شيخي زاده: مجمع الأنهر (٣١٧/٢)، ابن نجيم: البحر الرائق (٤٠٣/٤)، ابن عابدين: حاشيته (٤٨٦/٣).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقير أبي جعفر الهندي، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنه لا يحنث. انظر: شيخي زاده: مجمع الأنهر (٣١٧/٢)، ابن نجيم: البحر الرائق (٤٠٣/٤)، ابن عابدين: حاشيته (٤٨٦/٣)، القيرواني: تهذيب المدونة (٣٥٥/١)، النووي وآخرون: المجموع (١٠٠/١٨).
الثاني: للبزدوي، والسيد، وأبو القاسم، وهم من الحنفية: أنه يحنث. انظر: ابن عابدين: حاشيته (٤٨٦/٣).

الثالث: رواية عند الحنفية: إن أجاز بالقول يحنث، وإن أجاز بالفعل لا يحنث. ابن نجيم: البحر الرائق (٤٠٢/٤)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٤١٩/١)، الزيعلي: تبين الحقائق (١٦٢/٣)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣١٦ - ٣١٧).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول، وذلك من وجوه:

- أ - إن دخولها في نكاحه لا يكون إلا بالتزويج، فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به، فيصير في التقدير كأنه قال: إن تزوجتها وبتزويج الفضولي، لا يصير متزوجاً^(١).
- ب - أنه حلف على فعل نفسه ولم يفعل^(٢).
- ج - إجازة فعل الفضولي في التزويج لمن حلف ألا يتزوج، لا تجعل الحالف حائناً وإلا لكان عقد الفضولي باطلاً منذ ابتداء إنشاء العقد، وهو ليس كذلك^(٣).

(١) ابن عابدين: حاشيته (٤٨٦/٣)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٣/٣٧٣).

(٢) النووي وآخرون: المجموع (١٨/١٠٠).

(٣) ابن مازة: المحيط البرهاني (٣/٣٧٠).

المسألة الثانية: في الزوج يقول: حلال الله علي حرام.

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ قال: كل حلال علي حرام، أو حلال الله علي حرام، وله امرأة ولم ينو شيئاً، فما حكم

امراته هل تطلق أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بنية ولفظ صريح، واختلفوا هل يقع بالنية مع اللفظ الذي ليس بصريح، أو بالنية دون اللفظ، أو باللفظ دون النية^(١)، ومن ذلك أن يقول الرجل: كل حلال علي حرام، أو حلال الله علي حرام، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهمداني الى أنه طلاق، وتبين امرأته بتطبيقه وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن قال لم أنو الطلاق لا يصدق قضاء، وإذا لم يكن له امرأة وقت الحلف، فتزوج امرأة تطلق، وبصير تقدير كلامه كل امرأة أتزوجها فهي طالق^(٢).

(١) ابن رشد: بداية المجتهد (٥٩/٢).

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (٤٥٢/٣)، ابن نجيم: البحر الرائق (٣١٩/٤).

وفي المسألة خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهمداني، وهو مذهب الحنفية: حيث نصوا على وقوعه لدلالة العرف. انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٢٠٩/٤)، ابن عابدين: حاشيته (٤٣٧/٣)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٢٦/٤، ٤٥٢)، البحر الرائق (٣٥٣/٣)، الغنيمي: اللباب (٢٧٧/١)، السيوطي: الأشباه والنظائر (٢٩٣/١). الثاني: وهو مذهب الشافعية في الأصح عندهم، واختاره محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة: أنه طلاق كنائي، يفتقر إلى النية، فإن نوى الطلاق وقع، وإلا فلا.

انظر: الرملي: نهاية المحتاج (٤٣٠/٦)، النووي وآخرون: المجموع (١١٨/٧)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٨١/٣)، الغنيمي: اللباب (٢٧٧/١).

الثالث: وهو مذهب الشافعية فيما يخالف الأصح، واختاره الرافعي في رواية عنه، وابن حجر العسقلاني: أنه يقع بكل حال؛ لأنه لفظ صريح في الطلاق.

انظر: البكري: إعانة الطالبين (١٧/٤)، الرملي: نهاية المحتاج (٤٣٠/٦)، النووي وآخرون: المجموع (١١٨/٧). الرابع: وهو مذهب الفقهاء، وارتضاه الرافعي في رواية عنه: أنه يأخذ حكم الطلاق المعلق، فإن وجد المعلق عليه وقع، وإلا فلا.

انظر: الإسنوي: التمهيد (٢٠٠/١).

الخامس: وهو مذهب الحنابلة: أنه لغو، وليس بشيء.

انظر: الحجاوي: الإقناع (١٢/٤)، المرادوي: الإنصاف (٣٦/٨)، البهوتي: كشف القناع (٢٥٣/٥).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهمداني ما يلي:

من المعقول، وذلك من وجوه:

- أ. المعترف في المعاملات إشاعة الألفاظ وما يفهم منها في العرف المطرد، وعلى هذا الأصل قول القائل لامرأته: أنت عليّ حرام، أو حلال الله عليّ حرام، ملتحق في فطرننا وعصرنا بالصرائح، فصار حكم العرف كالصريح في هذا الباب؛ فلا يحتاج فيه إلى النية^(١).
- ب. التعليق بفعل موجود كائن تتجيز وليس بتعليق، فكأنه نجز وما علق^(٢)؛ لأن تقدير كلامه: كل امرأة لي طالق إن فعلت كذا، وقد فعل^(٣).
- ج. إن قوله: حلال الله عليّ حرام بمنزلة قوله: امرأتي طالق عرفاً؛ ولهذا وقع الطلاق به من غير نية^(٤).

(١) ابن مازة: المحيط البرهاني (٤٥٢/٣)، ابن نجيم: البحر الرائق (٣١٩/٤)، الرملي: نهاية المحتاج (٤٣٠/٦).

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (٩٧/٤).

(٣) ابن مازة: المحيط البرهاني (٤٥٣/٣).

(٤) ابن مازة: المحيط البرهاني (٤٥٦/٣).

المسألة الثالثة: قال لامرأته أنت طالق لا قليل ولا كثير أولاً: صورة المسألة:

رجل قال لامرأته: أنت طالق لا قليل ولا كثير، فكم يقع عليها من الطلاق؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية على أنه إذا قال الرجل لغير المدخول بها: «أنت طالق ثلاثاً» وقع الثلاث؛ لأن الجميع صادف الزوجية، فوقع الجميع، كما لو قال ذلك للمدخول بها، واتفقوا أيضاً على أنه إن قال الزوج لامرأته: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» وتخلل فصل بينها، وقعت الثلاث، سواء أقصد التأكيد أم لا؛ لأنه خلاف الظاهر^(١)، واختلفوا في رجل قال لامرأته: أنت طالق لا قليل ولا كثير، فكم يقع عليها من الطلاق؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهمدواني إلى أنها تقع ثنتان^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهمدواني ما يلي:

من المعقول، وذلك من وجهين:

أ. لأنه لما قال لا قليل فقد قصد إيقاع الثنتين؛ لأن الاثنتين كثير، فلا يعمل قوله ولا كثير بعد ذلك^(٣).

ب. لأن أقل كثير الطلاق ثنتان^(٤).

(١) الغنيمي: اللباب (٤٩/٣)، ابن جزى: القوانين الفقهية: ص (٢٢٩)، الشيرازي: المهذب (٨٤/٢)،

ابن قدامة: المغني (٢٣٣/٧-٢٣٥)، ابن حزم: المحلى (٢١٣/١٠).

(٢) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٧٢/١)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٢٢٣/٣).

وفي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهمدواني، واختاره الفقيه أبو الليث الحنفي: أنها تقع ثنتان.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٣١٣/٣)، ابن عابدين: حاشيته (٢٨٠/٣).

الثاني: وهو مذهب أبي بكر محمد بن الفضل، وهو من الحنفية: أنها تقع واحدة.

انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني (٤٤٣/٣).

الثالث: وهو مذهب الشافعية، وظاهر الرواية والمختار عند الحنفية، أنها تقع ثلاثاً.

انظر: شلخي زاده: مجمع الأنهر (٣٠/٢)، ابن عابدين: حاشيته (٢٨٠/٣)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٤٤٣/٣)،

البيجيري: حاشيته (٢٣/١١)، الأنصاري: أسنى المطالب (٢٨٧/٣)، قليوبي وعميرة: حاشيتان (٣٣٩/٣).

(٣) ابن عابدين: حاشيته (٢٨٠/٣)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٧٢/١).

(٤) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (١٧٦/٤).

المسألة الرابعة: في طلاق السكران

أولاً: صورة المسألة:

رجل شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل فسكر فطلق، فهل يقع طلاقه أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن الإنسان إذا سكر من البنج، أو من الأدوية فإن طلاقه لا يقع^(١)، واتفق أصحاب المذاهب الأربعة أن من زال عقله بتعاطيه مسكراً، وكان ذلك باختياره، ثم طلق في هذه الحال؛ فإن طلاقه يقع^(٢)، وقد اختلفوا فيمن شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل فسكر - ولم يقصد السكر - فطلق، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أن طلاقه لا يقع^(٣).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

قال الله ﷻ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ }^(٤).

(١) السمرقندي: تحفة الفقهاء (٢/٢٩٥)، ابن عبد البر: الاستذكار (١/٣٤٨٦)، الماوردي: الحاوي (١٠/٤٢٢)،

المرداوي: الإنصاف (٨/٣٢٣)، نكري: دستور العلماء (٢/٢٠٢).

(٢) الفوزان: الملخص الفقهي (٢/٣٨٨).

(٣) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (١/٣٥٣).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر، ومذهب المالكية في رواية، وأحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد، والليث: أنه لا يقع.

انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣/٤٩٢)، الزيعلي: تبين الحقائق (٢/١٩٦)، الدردير: الشرح الكبير

(٢/٣٦٥)، عيش: منح الجليل (٤/٤٤)، الأنصاري: أسنى المطالب (٣/٢٨٤)، النووي وآخرون: المجموع

(١٧/٦٣)، ابن قدامة: المغني (٨/٢٥٦)، ابن القيم: إعلام الموقعين (٤/٤٩)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٨٢).

الثاني: وهو المنصوص عن الشافعي في المعتمد، ومالك في رواية، وأحمد، ومذهب محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة، وأهل الظاهر: أنه يقع.

انظر: الدردير: الشرح الكبير (٢/٣٦٥)، عيش: منح الجليل (٤/٤٤)، المرغيباني: الهداية (٤/١١١)، الزيعلي:

تبين الحقائق (٦/٤٧)، الأنصاري: أسنى المطالب (٣/٢٨٤)، الشافعي: الأم (٥/٢٢٠)، ابن قدامة: المغني

(٨/٢٥٦)، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٣/١٩٣).

(٤) سورة النساء: من الآية (٤٥).

وجه الدلالة:

صرحت الآية بالنهي عن السكر، لأنه يؤثر على صاحبه في عدم إدراكه وعلمه لما يقول، فإن كان السكر من مخمر فالسكران هو المكلف، وإن كان من مباح كالسكر من شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل فلا، فهو كالمغمي عليه في عدم ترتب الآثار الشرعية على تصرفاته^(١).

٢- من السنة:

عَنْ عَائِشَةَ   فَاتَيْتُهَا فَحَدَّثْتَنِي أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: « لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ »^(٢).

وجه الدلالة:

الإغلاق هو الإكراه^(٣)، وقد رفعت الشريعة الآثار المترتبة على الطلاق إذا تلبس بالإغلاق، وهو يشترك مع طلاق السكران من غير قصد في انتفاء الإرادة والاختيار، فيأخذ حكمه في عدم المؤاخذه ولحوق الجريمة.

٣- من المعقول، وذلك من وجوه:

- أ. أن الإنسان كما لا يلزمه الحد إذا شرب من الحبوب والفواكه والعسل فسكر؛ فإنه كذلك لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه^(٤).
- ب. لأنه غير قاصد للطلاق^(٥).
- ج. لأن السكران لو أقر لم يلزمه ولو باع لم يجز بيعه^(٦).
- د. لأن الإغلاق يمنع العلم والإرادة، فكيف يكون التطليق فعله وهو غير عالم به ولا مرید له^(٧).

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (٣١٠/١).

(٢) البيهقي: السنن الكبرى [كتاب الخلع والطلاق: باب مَا جَاءَ فِي طَلَّاقِ الْمُكْرَهِ (٣٥٧/٧)، ح: (١٥٤٩٣)]،

وحسنه الألباني في سنن ابن ماجه [كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي (٦٦٠/١)، ح: (٢٠٤٦)].

(٣) الزرقاني: شرحه (٢٨٠/٣)، البغوي: شرح السنة (٢٢٢/٩)، القسطلاني: إرشاد الساري (١٤٦/٨).

(٤) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٥٣/١).

(٥) ابن القيم: طلاق الغضبان (٤٥/١).

(٦) ابن القيم: طلاق الغضبان (٤٤/١).

(٧) ابن القيم: شفاء العليل (١٤٧/١).

المسألة الخامسة: تعليق الطلاق على قذف الزوجة لزوجها.

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ قال لامرأته إن قذفتيني فأنت طالق، فقالت له: يا ابن الزانية، فهل يقع طلاقه أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه إذا قال الزوج لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً طُلقت ثلاثاً^(١)، واختلفوا في رجل قال لامرأته ان قذفتيني فأنت طالق، فقالت له: يا ابن الزانية، فهل يقع طلاقه أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أن طلاقه يقع^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول:

لأن هذا في العرف يُعد قذفاً له، وإن كان في الحقيقة قذفاً لأمه^(٣).

(١) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (١٧٤/٢).

(٢) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٤٤٤/١).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الحنفية: أن من قال لامرأته إن قذفتيني فأنت طالق، فقالت له: يا ابن الزانية، أن طلاقه يقع.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٣/٤)، ابن عابدين: حاشيته (٣٤٣/٣)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٢٨/٤)، شلخي زاده: مجمع الأنهر (٦٥/٢).

الثاني: وهو مذهب الشافعية: يحمل قوله على التعليق، فإن كان كما قالت طلقت، وإلا فلا.

انظر: الزركشي: المنثور في القواعد (٣/٤)، الشربيني: مغني المحتاج (٣٣٤/٣)، الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٣٦/١)، النووي: روضة الطالبين (١٨٥/٨ - ١٨٦).

الثالث: وهو قول الظاهرية: أن تعليق الطلاق على شرط لا يصح مطلقاً.

انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٧٢/٩)، سيد سابق: فقه السنة (٢٦١/٢).

(٣) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٤٤٤/١).

المسألة السادسة: في شرط صحة الاستثناء^(١) في الطلاق أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ طلق زوجته، واستثنى قائلاً: إن شاء الله، فهل يشترط في صحة الاستثناء في الطلاق أن يكون مسموعاً، أم لا يشترط ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة: إلى أنه إذا استثنى المطلق بلسانه صح، ولم يقع ما استثناءه، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، تطلق طفتين، وإذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين طُفَّت واحدة^(٢)، واختلفوا في الاستثناء بالمشيئة في الطلاق، وهل يشترط في صحة الاستثناء في الطلاق أن يكون مسموعاً، أم لا يشترط ذلك؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أن سماع الاستثناء في الطلاق شرط لصحته، ولا يصح الاستثناء بدونه^(٣).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا* إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِّي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾^(٤).

(١) هو قول الرجل ان شاء الله، أو بإذن الله، أي تعليق الطلاق على مشيئة الله، انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني (٥٣٦/٣).

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٧٥/٩).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (١٥٤/٣)، جماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٤٦٠/١).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والمشهور عند المالكية: أن الاستثناء بالمشيئة في الطلاق لا بد أن يُسمع.

انظر: الشربيني: مغني المحتاج (٣٠/٣)، البكري: إعانة الطالبين (٢٩/٤)، الرملي: غاية البيان (٢٦٤/١)، المليباري: فتح المعين (٢٣/٤)، ابن تيمية: الاختيارات الفقهية (٥٧١/١)، العبدري: التاج والإكليل (٢٦٨/٣)، الحداد: الجوهرة النيرة (١٧٢/٤).

الثاني: وهو مذهب الحنفية، وأبي الحسن الكرخي: أن الاستثناء بالمشيئة في الطلاق لا يشترط لصحته السماع. انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (١٩٣/٢)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٥٣٦/٣)، مجموعة من علماء الهند:

الفتاوى الهندية (٤٦٠/١)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٤٠/٤).

(٤) الكهف: الآية: (٢٣ - ٢٤).

وجه الدلالة:

ليس في صحة الاستثناء في الطلاق نص، فقيس على ما ورد فيه الاستثناء^(١)، والآية صريحة في أن الاستثناء إنما يكون بالقول، مما يعني أن من شروط صحته السماع، وهذا ما يميز القول عن حديث النفس.

٢- من المعقول:

إن الاستثناء عمل اللسان، ويرفع حكم كل تصرف يختص باللسان نحو الطلاق والعتاق والبيع^(٢).

(١) البجيرمي: حاشيته (١٧/٤).

(٢) ابن مازه: المحيط البرهاني (٥٣٦/٣).

المسألة السابعة: في الوكالة بالطلاق بعوض.

أولاً: صورة المسألة:

وكّل رجلٌ رجلاً بطلاق امرأته، فطلقها بمهرها ونفقة عدّتها، أو خالعهما على ذلك، فما حكم فعله هذا جوازاً أو حرمةً؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في الطلاق، والرجعة، والخلع؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، كدعائها إلى التوكيل في البيع والنكاح^(١)، واختلفوا فيمن وكل رجلاً بطلاق زوجته، فطلقها على عوض، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يجوز ذلك، سواء أكان مدخولاً بها أم لا^(٢).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢١/٦)، الدسوقي: حاشيته (٣٧٧/٣)، الأزهرى: جواهر الإكليل

(٢/١٢٥)، الرملي: نهاية المحتاج (٢٣/٥)، ابن قامة: المغني مع الشرح (٢٠٤/٥).

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (٦٦٨/٣).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الشافعية والحنابلة: وهو صحة الطلاق بعوض، لمن وكل بالطلاق على وجه الإطلاق من غير تقييد.

انظر: الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى (٩١/٣)، الأنصاري: حاشية الجمل على المنهج (٦٧٣/٦)، ابن مفلح: المبدع شرع المقنع (٢٢٥/٧)، البهوتي: كشف القناع (٢٢٩/٥)، الشيباني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (٤٣١/١).

الثاني: وهو المختار عند الحنفية، وإليه ذهب الأذرعى، والبوشنجي من الشافعية والفقيه أبي الليث: لا يصح الطلاق بعوض لمن وكل بالطلاق على وجه الإطلاق من غير تقييد.

انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني (٦٦٨/٣)، الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى (٩٢/٣).

الثالث: وهو قول أبي بكر الإسكاف في قول، والمرغيباني، وأبي القاسم الصفار، والصدر الشهيد من الحنفية: إن كانت المرأة مدخولاً بها لا يجوز وإن لم يكن مدخولاً بها يجوز.

انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني (٦٦٨/٣).

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (٦٦٨/٣).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول، وذلك من وجوه:

- أ - أنّ الغالب من عادات الناس أنّهم يريدون بالتوكيل بالطلاق، الطلاق يجعل^(١).
- ب - لأنه إذا ملك الطلاق بغير عوض، فبالعوض أولى^(٢).
- ج - لأنّ المؤكّل به الطلاق، وهو قد يكون بمالٍ وقد يكون بغيره، فإذا أُتِيَ بما وكّل به على الوجه الذي هو خيرٌ وجب أن يجوز^(٣).

(١) ابن مازة: المحيط البرهاني (٦٦٨/٣).

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٧٠١٩/٩).

(٣) الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى (٦٧٣/٦).

المسألة الثامنة: تعليق الطلاق على صدق الزوجة في سبها لزوجها أولاً: صورة المسألة:

قالت المرأة لزوجها شيئاً من السب، فقال لها: إن كنتُ كما قلتِ، فأنت طالق، فهل يقع طلاقه أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الطلاق والسراح والفرار متى أوقع المكلف لفظة منها وقع بها الطلاق، وإن لم ينوه^(١)، واختلفوا في امرأة قالت لزوجها شيئاً من السب، فقال لها: إن كنتُ كما قلتِ، فأنت طالق، فهل يقع طلاقه أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى وقوع الطلاق، سواء أكان الزوج كما قالت أو لم يكن^(٢).

(١) الشيباني: اختلاف الإئمة العلماء (١٧٠/٢).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الحنفية: أن من سبت زوجها، فقال لها: إن كنت كما قلت فأنت طالق، أنها تطلق بكل حال.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٣/٤)، ابن عابدين: حاشيته (٣٤٣/٣)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٢٨/٤)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (٦٥/٢).

الثاني: وهو مذهب الشافعية: يحمل قوله على التعليق، فإن كان كما قالت طلقت، وإلا فلا.

انظر: الزركشي: المنثور في القواعد (٣/٤)، الشريبي: مغني المحتاج (٣٣٤/٣)، الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٣٦/١)، النووي: روضة الطالبين (١٨٥/٨ - ١٨٦).

الثالث: وهو قول الظاهرية: أن تعليق الطلاق على شرط لا يصح مطلقاً.

انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٧٢/٩)، سيد سابق: فقه السنة (٢٦١/٢).

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٢٨/٤).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول، وذلك من وجوه:

- أ - إن الزوج في الغالب لا يريد إلا أن يؤذيها بالطلاق كما آذته^(١).
- ب - إن الله تعالى شرع الطلاق لمصلحة تتعلق به، فلا يجوز إبطالها، وفي القول بعدمها إبطال لها^(٢).
- ج - إنه طلاق من مكلف مختار في محل النكاح صحيح، فيجب أن يقع كما لو لم يعقد هذه الصفة^(٣).
- د - إن العرف يقتضي ذكر ذلك للمكافأة^(٤)، لا للتعليق، والعرف محكم.

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٢٨/٤).

(٢) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (٣٢٣/٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) النووي: روضة الطالبين (١٨٥/٨).

المسألة التاسعة: قول الرجل لزوجته: أنت طالق الطلاق.

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ قال لزوجته: أنت طالق الطلاق، فهل يحتسب عليه طلاقاً واحدة، أم تثنان، أم ثلاثاً، أم يرجع ذلك إلى نيته؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الشخص إذا قال لزوجته أنت طالق ونوى ثلاثاً، طلقت زوجها ثلاثاً^(١)، واختلفوا في رجلٍ قال لزوجته: أنت طالق الطلاق، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه تقع عليه طلقتان رجعتان، إذا كانت مدخولاً بها، فكأنه قال أنت طالق وطلاق^(٢).

(١) المرادوي: الإنصاف (٩/٩)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (٢٧٠/٧)، ابن أبي اليمن: لسان الحكام (٣٢٥/١)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٥٦/٩).

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٣/٤).

والمسألة فيها ستة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو قول عند الحنفية، ومذهب أبي يوسف، ورواية على الصحيح من مذهب الحنابلة: أنه يقع طلقتان.

انظر: شيخي زاده: ملتقى الأبحر (١٢/١)، الزيعلي: تبين الحقائق (١٩٩/٢)، المرادوي: الإنصاف (٩/٩).
الثاني: وهو قول عند الحنفية، ورواية عند الحنابلة: أنه إذا نوى شيئاً لزمه ما نواه، فلو نوى اثنتين أو ثلاثاً لزمه ذلك.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢٧٩/٣)، الغنيمي: اللباب (٢٦٨/١)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٥٥/١)، ابن أبي اليمن: لسان الحكام (٣٢٥/١)، المرغيناني: الهداية شرح البداية (٢٣١/١)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (٢٧٠/٧)، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (١٧١/٤).

الثالث: وهو رواية عند أحمد: إذا لم ينو شيئاً وقعت ثلاثاً.

انظر: ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (٢٧٠/٧)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (١٢١/٣)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٣٢٦/٨).

الرابع: وهو قول عند الحنفية، وإليه ذهب فخر الإسلام، واختاره أكثر المتقدمين من الحنابلة وهو رواية عن أحمد، ومذهب عطاء وأبي ثور والقاضي أبي يعلى: أنه يقع واحدة.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢٧٩/٣)، الغنيمي: اللباب (٢٦٨/١)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٥٥/١)، ابن أبي اليمن: لسان الحكام (٣٢٥/١)، المرغيناني: الهداية شرح البداية (٢٣١/١)، الزيعلي: تبين الحقائق (١٩٩/٢)، البهوتي: كشف القناع (٢٦١/٥)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٣٢٦، ٣١٥/٨)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (١٢١/٣)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (٢٧٠/٧)، الحجاوي: الإقناع (١٦/٤).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول، وذلك من وجهين:

- أ - إن كلا منهما صالح للإيقاع، فكأنه قال أنت طالق وطلاق فتقع رجعتان^(١).
- ب - لأنه لو ذكر النعت وحده يقع به الطلاق، فإذا ذكره وذكر المصدر معه وأنه يزيد وكادة أولى وقعت طلقة أخرى، لأن المصدر يحتمل العموم والكثرة لأنه اسم جنس، فيعتبر بسائر أسماء الأجناس فيتناول الأدنى مع احتمال الكل^(٢).

الخامس: وهو مذهب الشافعية، وقول عند الحنفية، وإليه ذهب السرخسي: أنها تقع واحدة، وإن نوى تقع نيته. انظر: النووي وغيره: المجموع (١٢٤/١٧)، الزيعلي: تبين الحقائق (١٩٨/٢)، المرغياني: بداية المبتدي (٦٩/١)، السرخسي: المبسوط (٢٤٠/٦)، الغنيمي: اللباب (٢٦٥/١).

السادس: وهو مذهب المالكية: أنه يقع ثنتان، إلا أن يريد واحدة. انظر: النفري: النوادر والزيادات (١٣٥/٥).

(١) الزيعلي: تبين الحقائق (١٩٩/٢)، المرغياني: الهداية شرح البداية (٢٣١/١)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٣/٤).

(٢) المرغياني: الهداية شرح البداية (٢٣١/١).

المسألة العاشرة: في الألفاظ التي تتم بها الرجعة أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ قال لزوجته التي هي في العدة: تزوجتك أو نكحتك، فهل هذه الألفاظ تصح للدلالة على الرجعة أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الرجعة تحصل بالقول الصريح^(١)، واختلفوا في رجلٍ قال لزوجته التي هي في العدة: تزوجتك أو نكحتك، فهل هذه الألفاظ تصح للدلالة على الرجعة أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهمداني إلى أنه يُعد رجعة^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهمداني ما يلي:

١- من القرآن:

قول الله - تعالى -: { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ }^(٣).

وجه الدلالة:

سمت الآية الرجال الذي يطلقون زوجاتهم رجعيًا بالأزواج، وجعلت لهم حقًا مقدمًا على غيرهم من الرجال في الرد مدة العدة، والنكاح مضاف إلى المطلقة طلاقًا رجعيًا، فدلَّ على ثبوت الرجعة بلفظ النكاح أو التزويج^(٤).

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٩٣/٩).

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٥٩/٤).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهمداني، وهو مذهب المالكية، وظاهر مذهب الحنفية، ورواية عن أبي يوسف، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة: أن لفظ تزوجتك ونكحتك يعتبر رجعة.

انظر: النفراوي: الفواكه الدواني (١٠٠٦/٣)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٨٣/٣)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٥٩/٤)، الشريبي: مغني المحتاج (٣٣٦/٣)، الغرابيلي: فتح القريب (٢٤٥/١)، الحصيني: كفاية الأخيار (٤٠٩/١)، الشيرازي: المهذب (١٠٣/٢)، النووي: المجموع (٢٦٨/١).

الثاني: وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، ورواية عن أبي يوسف، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة: أنه لا يعتبر رجعة.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١٨٣/٣)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٥٩/٤)، الشريبي: مغني المحتاج (٣٣٦/٣)، الغرابيلي: فتح القريب (٢٤٥/١)، الحصيني: كفاية الأخيار (٤٠٩/١)، الشيرازي: المهذب (١٠٣/٢)، النووي: المجموع (٢٦٨/١).

(٣) البقرة: من الآية (٢٢٨).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (١٨٣/٣).

٢- من المعقول، وذلك من وجوه:

أ - إن لفظ التزوج مجاز في معنى الإمساك، وهذا مشترك بينه وبين الرجعة، صالح لهما جميعاً^(١).

ب - لأنه إذا صح به النكاح وهو ابتداء الإباحة، فلأن تصح به الرجعة وهو إصلاح لما تشعب منه أولى^(٢)، بمعنى أن لفظ النكاح والتزويج أكد من الرجعة، لانه تستباح به الأجنبية، فإذا استباح بضعها بلفظ الرجعة ففي لفظ النكاح والتزويج أولى^(٣).

ج - النكاح وإن كان ثابتاً حقيقةً، لكن المحل لا يحتمل الإثبات، فيجعل مجازاً عن استيفاء الثابت، لما بينهما من المشابهة؛ تصحيحاً لتصرفه بقدر الإمكان^(٤).

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٥٩/٤).

(٢) الشيرازي: المهذب (١٠٣/٢)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (١٤٧/٣).

(٣) النووي وغيره: المجموع (٢٦٨/١٧).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (١٨٣/٣).

المسألة الحادية عشرة: في المرأة ترى الدم مرة واحدة ثم ينقطع، ثم يطلقها زوجها. أولاً: صورة المسألة:

امرأة رأت الدم وهي بنت ثلاثين سنة مثلاً، رأت يوماً دمًا لا غير، ثم طلقها زوجها، فكيف تكون عدتها؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على وجوب العدة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها^(١)، واتفقوا على أن ذات الأقران تعتد من الطلاق بثلاثة أقران، والحامل عدتها إلى وضع حملها، أما التي أيست من الحيض، إن كانت حرة فعدتها من الطلاق ثلاثة أشهر من حين الطلاق^(٢)، واختلفوا في امرأة رأت الدم وهي بنت ثلاثين سنة مثلاً، رأت يوماً دمًا لا غير، ثم طلقها زوجها، فكيف تكون عدتها بالأقران أم بالأشهر؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنها تعتد بالأشهر^(٣).

(١) العوايشة: الموسوعة الفقهية الميسرة (٣٨٣/٥).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٩/٧).

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (١٤٢/٤)، ابن عابدين: حاشيته (٥١٦/٣).

والمسألة فيها خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية: أن المرأة التي رأت الدم مرة واحدة ثم انقطع، وحصل أن طلقها زوجها، أنها تعتد بالأشهر.

انظر: ابن نجيم البحر الرائق (١٤٢/٤)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (٣٨/١)، قليوبي: حاشيته (٤٣/٤)، الرشدي: حاشية المغربي على نهاية المحتاج (١٢٩/٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨٨/٥).

الثاني: وهو وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة: أنها تعتد بالأقران.

انظر: البكري: حاشية إعانة الطالبين (٤٩/٤)، الرملي: نهاية المحتاج (١٣٣/٧)، الجاوي: نهاية الزين (٣٢٩/١)، الشربيني: مغني المحتاج (٣٨٧/٣)، المليباري: فتح المعين (٤١/٤)، الرشدي: حاشية المغربي على نهاية

المحتاج (١٢٩/٧)، الأنصاري: حاشية الجمل على المنهج (٢٢٠/٩)، الأنصاري: أسنى المطالب (٣٩٢/٣)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (١٩٧/٣).

الثالث: وهو قول عند الشافعية: أنها تتربص أربع سنين، ثم تعتد ثلاثة أشهر.

انظر: البجيرمي: حاشيته (٧٩/٤).

الرابع: وهو قول عند الشافعية: أنها تتربص ستة أشهر، ثم تعتد ثلاثة أشهر.

انظر: البجيرمي: حاشيته (٧٩/٤).

الخامس: وهو مذهب مالك، وأحمد، وقول عند الشافعية: تتربص تسعة أشهر، ثم تعتد ثلاثة أشهر ليعرف براءة رحمها.

انظر: ابن جزى: القوانين الفقهية (١٥٨/١)، الأصحبي: المدونة (١٠/٢)، المقدسي: العدة شرح العمدة (٦٠/٢)، ابن قدامة: المغني (٩٨/٩)، البعلي: كشف المخدرات (٦٧٣/٢)، المليباري: فتح المعين (٤١/٤)، قليوبي: حاشيته

(٤٣/٤)، البجيرمي: حاشيته (٧٩/٤).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من القرآن:

قول الله ﷻ: {وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} (١).

وجه الدلالة:

المرأة التي رأت الدم مرة ثم انقطع من اللاتي لم يحضن، والتي نصت الآية على أن عدتهم ثلاثة أشهر (٢).

(١) الطلاق: من الآية (٤).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٤/١٤٢)، ابن عابدين: حاشيته (٣/٥١٦).

المسألة الثانية عشرة: في الحلف بالطلاق.

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج من هذه الدار، وكانت بجانب داره خربة مفتحة إلى الشارع، وقد سد باب الخربة وأخذت خوخة إلى داره بمرافقتها، فخرجت المرأة من الخوخة، فهل يقع طلاق من حلف بالطلاق، ثم حنث فيه؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن من حلف بحق زيد أو عمرو أو بحق أبيه، أنه آثم ولا كفارة عليه^(١)، واختلفوا في رجل حلف بطلاق امرأته على أن لا تخرج من هذه الدار، وكانت بجانب داره خربة مفتحة إلى الشارع، وقد سد باب الخربة وأخذت خوخة إلى داره بمرافقتها، فخرجت المرأة من الخوخة، فهل يقع طلاق من حلف بالطلاق، ثم حنث فيه؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه إن كانت الخربة أصغر من الدار فإنه لا يقع، وإلا وقع^(٢).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١٥٨/١).

(٢) جماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٤٤٢/١).

والمسألة فيها خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأحمد في الصريح عنه: أن الحلف بالطلاق واقع وفق اعتبارات معينة.

انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٦١/٥)، ابن عابدين: حاشيته (٣٤٢/٣)، النفري: النوادر والزيادات (٨٨/٥)، الرعيني: مواهب الجليل (٣٤٨/٥)، الدسوقي: حاشيته (٢٥٩/٣)، الرملي: نهاية المحتاج (٤٠/٧)، ابن تيمية: القواعد النورانية (٢٣٥/١)، البهوتي: كشف القناع (٣٠١/٥)، ابن قدامة: المغني (٣٢٩/٨).

الثاني: وذهب إليه مالك، ومحمد بن الحسن الشيباني: أن الحلف بالطلاق يحمل على المعنى الذي أراده.

انظر: الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١٨٥/١).

الثالث: وهو مذهب علي، وابن مسعود، وشريح القاضي، وطاووس، وأبي عبد الرحمن الشافعي، وداوود، وابن حزم من أهل الظاهر: أن الحلف بالطلاق ليس شيئاً.

انظر: ابن تيمية: القواعد النورانية (٢٤/١)، ابن حزم: المحلى (٢١٣/١)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٧٤/٩).

الرابع: وهو مذهب ابن تيمية، وانتصر له ابن القيم الجوزية: لا يقع طلاقاً، وإنما هو يمين عند الحنث فيه يستلزم الكفارة.

انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٩٠/٣٥)، ابن القيم إعلام الموقعين (١٤/٤).

الخامس: وهو رواية عن أحمد: أنه يقع يميناً لا كفارة فيه.

انظر: ابن تيمية: القواعد النورانية (٢٥٨/١).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهمداني ما يلي:

١- من القرآن:

أ - قول الله تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ }^(١).

وجه الدلالة:

المؤاخظة في اليمين بالله تعالى، وأما إذا كانت اليمين بطلاق أو عتاق، فليس في الآية دليل على عدم المؤاخظة فيها فلا لغو فيها^(٢).

ب - قول الله تعالى: { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ }^(٣).

وجه الدلالة:

الآية لم تفرق بين طلاق منجز ومعلق، ولم تقيد وقوعه بشيء، والمطلق يعمل به على إطلاقه، فيكون للزوج إيقاع الطلاق حسبما يشاء منجزاً، أو مضافاً، أو معلقاً على وجه اليمين، أو غيره^(٤).

٢- من المعقول، وذلك من وجوه:

أ - إن الحالف بالطلاق أن لا يفعل فعلاً، أو أن يفعله، إنما هو مطلق على صفة ما، فإذا وجدت الصفة التي علق بها طلاق امرأته لزمه ذلك^(٥).

ب - إن اللفظ لم يغلب في عرف الاستعمال على حال الذكر فيتقيد بها^(٦).

ج - الحلف بالطلاق والعتاق من باب التعليق على شرط، فإذا وجد الشرط وجد المشروط، سواء أكان مختاراً لوجوده أم لم يكن^(٧).

د - لأن الشرط معنى القسم من حيث كونه جملة غير مستقلة دون الجواب، فأشبه قوله: والله وبالله وتالله^(٨).

(١) البقرة: الآية (٢٢٥).

(٢) مكي: غمز عيون البصائر (١٤٨/٢).

(٣) البقرة: من الآية (٢٢٩)،

(٤) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٧٢/٩)

(٥) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: مجلة البحوث الإسلامية (٥٧/٥).

(٦) السلمي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٣/٢).

(٧) ابن القيم: إعلام الموقعين (٨٧/٤).

(٨) ابن قدامة: المغني (٣٢٩/٨).

المسألة الثالثة عشرة: في قول الزوج: الطلاق لازم لي أو واجب عليّ.
أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ قال لزوجته: الطلاق واجب عليّ أو لازم لي، فهل يقع الطلاق بذلك أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن طلاق المسلم العاقل البالغ الذي ليس سكراناً، ولا مكرهاً، ولا غضباناً، ولا محجوراً، ولا مريضاً، لزوجته التي قد تزوجها زواجاً صحيحاً جائزاً، إذا لفظ به بعد النكاح مختاراً له حينئذ، وأوقعه في وقت الطلاق بلفظ من ألفاظ الطلاق على سنة الطلاق^(١)، واختلفوا في رجل قال لزوجته: الطلاق واجب عليّ أو لازم لي، فهل يقع الطلاق بذلك أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يقع في قوله واجب عليّ، لا في قوله لازم^(٢).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (٧١/١)، ابن رشد: بداية المجتهد (٨١/٢).

(٢) ابن عابدين: حاشيته (٢٥٥/٣).

والمسألة فيها خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب محمد بن الحسن الشيباني: أن الطلاق يقع في قوله: الطلاق واجب عليّ، دون قوله: الطلاق لازم لي.

انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٨/٤)، الكاساني: بدائع الصنائع (٨٩/٥)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٤١٨/٣)، السرخسي: المبسوط (٥٧/٩)، ابن القيم: الإعلام (٩٥/٤، ٩٦).

الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة في رواية عنه، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: أن الطلاق يقع في الحاليين، سواء أقال: لازم لي، أم قال: واجب عليّ.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٨٩/٥)، القرافي: الفروق (٢٨٥/٣، ٢٩١)، الأنصاري: أسنى المطالب (٢٧٤/٣)، الشربيني: الإقناع (٤٣٩/٢)، الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى (١٥٩/٤)، البجيرمي: تحفة الحبيب

(٢٧٤/٤)، النووي: روضة الطالبين (٣٣/٨)، الإسنوي: التمهيد (٥٨/١)، البهوتي: الروض المربع (٣٦٥/١)، ابن تيمية: المحرر في الفقه (٥٩/٢).

الثالث: وهو مذهب أبي حنيفة في رواية، وداود الظاهري وأصحابه، واختاره ابن تيمية، وانتصر له ابن القيم الجوزية: أن الطلاق في الحاليين لا يقع.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٨٩/٥)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٤١٨/٣)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٥٥/١)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٣١/٣٣)، ابن القيم: الإعلام (٦١/٣، ٩٥).

الرابع: وهو مذهب أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة: أنه لا يقع إلا إذا نواه.

انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٨/٤)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٤١٨/٣)، السرخسي: المبسوط (٥٧/٩)، ابن القيم: الإعلام (٩٥/٣).

الخامس: وهو رواية عند المالكية: يقع يميناً.

انظر: القرافي: الذخيرة (٥/٤)، الرعيني: مواهب الجليل (٣٩٦/٤).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهمداني ما يلي:

١- من القرآن:

قول الله ﷻ: { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ }^(١).

وجه الدلالة:

قوله - تعالى - { وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ } دليلٌ على القاعدة الفقهية التي تنص على أن العرف محكم، وقد جرى العرف على اعتبار الطلاق في قول القائل: الطلاق لازم لي دون واجب علي^(٢).

٢- من المعقول، وذلك من وجوه:

أ. إن الطلاق لا يكون واجباً أو ثابتاً بذاته بل حكمه، وحكمه لا يجب ولا يثبت إلا بعد الوقوع^(٣).

ب. إن قال الطلاق لازم لي لزم؛ لأنه صار بمنزلة قوله: إن فعلت ذلك فأنت طالق^(٤)، فقول القائل: الطلاق لازم معناه حكم الطلاق لازم، وجعل السبب كناية عن الحكم^(٥).

ج. الطلاق يلزمي لا يصلح أن يكون سبباً، إذ لم يصف فيه الطلاق إلى محله وهي المرأة، ونظير هذا أن يقول له بعني أو أجرني، فيقول البيع يلزمي أو الإجارة تلزمي، فإنه لا يكون بذلك موجبا لعقد البيع أو الإجارة حتى يضيفهما إلى محلهما^(٦).

د. قول القائل: الطلاق يلزمي أو لازم لي ونحو ذلك: صيغة نذر؛ لا صيغة إيقاع كقوله: لله عليّ أن أطلق، ومن نذر أن يطلق لم يلزمه طلاق بلا نزاع^(٧).

هـ. ووجه الفرق بين الطلاق واجب علي، ولازم لي، أن قوله: لازم، التزام لأن يطلق فلا تطلق بذلك، وقوله: واجب إخبار عن وجوبه عليه، ولا يكون واجباً إلا وقد وقع^(٨).

(١) الأعراف: الآية (١٩٩).

(٢) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (١/٣٥٥)، ابن عابدين: حاشيته (٣/٢٥٥)، الإسنوي: التمهيد (١/٥٨)، ابن القيم: الإعلام (٤/٩٦)، الأنصاري: غاية الوصول (١/٧).

(٣) ابن عابدين: حاشيته (٣/٢٥٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) السرخسي: المبسوط (٩/٥٧).

(٦) ابن القيم: إعلام الموقعين (٣/٦١).

(٧) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٣/٢١٧).

(٨) ابن القيم: إعلام الموقعين (٤/٩٦).

المسألة الرابعة عشرة: في الخلع بألفاظ تحتمل التحقيق أو السوم. أولاً: صورة المسألة:

قال رجلٌ لزوجته: خلعتِ نفسكِ مني بكذا، فقالت قبلت، فهل يصح ذلك أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

ذهب جمهور العلماء على أن الخلع جائز مع التراضي، إذا لم يكن سبب رضاها بما تعطيه له، مقابل الخلع إضراره بها^(١)، وقد اختلفوا فيما إذا قال رجلٌ لزوجته: خلعتِ نفسكِ مني بكذا، فقالت قبلت، فهل يصح ذلك أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهمداني أن الزوج إذا نوى به التحقيق دون السوم صح ذلك^(٢).

(١) ابن رشد: بداية المجتهد (٦٨/٢).

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٢١٩/٤).

والمسألة فيها ستة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهمداني، وهو مذهب الحنفية، والمفتى به عندهم، وهو التفصيل: فإن قصد بقوله: خلعت مني نفسك بكذا التحقيق تم، وإن قصد المساومة لم يتم.

انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٢١٩/٤)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٦٣٢/٣)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٤٨٨/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٤٦/٣).

الثاني: وهو مذهب الحنفية في رواية ثانية: أنه يتم مطلقاً.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٤٨٨/١)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٦٣٢/٣)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٤٦/٣)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٢١٩/٤).

الثالث: وهو مذهب الحنفية في رواية ثالثة: أنه لا يتم ما لم يقبل الزوج.

انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني (٦٣٢/٣)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٤٨٨/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٤٦/٣)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٢١٩/٤).

الرابع: وهو مذهب الحسن البصري: أنه لا يتم الخلع مطلقاً، حتى يراها تزني.

انظر: ابن حزم: مراتب الإجماع (٧٥/١)، ابن رشد: بداية المجتهد (٦٨/٢)، ابن جزي: القوانين الفقهية (١٥٤/١)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤٥٥/٩).

الخامس: وهو مذهب داوود الظاهري: لا يتم الخلع مطلقاً، إلا أن يخاف ألا يقيما حدود الله.

انظر: ابن حزم: مراتب الإجماع (٧٥/١)، ابن رشد: بداية المجتهد (٦٨/٢)، ابن جزي: القوانين الفقهية (١٥٤/١)، الفقه الإسلامي وأدلته (٤٥٥/٩).

السادس: وذهب إليه طائفة شاذة من الناس: لا يتم الخلع مطلقاً.

انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٦٨/٢)، ابن حزم: مراتب الإجماع (٧٤/١)، ابن جزي: القوانين الفقهية (١٥٤/١)، ابن القيم: زاد المعاد (١٩٣/٥).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من السنة:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

وجه الدلالة:

قوله: « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »، فقد رتب هذا المقطع الآثار والاستحقاقات المترتبة على الأعمال بناء على النية، وعليه: فالرجل إذا قال لزوجته: خلعت نفسك مني بكذا، فقالت قبلت، يُنظر فيه: فإن نوى به التحقيق ينتم، وإن نوى به السوم لا ينتم، لأن قوله: "خَلَعْتَ نَفْسَكَ مِنِّي" يحتمل السوم بل ظاهره السوم؛ لأن معناه أطلب منك أن تخلعي نفسك مني، فلا يُصرف إلى التحقيق إلا بالنية^(٢).

من المعقول:

من القواعد ذات الصلة بذلك (الأمر بمقاصدها)، فالعامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال^(٣)، كما أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني^(٤).

(١) البخاري: صحيحه [كتاب الأيمان والنذور: بَابُ النِّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ (١٤٠/٨)، ح: (٦٦٨٩)]، مسلم: صحيحه [كتاب الإمارة: بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» (١٥١٥/٢)، ح: (١٩٠٧)].
 (٢) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٤٨٨/١)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٦٣٢/٣)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٤٦/٣)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٢١٩/٤).
 (٣) الباكستاني: أصول الفقه على منهج أهل الحديث (١٣٠/١).
 (٤) مكّي: غمز عيون البصائر (٢٦٨/١)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (٧/١).

المسألة الخامسة عشرة: تعليق الطلاق على شرط

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ علق طلاق امرأته على إحداث عمارة في بيته، فخرّب الحائط الذي بينه وبين جاره، فعمره بنية تعمير بيت جاره لا بيته، فهل يقع الطلاق المعلق على شرط؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الطلاق والسراح والفرار متى أوقع المكلف لفظه منها وقع بها الطلاق، ولو لم ينوه^(١)، واختلفوا رجل علق طلاق امرأته على إحداث عمارة في بيته، فخرّب الحائط الذي بينه وبين جاره، فعمره بنية تعمير بيت جاره لا بيته، يقع الطلاق المعلق على شرط؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهمدواني الى أنه يقع^(٢).

(١) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (١٧٠/٢).

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (١١٢/٤).

وفي المسألة أربعة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهمدواني، وهو مذهب أبي حنيفة، وتلميذه محمد بن الحسن، ومالك، والشافعي، والثوري، وأحمد في رواية: وهو وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة.

انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (١٩٦/٢)، الكاساني: بدائع الصنائع (٨٣/٤)، ابن رشد: بداية المجتهد (٧٩/٢)، ابن جزى: القوانين الفقهية (١٥٤/١)، العبدري: التاج والإكليل (٦٨/٤)، البكري: إغاثة الطالبين (٢٧/٤)، البيهقي وآخرون: الفقه المنهجي (١٣٤/٤)، ابن النقيب: عمدة السالك (٢١٧/١)، الماوردي: الحاوي (٢٨/١٠)، ابن ضويان: منار السبيل (٢٤٦/٢)، البهوتي: كشف القناع (٣١٣/٥)، ابن قدامة: المغني (٣٩٩/٨)، ابن العثيمين: الشرح الممتع (١٢٧/٣)، الريمي: المعاني البديعة (٢٥٩/٢).

الثاني: وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب داود، وابن حزم الظاهري، والبخاري، واختيار أبي عبد الرحمن الشافعي، وهو من أجل أصحاب الشافعي: لا يصح تعليق الطلاق بالشرط مطلقاً.

انظر: ابن القيم: زاد المعاد (٢٧١/٥)، ابن القيم: إغاثة اللهفان (١٧٢/١)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٠٦/٣٣)، الريمي: المعاني البديعة (٢٥٩/٢)، ابن قدامة: المغني (٣٩٩/٨)، الصاوي: بلغة السالك (٣٧٤/٢)، الثالث: وهو مذهب ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، إلا أن ابن القيم لا يشترط الكفارة: إن كان التعليق قسماً، ووجد المعلق عليه لا يقع، ويجزئه كفارة يمين، وإن كان التعليق شرطياً على غير وجه اليمين، فيقع الطلاق عند حصول الشرط.

انظر: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٢٦٤/٣)، ابن القيم: إغاثة اللهفان (٩٤/٢)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٧٢/٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧٢/٧).

الرابع: وهو مذهب الزهري، ورواية عند الحنابلة: يُرجع في ذلك إلى نيته.

انظر: البخاري: صحيحه [كتاب الطلاق: بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالْكَؤُهِ، وَالسُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ وَالنَّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكَ وَغَيْرِهِ]، (٤٥/٧)، ابن قدامة: المغني (٣٩٩/٨).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهمداني ما يلي:

١- من القرآن:

أ. قول الله ﷻ: { الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ .. } (١).

وجه الدلالة:

الآية لم تفرق بين طلاق منجز ومعلق، ولم تقيد وقوعه بشيء، والمطلق يعمل به على إطلاقه، فيكون للزوج إيقاع الطلاق حسبما يشاء منجزاً أو مضافاً أو معلقاً على وجه اليمين أو غيره (٢).

ب. وقوله ﷻ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... } (٣).

وجه الدلالة:

أمرت الآية بالوفاء بالعقود أي: بإكمالها، وإتمامها، وعدم نقضها ونقصها (٤)، والأمر للوجوب، وعليه: فإذا علق رجل طلاق زوجته على إحداث عمارة في بيته وعمر، ولو بنية التعمير لجاره، فإن الطلاق واقع عليه لأنه في ظاهر الأمر أحدث عمارة لنفسه في الوقت ذاته.

٢- من السنة:

قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» (٥).

وجه الدلالة:

ينص الحديث صراحةً أن الشروط التي يعلق الإنسان عليها إبرام شيء، تكون محل اعتبار وتقدير من الشارع، ما لم تكن تحرم حلالاً، أو تحل حراماً (٦).

٣- من الأثر:

أ - قال نافع: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ إِذْ خَرَجَتْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُنَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» (٧).

(١) البقرة: من الآية (٢٢٩).

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٧٢/٩).

(٣) المائدة: من الآية (١).

(٤) السعدي: تفسيره (٢١٨/١).

(٥) البخاري معلقاً: صحيحه [كتاب الإجارة: باب أجرة السمسة (٩٢/٣)]، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة [(٤١٤/٦)، ح: (٢٩١٥)].

(٦) البغا وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (١٣٥/٤).

(٧) البخاري: صحيحه [كتاب الطلاق: باب الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (٤٥/٧)].

ب - عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فتفعله قال: هي واحدة وهو أحقُّ بها^(١).

ج - عن ابن أبي الزناد عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: أيما رجل قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت حتى الليل فخرجت امرأته، أو قال ذلك في غلامه فخرج غلامه قبل الليل بغير علمه، طَلقتِ امرأته، وَعَتَقَ غلامه؛ لأنه ترك أن يستثنى لو شاء قال بإذني، ولكنه فرط في الإستثناء، فإنما يُجعلُ تفریطه عليه^(٢).

٤- من المعقول، وذلك من وجهين:

أ - الإرادة مع حقيقة الفعل غير نافذة إرادة؛ لأنه لا يعد بالإرادة مع حقيقة الفعل^(٣).

ب - قد تدعو الحاجة إلى تعليق الطلاق كما تدعو إلى تنجيذه، زجراً للمرأة، فإن خالفت كانت هي الجانية على نفسها. ويقاس الطلاق القسمي على المداينة إلى أجل والعتق إلى أجل^(٤).
القول في تعليق الطلاق بالشرط كالقول في تعليق الإبراء أو الهبة والوقف والبيع والنكاح سواء، فلا يمكن البتة التفريق بين ما صح تعليقه من عقود التبرعات والمعاوضات والإسقاطات بالشروط ومالا يصح تعليقه^(٥).

المسألة السادسة عشرة: طلاق الرجل امرأته على مالٍ على وجه الهزل

(١) البيهقي: السنن الكبرى [كتاب الخلع والطلاق: باب باب الطَّلَاقِ بِالْوَقْتِ وَالْفِعْلِ (٣٥٦/٧)، ح: (١٥٤٨٦)].

(٢) البيهقي: السنن الكبرى [كتاب الخلع والطلاق: باب باب الطَّلَاقِ بِالْوَقْتِ وَالْفِعْلِ (٣٥٦/٧)، ح: (١٥٤٨٩)].

(٣) ابن مازة: المحيط البرهاني (١١٢/٤).

(٤) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٧٤/٦).

(٥) ابن القيم: الإعلام (١٠٢/٤).

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ طلق امرأته على مالٍ على وجه الهزل، فما الحكم في ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الطلاق والفرق متى أوقع المكلف لفظة منها وقع بها الطلاق، ولو لم ينوه^(١)، واختلفوا في رجل طلق امرأته على مالٍ على وجه الهزل، فما الحكم في ذلك؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنها تطلق ويجب المال ولا يؤثر الهزل^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١ - من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « ثَلَاثُ جِدْهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدُّ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ »^(٣).

وجه الدلالة:

يشير الحديث أن من فعل شيئاً من النكاح والطلاق والعتاق هازلاً أي لاعتباً لزمه وترتب عليه أثره، ولا ينفعه أن يقول بأنه كان هازلاً أو غير جاد^(٤).

٢ - من المعقول:

(١) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (١٧٠/٢).

(٢) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٥١/٥).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الجمهور: أنها تطلق ويجب المال ولا يؤثر الهزل. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢٦٣/٣)، السرخسي: المبسوط (١٠٦/٢٤)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٠٠/٣)، الأنصاري: أسنى المطالب (٢٨١/٣)، البكري: إعانة الطالبين (٥/٤)، البكري: إعانة الطالبين (٥/٤)، ابن العثيمين: الشرح الممتع (٦٣/٣)، القنوجي: الروضة الندية (٤٧/٢)، البكري: حاشية إعانة الطالبين (٨/٤).

الثاني: وهو مذهب ابن القاسم وابن الحاجب من المالكية: إن قام دليل على الهزل لا تطلق. انظر: عليش: منح الجليل (٤٥/٤).

(٣) أبو داود: سننه [كتاب الطلاق: باب الطَّلَاقِ عَلَى الْهَزْلِ (٢٢٥/٢)، ح: (٢١٩٦)] ، وقال الألباني: حسن، انظر المرجع نفسه.

(٤) المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير (٩٤٩/١).

طلاق الهازل واقع؛ ذلك أن الرضا بالحكم بعد القصد إلى السبب والاختيار له غير معتبر^(١).

المسألة السابعة عشرة: في التفريق بالعيب

أولاً: صورة المسألة:

هل يُؤجل التفريق بين الرجل العنين وزوجته إلى سنة؛ حتى يتأكد أنه عنين أم أنه لا يُؤجل؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على ثبوت الخيار للمرأة بين التفريق والبقاء، إذا وجدت زوجها ممسوحاً لأن فيه نقصاً يمنع الوطء^(٢)، وأما في التأكد من أنه عنين أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يُؤتى بطست فيه ماء بارد فيجلس فيه العنين، فإن نقص ذكره وانزوى علم أنه لا عنة به، وإلا علم أنه عنين فلا يُؤجل سنة^(٣).

ثالثاً: الأدلة:

(١) السرخسي: المبسوط (١٠٦ / ٢٤)

(٢) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٥٢٥/١)، الزيعلي: تبين الحقائق (٢٢/٣)، الزرقاني: شرحه على الموطأ (٣ / ٢٣٨)، الشريبي: مغني المحتاج (٣ / ٢٠٢)، البهوتي: (كشاف القناع ٥ / ١١٠).

(٣) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤ / ٢٩٧).

والمسألة فيها خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وقد ذهب إلى أنه يُؤتى بطست فيه ماء بارد فيجلس فيه العنين، فإن نقص ذكره وانزوى علم أنه لا عنة به وإلا علم أنه عنين فلا يُؤجل سنة.

الثاني: وهو قول الجمهور: أنه يُؤجل سنة.

انظر: ابن قاسم: الإحكام شرح أصول الأحكام (٤ / ١٩)، الريمي: المعاني البديعة (٢ / ٢١٦)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢ / ٣٢٤)، الأسيوطي: جواهر العقود (٢ / ٢٨٠)، النفزي: النوادر والزيادات (٤ / ١٣٨) المزني: مختصره (١ / ١٧٨)، المجموع: النووي (١٦ / ١٧٩)، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية (١٦ / ٣١).

الثالث: وهو قول الحارث بن ربيعة: يُؤجل عشرة أشهر.

انظر: ابن قدامة: المغني (٧ / ٦٠٤).

الرابع: وهو مذهب سعيد ابن المسيب: أنه يُؤجل سنة إذا كانت حديثة العهد، وخمسة أشهر إذا كانت قديمة العهد.

انظر: الريمي: المعاني البديعة (٢ / ٢١٦)

الخامس: وهو مذهب ابن حزم، وأبي بكر والمجد من الحنابلة: أنه لا يُؤجل.

ابن حزم: المحلى (١٠ / ٦٣)، ابن قدامة: المغني (٧ / ٦٠٤)..

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهمدواني ما يلي:

١- من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها : جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبى طلاقي، فتروجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدية الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تدوقي عسيلته ويدوق عسيلتك»، وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهز به عند النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

وجه الدلالة:

الشاهد من الحديث أن النبي لم يجعل لعبد الرحمن بن الزبير مدة^(٢)، وهو من وصفته زوجه بأن له مثل هدية الثوب.

٢ - من المعقول:

إن التأجيل ليس إلا ليعرف أنه عين على ما قالوا، وإلا فلا فائدة فيه إن أجل بعد ذلك^(٣).

٣ - من القياس:

يفسخ في الحال كالجب، ولأن المقتضي للفسخ قد وجد، وزواله محتمل، والأصل والظاهر عدمه، وإن لم يعترف الزوج بذلك^(٤).

المسألة الثامنة عشرة: في إجبار الأم على الحضانة.

(١) البخاري: صحيحه [كتاب الشهادات: باب شهادة المختبي (١٦٨/٣)، ح: (٢٦٣٩)]، مسلم: صحيحه [كتاب النكاح: باب لا تجل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، وبطأها، ثم يفارقها وتنقض عدها (١٠٥٥/٢)، ح: (١٤٣٣)].

(٢) ابن قدامة: المغني (٦٠٢/٧).

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (١٣٤/٤).

(٤) الزركشي: شرحه على مختصر الخرفي (٤١٣/٢).

أولاً: صورة المسألة:

امتنعت أم الصغير عن إمساكه، ولا زوج للأُم ولا يوجد سواها، فهل تجبر الأُم على

الحضانة؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الحضانة للأُم ما لم تنتزح، واتفقوا على أن الأُم إذا تزوجت ودخل بها الزوج تسقط حضانتها^(١)، واختلفوا في إجبار الأُم على حضانة أبنائها الصغار، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنها تجبر في كل حال، وينفق عليها من مال الصغير^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

(١) الشيباني: اختلاف الإئمة العلماء (٢/٢١٣).

(٢) ابن عابدين: حاشيته (٣/٥٦٠).

والمسألة فيها خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، واختاره الفقيه أبو الليث الحنفي: وهو أنها تجبر في كل حال. انظر: ابن عابدين: الدر المختار (٣/٥٥٩)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٤/١٨٠)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤/٣٦٨، ٤١٢).

الثاني: وهو مذهب البقالي من الحنفية: أنها لا تجبر دائماً.

انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني (٤/١٨٠).

الثالث: وهو مذهب الحنفية على الصحيح، ومالك في رواية عنه، والشافعي، وأحمد، والثوري، وابن أبي ليلى، وأبو ثور، واختاره شيخ الإسلام السرخسي: أنها لا تجبر، إلا إذا تعينت، بحيث لم يكن للولد ذو رحم سواها. انظر: الزيعلي: تبيين الحقائق (٣/٤٧)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (١/٥٤١)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٣/٣٦٠)، المرغيناني: الهداية (٢/٣٧)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤/٣٦٨)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (٢/١٧٠)، الحجاوي: الإقناع (٤/١٥٧)، البهوتي: كشف القناع (٥/٤٩٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/١٣)، سابق: فقه السنة (٢/٣٣٨).

الرابع: وهو المشهور عن مالك: أنها لا تجبر الشريفة دون غيرها.

ابن رشد: البيان والتحصيل (٥/١٤٨)، النفزي: النوادر والزيادات (٥/٥٢)، الكاساني: بدائع الصنائع (٤/٤٠)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (٢/٢٣٣)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤/٣٦٨).

الخامس: وهو مذهب الشافعية: لا تجبر، إلا إذا لزمها نفقة المحضون.

انظر: الجبيري: تحفة الحبيب (٤/٤٧٦)، الأنصاري: حاشية الجمل (٩/٤٢٩)، قليوبي: حاشيته (٤/٩١).

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

قول الله ﷻ: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ }^(١)

وجه الدلالة:

قوله ﷻ: { يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ } خبر والمراد منه الأمر والأمر للوجوب، وعليه: فحضانة

المرأة لولدها - والرضاعة مظهر من مظاهرها - لَيْسَ مُعَلَّقًا بِإِرَادَتِهَا؛ لِأَنَّهَا حَقُّ الصَّبِيِّ عَلَيْهَا^(٢).

٢- من المعقول، وذلك من وجهين:

أ. كي لا يفوت حق الولد ويضيع^(٣).

ب. تُجبر الأم على الحضانة؛ إذ إن الأجنبية لا شفقة لها عليه^(٤).

(١) البقرة: من الآية (٢٣٣).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٤/٢٢٠).

(٣) الزيعلي: تبيين الحقائق (٣/٤٧)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (١/٥٤١)، ابن مازة: المحيط البرهاني

(٣/٣٦٠)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢/٧٣١٢).

(٤) شيخي زاده: مجمع الأنهر (٢/٢٧٠).

المبحث الثالث

مسائل في العتاق

يحتوي هذا المبحث بين جنبيه اثنتين من المسائل التي وجدتها من فقه الفقيه أبي جعفر الهمدواني فيما يتعلق بالعتاق، وإليك التفصيل فيهما.

المسألة الأولى: تعليق العتاق على قيام العبد بعبادة معينة عن سيده.
أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ قال لعبده: صم عني يوماً وأنت حر، أو قال صلّ عني ركعتين وأنت حر، فما حكم تعليق العتق على العبادات البدنية؟
ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن من العبادات ما لا يقبل النيابة كالإيمان بالله، ومنها ما يقبلها إجماعاً كالإيمان، والزكاة، والكفارة، وتوزيع الأضاحي، والصدقة، والعتق، ورد الديون، والودائع^(١)، واختلفوا في رجلٍ قال لعبده: صم عني يوماً وأنت حر، أو قال صلّ عني ركعتين وأنت حر، فما حكم تعليق العتق على العبادات البدنية؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهمدواني: أن تعليق العتق على العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام لا يصح، ويعتق العبد في كل حال، أما العبادات التي تشوبها خاصية المالية مع البدنية كالحج فيصح تعليق العتق عليها^(٢).

(١) الدسوقي: حاشيته (١٨/٢)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٠٩٤/٣).

(٢) جماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٣٧/٢)، ابن نجيم: البحر الرائق (٢٧٨/٤).

وفي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهمدواني، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو صحة تعليق العتق على الحج، دون العبادات البدنية المحضة.
انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢١٢/٢)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٤٥/٣)، الماوردي: الحاوي (٤٨١/١٠)، الرافعي: العزيز شرح الوجيز (٣٨/٧)، المرادوي: الإنصاف (٢٦٦/٥)، ابن مفلح: المبدع (٣٦٦/٢)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٣٩/١٠).

الثاني: وهو مذهب مالك: لا يصح تعليق العتق على العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم ولا على غيرها.
انظر: العبدري: التاج والإكليل (٤٢٢/٥)، الدسوقي: حاشيته (١٨/٢)، عليش: منح الجليل (٢١٣/٢)، (٣٥٧/٦).
الثالث: وهو مذهب ابن عبد الحكم من المالكية: يجوز تعليق العتق على العبادات البدنية المحضة كالصلاة، في حال مات المعتق وعليه صلاة، فيصلي عنه المعتق ما فاته.
انظر: القرافي: الفروق (٢٠٥/٢)، البخاري: كشف الأسرار (١٥٠/١).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

قول الله ﷻ: { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ }^(١)، وقوله ﷻ: { وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ }^(٢)، وقوله ﷻ في موضع ثالث { وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ }^(٣).
وجه الدلالة:

صرحت الآيات بأن هداية الإنسان وأعماله الصالحة لا ينتفع بها غيره، كذلك ضلالاته وتجاوزاته لا يتحمل وزرها سواه^(٤)، وهذا يؤدي إلى القول بعدم صحة تعليق العتق على العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم.

٢- من المعقول، وذلك من وجوه:

أ - الصوم والصلاة لا مؤنة فيهما، فلا يدل على اشتراطه ذلك بدلاً، والحج فيه مؤنة فيدل على اشتراطه ذلك بدلاً عنه كما في قوله: خِطَ هذا الثوب ولك درهم، فإذا قال لعبده: أنت حر على أن تحج عني حجة، فلم يحج فعليه قيمة حجة وسط^(٥).

ب - إن مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانتقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله، ومراقباً له غير غافل عنه، وأن يكون ساعياً في مرضاته وما يقرب إليه على حسب طاقته، والنيابة تنافي هذا المقصود وتضاده^(٦)، فلا يصح تعليق العتق عليها.

ج - لو صحت النيابة في العبادات البدنية لصحت في الأعمال القلبية، كالإيمان وغيره من الصبر والشكر، والرضى والتوكل، والخوف والرجاء، وما أشبه ذلك^(٧).

د - في الحج شائبة المالية من جهة الاحتياج إلى الزاد، والراحلة فمن جهة المباشرة يقع عن المأمور، ومن جهة الإنفاق عن الأمر^(٨)، وهذا هو السر في صحة تعليق العتق عليه.

(١) سورة الأنعام: الآية (١٦٤).

(٢) سورة فاطر: من الآية (١٨).

(٣) سورة النجم: من الآية (٣٩).

(٤) البغوي: معالم التنزيل (٨٢/٥)، الألويسي: روح المعاني (٣٩٧/١٠)، السعدي: تفسيره (٤٥٥/١).

(٥) ابن مازة: المحيط البرهاني (٣٥٤/٤)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٢٢٣/٢)..

(٦) الشاطبي: الموافقات (٣٨٣/٢).

(٧) الشاطبي: الموافقات (٣٨٣/٢ - ٣٨٤).

(٨) التفتازاني: شرح التلويح (٣١٣/١).

هـ - العبادات البدنية المحضة المقصود منها: إما التعظيم بالجوارح كالصلاة، وإما إتيان النفس الأمانة بالسوء ابتغاء مرضات الله - تعالى - ، وذلك لا يحصل بالنائب أصلاً ولا تجري النيابة في أدائها^(١).

و- لأن المقصود اختبار سر العبادة، وهذا لا يحصل عند الإنابة في العبادات البدنية المحضة^(٢).
ي - لأن الأبدان تعبدت بعمل فلا يجزئ أن يُعمل عنها غيرها، ليس الحج والعمرة لورود الدليل^(٣).

(١) السرخسي: المبسوط (٢٧٣/٤).

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر (٢٠/١).

(٣) الزركشي: البحر المحيط (٣٤٨/١ - ٣٤٩).

المسألة الثانية: مدى استحقاق الجعل لمن رد عبداً آبقاً لسيده.

أولاً: صورة المسألة:

هرب عبدٌ من سيده، فوجده آخر فرده إلى صاحبه، واستغرق ذلك منه ثلاثة أيام، فهل يستحق من رده الجعل على ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن من رد الآبق يستحق الجعل برده إذا شرطه، واختلفوا في عبدٍ هرب من سيده، فوجده آخر فرده إلى صاحبه، واستغرق ذلك منه ثلاثة أيام، فهل يستحق من رده الجعل على ذلك، إذا لم يشترط صاحبه الجعل على رده؟^(١)، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني: إلى أنه لا جعل له^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من السنة:

أ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا»^(٣).

(١) الأسيوطي: جواهر العقود (٣٢٩/١)، الشيباني: اختلاف الإئمة العلماء (٦٧/٢ - ٦٨).

(٢) جماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٢٩٧/٢).

والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب مالك في رواية والشافعي: أن من رد الآبق إلى سيده بدون شرط مسبق فلا جعل له.

انظر: العبدري: التاج والإكليل (٤٥٢/٥)، الماوردي: الحاوي (٣١/٨)، الشيرازي: المهذب (٤١١/١)، النووي: روضة الطالبين (٢٧٥/٥).

الثاني: وهو مذهب الحنفية، ومذهب أحمد: أن من رد الآبق إلى سيده بدون شرط مسبق فله الجعل.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢٠٣/٦)، الغنيمي: اللباب (٢٤١/١)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (١٩٢/١)، ابن مفلح: المبدع (١٩٦/٥)، ابن تيمية: المحرر في الفقه (٣٧٢/١)، التميمي: مختصر الإنصاف (٦٠٧/١).

الثالث: وهو رواية عن مالك: أن من رد الآبق إلى سيده بدون شرط مسبق، فله الجعل إن كان معروفاً برد الآبقين.

انظر: العبدري: التاج والإكليل (٤٥٢/٥)، القرافي: الذخيرة (٧/٦)، النفراوي: الفواكه الدواني (١١٦٧/٣).

الرابع: وهو مذهب ابن حزم الظاهري: أن من رد الآبق إلى سيده فليس له جعل، شرط رب المال ذلك أم لا، إلا على وجه الاستحباب.

انظر: ابن حزم: المحلى (٢٠٤/٨).

(٣) البيهقي: السنن الكبرى [كتاب الشركة: باب باب الشَّرْطِ فِي الشَّرِكَةِ وَغَيْرِهَا (٧٩/٦)، ح: (١١٧٦٢)]،

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة [(٤١٤/٦)، ح: (٢٩١٥)].

وجه الدلالة:

رتب الحديث ضرورة الالتزام بفعل ما، على صدور شرط سابق، فإذا لم يكن هناك شرطاً فلا يجب التزم، وعليه: فالذي يرجع عبداً أبداً بدون شرط سابق من رب المال بالمكافئة فلا يستحق جعلاً.

٢- من المعقول، وذلك من وجوه:

- أ - من رد مال الغير عليه محتسباً الأجر من الله، فلا يستحق الأجر، كما لو رد الضالّة، فإنه لا يستحق على ذلك جعلاً، إلا إذا شرط رب المال، فيجب عليه بحكم الشرط^(١).
- ب - لأنه لو ردّ صبيّاً قد ضاع لم يستحق شيئاً، فبطل أن يستحق في ردّ العبد شيئاً^(٢).
- ج - لأنه بذل منفعته من غير عوض، فلم يستحق العوض^(٣).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٢٠٣).

(٢) الماوردي: الحاوي (٨/٣٠).

(٣) النووي وآخرون: المجموع (١١٤/١٥).



الفصل الثاني: في الذبائح والأضحية، والأطعمة، والأيمان، وفيه ثلاثة

مباحث:

المبحث الأول: مسائل في الذبائح والأضحية.

المبحث الثاني: مسائل في الأطعمة.

المبحث الثالث: مسائل في الأيمان.



المبحث الأول

مسائل في الذبائح والأضحية

ويحوي هذا المبحث بين دفتيه أربع مسائل من فقه الفقيه أبي جعفر الهندواني في الذبائح

والأضحية، وإليك بيانها:

المسألة الأولى: في حكم ترك الهاء في اسم الجلالة عند التسمية على الذبيحة.

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ ذبح ذبيحته فقال: بسم الله، ولم يذكر الهاء، فهل يجوز ذلك أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق أكثر الفقهاء على أن التسمية مشروعة لكل أمر ذي بال^(١)، واختلفوا في رجلٍ ذبح

ذبيحته فقال: بسم الله، ولم يذكر الهاء، فهل يجوز ذلك أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني

إلى أنه إن لم يقصد ترك الهاء يجوز، وإن قصد تركها فلا يجوز^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

أ - قول الله تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ

إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ }^(٣).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٢/٨).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (١٩٢/٨).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو رواية عند الحنفية: أنه إن لم يقصد ترك الهاء يجوز، وإن قصد تركها فلا يجوز.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (١٩٢/٨).

الثاني: وهو مذهب الحنفية: إن أراد به التسمية يحل، وإلا فلا.

انظر: الفتاوى الهندية (٢٨٨/٥)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٦٥٣/٥).

الثالث: وهو مذهب الشافعية، وأبي القاسم: أن التسمية على الذبيحة بدون ذكر الهاء في لفظ الجلالة لا يحل.

انظر: البكري: إعانة الطالبين (٣١٣/٤)، الجبرمي: تحفة الحبيب (٢٧٩/٥)، ابن نجيم: البحر الرائق (١٩٢/٨).

(٣) الأنعام: الآية (١٢١).

وجه الدلالة:

اشتترط الآية لجواز حل الذبيحة ذكر اسم الله - تعالى - ومن تعمد حذف الهاء من لفظ الجلالة فهو غير ذاكِر اسم الله على وجه الحقيقة.

ب - قول الله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ }^(١).

وجه الدلالة:

رفعت الآية الحرج عن قولاً أو فعل فعلاً على جهة الخطأ أو النسيان أو الإكراه، ويدخل في هذا من ذكر اسم الله على الذبيحة وحذف حرف الهاء من لفظ الجلالة بدون قصد ولا تعمد.

٢- من المعقول:

لأن لفظ الجلالة بدون الهاء ليست من أسمائه ولا صفاته^(٢)، فإن قصد تركه لم يحل.

(١) البقرة: الآية (٢٨٦).

(٢) البكري: إعانة الطالبين (٣١٣/٤)، البجيرمي: تحفة الحبيب (٢٧٩/٥).

المسألة الثانية: في حكم عدم نزول الدم من الذبيحة عند ذكاتها.
أولاً: صورة المسألة:

رجل ذبح ذبيحته فلم يسيل منها دمٌ، فهل يحل أكلها أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الذبح الذي يقطع فيه الودجان والمري والحلقوم مبيح للأكل^(١)، واختلفوا في رجل ذبح ذبيحته فلم يسيل منها دمٌ، فهل يحل أكلها أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يحل أكلها^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

قول الله ﷻ: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (٣).

وجه الدلالة:

اشتترط الآية لحل الأكل من الذبيحة أن تذبح وقد ذكر عليها اسم الله ﷻ، وأن هذا هو التكليف الذي أمر به المسلم، دون سيلان الدم فإنه تدبير رباني لا يد للإنسان فيه فلا يمنع عدمه من الحكم على الذبيحة بحل الأكل.

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٧٦٤/٤).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٤/٥).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وأبي بكر الإسكافي: يحل أكلها، وإن لم يسيل منها دم.

انظر: ابن عابدين: حاشيته (٤٧٢/٦)، الأنصاري: حاشية الجمل (٥٠٥/١)، الأنصاري: شرح المنهج (١٧٣/١)، ابن أبي اليمن: لسان الحكام (٣٨٢/١).

الثاني: وهو قول أبي القاسم الصفار: أنه لا يحل.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٤٤/٥)، ابن أبي اليمن: لسان الحكام (٣٨٢/١).

(٣) الحج: الآية (٣٦).

٢ - من المعقول:

يحل أكلها لوجود الذبح وهو فرى الأوداج، وأنه سببٌ لخروج الدم عادةً، لكنه امتنع لعارضٍ بعد وجود السبب، فصار كالدّم الذي احتُبسَ في بعض العروق عن الخروج بعد الذبح، وذا لا يمنع الحل كذا هذا^(١).

المسألة الثالثة: في قول الجزار الثقة في تحديد دين الذابح، وإخبار عدل بخلافه. أولاً: صورة المسألة:

مسلمٌ أراد أن يشتري لحمًا، فقال له خارجٌ عدلٌ لا تشتري فإنه ذبيحةٌ مجوسيةٌ، وقال الجزار اشتري فإنه ذبيحةٌ مسلمةٌ، والجزار ثقةٌ، فما حكم ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن الذبائح المعتد بها هي ذبيحة المسلم العاقل والمسلمة العاقلة القاصدين للتذكية، اللذين يتأتى منهما الذبح^(٢)، واختلفوا في مسلمٍ أراد أن يشتري لحمًا، فقال له خارجٌ عدلٌ لا تشتري فإنه ذبيحةٌ مجوسيةٌ، وقال الجزار اشتري فإنه ذبيحةٌ مسلمةٌ، والجزار ثقةٌ، فما حكم ذلك؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أن الكراهة تزول بقول الجزار الثقة^(٣).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١ - من القرآن:

قال الله ﷻ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ }^(٤).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٤/٥).

(٢) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٣٤٨/٢).

(٣) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٠٩/٥).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب أبي يوسف: أن الكراهة تزول.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٠٩/٥)، ابن مازة: المحيط البرهاني (١٠٦/٥)، ابن عابدين: حاشيته (٣٤٤٤/٦).

الثاني: وهو رواية في مذهب الحنفية: أن الكراهة لا تزول.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢١٤/٨)، ابن مازة: المحيط البرهاني (١٠٦/٥)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٠٩/٥).

(٤) الحجرات: الآية (٦).

وجه الدلالة:

يأمر تعالى بالثبوت في خبر الفاسق لِيُحْتَاطَ له، لئلا يحكم بقوله فيكون -في نفس الأمر- كاذبًا أو مخطئًا^(١)، وعليه فإذا كان ثقة فلا يلزم الثبوت من خبره، وهذا ينطبق على خبر الجزار الثقة يخبر بأن مسلماً ذبح ذبيحة ما.

٢ - من المعقول:

من الأمور التي استقرت عليها الشريعة أنه لا يجوز إبطال خبر العدل^(٢)، والجزار الثقة إذا أخبر بأن ذبيحة ما ذبحها مسلم، فهو خبر عدل لا يجوز رده.

المسألة الرابعة: في حكم الأضحية بشاتين.

أولاً: صورة المسألة:

أراد رجل أن يضحى بشاتين، فهل الأضحية تكون من واحدة أم من الاثنتين؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الأضحية مشروعة بأصل الشرع^(٣)، واختلفوا في رجل أراد أن يضحى بشاتين، فهل الأضحية تكون من واحدة أم من الاثنتين؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه لا بأس بالأضحية بالشاة أو بالشاتين^(٤).

(١) ابن كثير تفسيره (٣٧٠/٧).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٢١٣/٨).

(٣) الشيباني: اختلاف الإئمة العلماء (٣٣١/١).

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (١٩٩/٨).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره الصدر الشهيد: أن الأضحية تكون بهما.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٢٩٤/٥)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٦٨٠/٥)، ابن نجيم: البحر الرائق (١٩٩/٨).

الثاني: وهو مذهب محمد بن سلمة من الحنفية: لا تكون الأضحية إلا بواحدة.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٢٩٤/٥)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٦٨٠/٥)، ابن نجيم: البحر الرائق (١٩٩/٨).

الثالث: وهو مذهب ابن وهبان من الحنفية: تقع الأولى فرضاً، والثانية تطوعاً.

انظر: ابن أبي اليمن: لسان الحكام (٣٨٦/١).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهمدواني ما يلي:

١ - من القرآن:

قول الله ﷻ: { وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ }^(١).

وجه الدلالة:

تشير الآية أن الأصل في الإنسان أن يؤدي الفرض، فإذا ما زاد عليه وكان مأذوناً له في ذلك، فإن الله عليم بصنيعه شاكر له ما قام به، ويدخل في ذلك من عقد العزم على التضحية بشاتين، وأن الأضحية تكون بهما معاً.

٢- من السنة:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»^(٢).

وجه الدلالة:

الحديث نص في مشروعية الأضحية بشاتين، وأن الأضحية تكون بهما معاً، بما لا مزيد

عليه.

(١) البقرة: من الآية (١٥٨).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب الأضاحي: بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ (١٠١/٧)، ح: (٥٥٥٨)]، مسلم: صحيحه [كتاب الأضاحي: بَابُ اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِأَيْ تَوَكُّيلٍ، وَالسَّمِيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ (١٥٥٦/٣)، ح: (١٩٦٦)].

المبحث الثاني

مسائل في الأطعمة

بعد البحث والتنقيب عثرتُ على مسألتين للفقير أبي جعفر الهندواني في باب الأطعمة،
واليك التفصيل فيهما:

المسألة الأولى: الإكثار من الأطعمة لإحداث السَّمَن وَعِظَم البَطْن.
أولاً: صورة المسألة:

تَعَمَدَ رَجُلٌ الإكثَارَ من الأطعمة لإحداث السَّمَن وَعِظَم البَطْن، فما حكم ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن الأكل للغذاء، والشرب للعتش - ولو من حرام ، أو ميتة أو من مال غيره - فرض يثاب عليه^(١)، واختلفوا في رجل تَعَمَدَ الإكثَارَ من الأطعمة لإحداث السَّمَن وَعِظَم البَطْن، فما حكم ذلك؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يكره للإنسان أن يتعمد ذلك^(٢).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٤/٥).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٢١٠/٨).

والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقير أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب النووي، والشيخين من الشافعية: أن تعمد الإكثار من الطعام مكروه.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢١٠/٨)، الرملي: نهاية المحتاج (٣٧٦/٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٣/٢٥).

الثاني: وهو مذهب محمد تلميذ أبي حنيفة، واختاره السرخسي: أنه محرّم.

انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني (٢٠٣/٥)، الموصلي: الاختيار لتعليل المحتار (٤٩/١)، ابن نجيم: البحر الرائق (٢٠٨/٨)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٣٦/٥)، المبسوط: السرخسي (٤٩٦/٣).

الثالث: وهو مذهب أبي الليث: أنه مذموم.

انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني (٢٠٣/٥).

الرابع: وهو مذهب الحنابلة: يجوز إذا لم يؤذ.

انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٣/٢٥).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهمدواني ما يلي:

١- من القرآن:

قوله ﷻ: { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

الْمُسْرِفِينَ }^(١).

وجه الدلالة:

نهت الآية الكريمة عن الإسراف، وأقل أحوال النهي الكراهة، والإسراف إما أن يكون بالزيادة على القدر الكافي والشه في المأكولات الذي يضر بالجسم، ويتولد منه الأمراض وإما أن يكون بزيادة الترفه في المآكل والمشرب واللباس، وإما بتجاوز الحلال إلى الحرام^(٢).

٢- من السنة:

عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِيبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَآ آدَمِيَّ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُكَ يَا ابْنَ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَكَ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَتُلْتْ طَعَامٌ، وَتُلْتْ شَرَابٌ، وَتُلْتْ نَفْسٌ»^(٣).

وجه الدلالة:

يشير الحديث بشكل واضح على أن موالاة الشبع والرفاهية مكروهة، فأما محبة السمن فهي مكروهة في النفس محبوبة في الغير كالزوجة والأمة^(٤)، وما ذلك إلا للأضرار العائدة على الجسم من الإكثار من الطعام والذي وصفه الرسول بالشر.

(١) الأعراف: الآية (٣١).

(٢) السعدي: تفسيره (٢٨٧/١)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٣٠٢/٥).

(٣) ابن حبان: صحيحه [كتاب الأئمة: باب آداب الأكل (٤١/١٢)، ح: (٥٢٣٦)]، وصححه الألباني في

الصحيحة ح: (٢٢٦٥).

(٤) المناوي: فيض القدير (٦٣٩/٣).

المسألة الثانية: في حكم الأكل من طعام من جمع المال من الحرام.
أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ اكتسب ماله من أمر السلطان، وجمع المال من أخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك؛ هل يحل لأحد عرف ذلك أن يأكل من طعامه؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله تعالى فهو مباح^(١)، واختلفوا في رجلٍ اكتسب ماله من أمر السلطان، وجمع المال من أخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك؛ هل يحل لأحد عرف ذلك أن يأكل من طعامه؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه الأسلم له في دينه أن لا يأكل^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من السنة:

أ- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: «تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(٣).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١/١٥٥)،

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (٥/٢١٥)، جماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٥/٣٥٠).

والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وإليه ذهب البلخي، وهو مذهب الحنابلة: أنه يسعه ذلك حكماً، إن لم يكن رشوة أو غصباً، والأسلم له في دينه أن لا يأكل، فإنهم قالوا: لا يأخذها ورعاً.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٥/٢٥٠، ٣٧٥)، ابن عابدين: حاشيته (٢/٢٩٢)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٤/٢٣)، ابن قدامة: المغني (٤/٣٣٣)، مجموعة من العلماء: الدرر السنية (١٧/٣٥٩).

الثاني: وهو رواية عند الحنفية: لا ينبغي له أن يأكل إن كان أغلب ماله من الحرام.
انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني (٥/٢٣٠).

الثالث: وهو رواية ثانية عند الحنفية، ورواية عند المالكية: أنه مكروه.

انظر: السعدي: التنف في الفتاوى (٢/٨١١)، القرافي: الذخيرة (١٣/٣١٨).

الرابع: وهو رواية ثانية عند المالكية: أنه يأكل ويتصدق بمثله إن كان سلطاناً.
العبدري: التاج والإكليل (٥/٣٤).

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب الجهاد والسير: باب ما قيل في دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ (٤/٤١)، ح: (٢٩١٦)].

وجه الدلالة:

قال ابن قدامة: احتج بعضهم بأن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ومات ودرعه مرهونة عنده وأجاب يهودياً دعاه وأكل من طعامه وقد أخبر الله تعالى أنهم أكالون للسحت^(١).
 ب - عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرِضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ " ^(٢).

وجه الدلالة:

ينص الحديث صراحة على البعد عن الشبه، ولا شك أن جوائز السلاطين الذي يأخذ الغرامات يدخل في هذا؛ لأن أموالهم تختلط بما يأخذونه من الحرام من الظلم وغيره فيصير شبهة^(٣).

٢- من آثار الصحابة وفعل السلف:

أ - عن علي عليه السلام أنه قال لا بأس بجوائز السلطان فان ما يعطيكم من حلال أكثر مما يعطيكم من الحرام^(٤).
 ب - أخذ ابن عمر عليه السلام جوائز الحجاج والحجاج من قد علمت وابن شهاب جوائز عبد الملك بن مروان وغيره من الخلفاء وأخذ مالك جوائز أبي جعفر، وليس على وجه الخوف منهم لأن منهم من ترك الأخذ منهم فلم ير منهم إلا خيراً^(٥).

(١) ابن قدامة: الشرح الكبير (٢٣/٤).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب الإيمان: بابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ (٢٠/١)، ح: (٥٢)].

(٣) ابن قدامة: المغني (٣٣١/٧).

(٤) ابن رجب: جامع العلوم والحكم (٧٠/١).

(٥) عليش: منح الجليل (٤٣١/٨).

المبحث الثالث

مسائل في الأيمان

يحتوي هذا المبحث بين دفتيه أربع مسائل تتعلق بالأيمان، نقلها إلينا العلماء في مصنفاتهم عن الفقيه أبي جعفر الهمدواني، إليك التبيان فيها.

**المسألة الأولى: في رجل حلف أن لا يأكل ملحاً، فأكل طعاماً مالحاً.
أولاً: صورة المسألة:**

حلف شخص أن لا يأكل ملحاً، فأكل طعاماً مالحاً، فهل يحنث أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء أن من حلف من عبد أو حر ذكراً أو أنثى من البالغين المسلمين العقلاء غير المكرهين، ولا الغضاب، ولا السكارى، وعقد اليمين بقلبه قاصداً إليها ولم يستثن لا متصلاً ولا منفصلاً مؤثراً للحنث ذاكراً ليمينه ولم يكن الذي فعل خيراً من الذي ترك فإنه حانث وأن الكفارة تلزمه^(١)، واختلفوا في شخص حلف أن لا يأكل ملحاً، فأكل طعاماً مالحاً، فهل يحنث أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهمدواني إلى أنه لا يحنث ما لم يأكل عين الملح مع الخبز أو مع شيء آخر إلا إذا كان في يمينه ما يدل على أنه يراد به الطعام المالح فهو على ذلك^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهمدواني ما يلي:

١- من القرآن:

قول الله ﷻ: { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ }^(٣).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١/١٥٨).

(٢) ابن عابدين: حاشيته (٣/٧٧٩).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهمدواني، وهو مذهب الشافعية، وابن حزم، واختيار أبي الليث، والصدور الشهيد: أن من حلف أن لا يأكل ملحاً، فأكل طعاماً مالحاً، أنه لا يحنث.

انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني (٥/٣٣)، ابن عابدين: حاشيته (٢/٧٧٩)، الأنصاري: أسنى المطالب (٣/٣٣٩)، ابن حزم: المحلى (٨/٦٤).

الثاني: وهو مذهب السرخسي: أنه يحنث.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٢/٨٥).

(٣) الأعراف: الآية: (١٩٩).

وجه الدلالة:

أمرت الآية بالأخذ بالعرف، والعرف هو السلوك الذي تعرف العقول صوابه، وتطمئن إليه النفوس، ويوافق شرع الله، ونسميه العرف؛ لأن الكل يتعارف عليه^(١)، ومن ذلك تعارف الناس على أن من أكل طعاماً مالحاً، فإنه لا يُسمى عرفاً أكلاً للملح^(٢).

٢- من السنة:

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْمُنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٣).

وجه الدلالة:

يشير الحديث إلى أن الحكم على الأعمال قبولاً ورداً، صحة وفساداً مرتبطان بالنية، فإن كان في يمينه ما يدل على أنه يراد به الطعام المالح فهو على ذلك، وكذلك لو أكل ملحاً بحثاً فإنه يحنت؛ لأن عينه مأكول بخلاف الفلفل^(٤).

(١) الشعراوي: تفسيره (٤٥٣٣/٨).

(٢) ابن حزم: المحلى (٦٤/٨).

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب بدء الوحي: باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

(٦/١)، ح: (١)] .

(٤) ابن عابدين: حاشيته (٧٧٩/٢).

المسألة الثانية: في رجل حلف ألا يأكل لحمًا معينًا فأكله غير مطبوخ.
أولاً: صورة المسألة:

حلف شخصٌ أن لا يأكل هذا اللحم فأكله غير مطبوخ، أو حلف أن لا يأكل هذا الدقيق فأكله على حاله، فهل يحنث أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن من حلف باسم من أسماء الله - عز وجل - أن يفعل فعلاً ولم يفعل ما حلف عليه عامداً لذلك ذاكراً ليمينه مؤثراً للحنث، وكان الذي ترك دون الذي حلف على فعله من الخير، أنه حانث وأن الكفارة تلزمه^(١)، واختلفوا في شخصٍ حلف أن لا يأكل هذا اللحم فأكله غير مطبوخ، أو حلف أن لا يأكل هذا الدقيق فأكله على حاله، فهل يحنث أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه لا يحنث^(٢).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١/١٥٩).

(٢) ابن أبي اليمين الحنفي: لسان الحكام (١/٤٣٦).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب أبي بكر الإسكاف: أن من حلف أن لا يأكل هذا اللحم، فأكله غير مطبوخ فإنه لا يحنث.

انظر: ابن أبي اليمين: لسان الحكام (١/٤٣٦)،

الثاني: وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختيار الفقيه أبي الليث، وابن أبي اليمين الحنفي، وقاضي خان: أنه يحنث.

انظر: الدردير: الشرح الكبير (٢/١٤٥)، الكردي: جامع الأمهات (١/٢٣٧)، الخرشي: شرح مختصر خليل (٣/٧٣)، الشافعي: الأم (٣/٢٦)، الماوردي: الحاوي (١٥/٤٣٧)، النووي وآخرون: المجموع (١٨/٦٥)، ابن قدامة: الشرح الكبير (١١/٢٣٢)، المقدسي: العدة شرح العمدة (٢/١٠٨)، ابن أبي اليمين: لسان الحكام (١/٤٣٦)، ابن نجيم البحر الرائق (٤/٣٤٨)، الفتاوى الهندية (٢/٨٣)، الكاساني: بدائع الصنائع (٣/٥٨)، ابن عابدين: حاشيته (٣/٧٧١).

الثالث: وهو مذهب محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة: يحنث بأكل اللحم نيئاً.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٤/٣٤٨).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهمدواني ما يلي:

١- من القرآن:

قول الله ﷻ: { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ }^(١).

وجه الدلالة:

أمرت الآية بالأخذ بالعرف، والعرف هو السلوك الذي تعرف العقول صوابه، وتطمئن إليه النفوس، ويوافق شرع الله، ونسميه العرف؛ لأن الكل يتعارف عليه^(٢)، ومن ذلك تعارف الناس على أن من حلف ألا يأكل اللحم فإنه ينصرف عرفاً إلى المطبوخ، فإن أكله نيئاً فإنه لا يحنت.

٢- من السنة:

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمُنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٣).

وجه الدلالة:

يشير الحديث إلى أن الحكم على الأعمال قبولاً ورداً، صحةً وفساداً مرتبطان بالنية، فإن كان لما حلف ألا يأكل اللحم نوى المطبوخ دون غيره فهو كما نوى، فالعبرة بالمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني^(٤).

(١) الأعراف: الآية: (١٩٩).

(٢) الشعراوي: تفسيره (٤٥٣٣/٨).

(٣) سبق تخريجه: (ص ٦٥).

(٤) الزرقا: القواعد الفقهية (٧/١).

المسألة الثالثة: في رجل حلف أن لا يتوضأ من الرعاف، فَبَالَ أولاً ثم رَعَف وتوضأ.
أولاً: صورة المسألة:

حلف شخص أن لا يتوضأ من الرعاف، فَبَالَ أولاً ثم رَعَف وتوضأ، فهل يحنث أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

لو حلف شخص أن لا يتوضأ من الرعاف، فرَعَف أولاً ثم بَالَ فتوضأ حنث بلا خلاف^(١)،
أما إذا بَالَ أولاً ثم رَعَف وتوضأ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، وقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني
إلى أنه يحنث^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

أ - قول الله تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ
فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُمُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }^(٣).

وجه الدلالة:

تشير الآية الكريمة أن الإنسان يتحمل مسؤولية وتبعة ما صدر عنه من يمين على وجه
التصميم والقصد^(٤)، ومن ذلك حلف الإنسان أن لا يتوضأ إذا رَعَف، فبال أولاً ثم رَعَف وتوضأ،

(١) ابن عابدين: حاشيته (٨٣١/٣).

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (١٢/٥).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، مذهب أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني: أن الحنث لمن
حلف ألا يتوضأ فرَعَف وبَالَ ثم توضأ.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٣٩٦/١)، ابن مازة: المحيط البرهاني (١٢/٥)، ابن عابدين: حاشيته (٨٣١/٣)،
الفتاوى الهندية (١٢٢/٢)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٦٧/١).

الثاني: وهو مذهب الجرجاني: أنه لا يحنث.

انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني (١٢/٥)، ابن عابدين: حاشيته (٨٣١/٣).

(٣) المائدة: الآية (٨٩).

(٤) ابن كثير: تفسيره (١٣٧/٣).

فإن الوضوء كان من الأمرين معاً، وهذا داخل في اليمين المنعقدة التي تجب الكفارة عند الحنث فيها^(١).

ب - قول الله تعالى: { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ }^(٢).
وجه الدلالة:

أمرت الآية الرسول ﷺ بأن يأخذ بالعرف في إصدار الأحكام وفض المنازعات بين الناس، والأمر له أمر لأُمَّته إلا إذا جاء دليل التخصيص، والعرف أن يقال لمن توضأ بعد بول ورفاف أنه توضأ من الرفاف وغيره، والأيمان مبنية عليه^(٣).

٢ - من المعقول:

لأن ارتفاع حدث البول، مستلزم لارتفاع حدث الرفاف^(٤).

(١) ابن مازه: المحيط البرهاني (١٢/٥)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٦٧/١).

(٢) الأعراف: الآية (١٩٩).

(٣) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (٢٤٢/٣).

(٤) أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣٣/٤).

المسألة الرابعة: في رجل حلف على امرأته لا تسكن هذه الدار وهي فيها، وبابها مغلق وللدار حافظ فلم تغادر البيت.

أولاً: صورة المسألة:

حلف على امرأته لا تسكن هذه الدار وهي فيها، وبابها مغلق وللدار حافظ، فما الحكم في

ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الزوج إذا قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، فخرجت ونوى شيئاً معيناً فهو على ما نواه^(١)، واختلفوا فيما حلف على امرأته لا تسكن هذه الدار وهي فيها، وبابها مغلق وللدار حافظ، فما الحكم في ذلك؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنها معذرة حتى يفتح الباب، وليس لها أن تتسور الحائط^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

أ. قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(٣).

(١) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٣٧٧/٢).

(٢) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٧٥/٢)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٢٠٧/٥).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب أبي يوسف، والرواية المختارة عند الحنفية: أن من حلف على امرأته لا تسكن هذه الدار وهي فيها، وبابها مغلق وللدار حافظ، فسكنت ولم تخرج أنه لا يحنث.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢١/٤)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٧٥/٢)، ابن عابدين: حاشيته (٧٥٢/٣)، الزيعلي: تبين الحقائق (١١٩/٣).

الثاني: وهو رواية عند الحنفية: أنه يحنث.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢١/٤)، الفتاوى الهندية (٧٥/٢).

(٣) البقرة: من الآية (٢٨٦).

وجه الدلالة:

تشير الآية إلى أن الله خفف عن هذه الأمة في الأوامر والتكاليف الشرعية من الطهارات وأحوال العبادات والأيمان ما لم يخففه على غيرها^(١)، ويدخل في هذا أنه لا حنث على من حلف على زوجه ألا تسكن داراً فلم تتمكن من الخروج بسبب كون البيت مغلقاً.
ب. قول الله ﷻ : {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ ... }^(٢).

وجه الدلالة:

تنص الآية على أن الله ﷻ ما كلف أمة الإسلام ما لا تطيقه، وما ألزمهم بشيء فشَقَّ عليهم إلا جعل الله لهم فرجاً ومخرجاً^(٣)، ويدخل في رفع الحرج المذكور في الآية فيما لو حلف رجل على امرأته ألا تسكن الدار، وكان الباب مغلقاً، وعلى البيت حافظ، فلم تخرج المرأة من الدار فإنه لا يحنث.

٢- من المعقول:

لأن القدرة على الخروج إنما تُعد من الوجه المعهود عند الناس وهو الخروج من الباب^(٤).

(١) السعدي: تفسيره (١/١٢٠).

(٢) الحج: من الآية: (٧٨).

(٣) ابن كثير: تفسيره (٥/٤٥٥).

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (٤/٣٣٢)، ابن عابدين: حاشيته (٣/٧٥٢).



الفصل الثالث: في القصاص، والديات، والحدود، والتعزيرات، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسائل في القصاص.

المبحث الثاني: مسائل في الديات.

المبحث الثالث: مسائل في الحدود.

المبحث الرابع: مسائل في التعزيرات.



المبحث الأول

مسائل في القصاص

يحتوي هذا المبحث على أربع مسائل مما وصلنا عن الفقيه أبي جعفر الهمدواني فيما يتعلق بأحكام القصاص، وإليك بيانها.

المسألة الأولى: إذا جُنَّ الجاني بعد جنائته.

أولاً: صورة المسألة:

شخص قام بجنابة القتل، ثم جُنَّ بعدها، فهل يقتص منه أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الصبي الذي لا يعقل ما يفعل لصغره لا يقتص منه^(١)، واختلفوا في شخص قام بجنابة القتل، ثم جُنَّ بعدها، فهل يقتص منه أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهمدواني إلى أنه يُقتص منه؛ فيقتل^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهمدواني ما يلي:

١- من القرآن:

قول الله ﷻ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١/٤٢٠).

(٢) ابن عابدين: حاشيته (٦/٥٣٢).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهمدواني، وهو مذهب الشافعية والحنابلة: أن الشخص إذا قام بجنابة القتل ثم جُنَّ بعدها، فإنه يقتص منه.

انظر: الشافعي: الأم (٦/٥)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٢/١٥)، ابن قدامة: الكافي (٣/٢٥٢)، ابن مفلح: المبدع (٧/٢١٦).

الثاني: وهو مذهب الحنفية: أن التكليف شرط في القود، فإذا جن انقلب الحكم إلى الدية استحساناً، وإذا جن بعد دفعه للحاكم فله قتله.

انظر: ابن عابدين: حاشيته (٦/٥٣٢)، ابن عابدين: قره عين الأختار لتكملة رد المحتار (٧/٩٧).

الثالث: وهو مذهب المالكية: أنه ينظر؛ فإن أفاق قتل به، وإلا فالدية.

انظر: القرافي: الذخيرة (١٢/٣٨٦)، الرعيني: مواهب الجليل (٦/٢٣٢).

تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ^(١).

وجه الدلالة:

تدل الآية على وجوب القصاص في حال القتل العمد، والقود حد، والحدود تعتبر بحال الوجوب، ولا تُعد بما بعده^(٢).

٢- من السنة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ"^(٣).

وجه الدلالة:

يشير الحديث إلى رفع التبعة عن أصناف ثلاثة منهم المجنون حتى يعقل، والقاتل في مسألتنا كان مكلفاً حين مباشرته القتل على حال الإفاقة؛ فوجب عليه القصاص، ولا عبرة بما حصل بعد تلبسه بالحكم من جنون^(٤).

٣- من المعقول:

أنه حق آدمي لا يسقط بالجنون كسائر الحقوق^(٥).

(١) البقرة: الآية (١٧٨، ١٧٩).

(٢) الشافعي: الأم (٥/٦)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٥/١٢)، ابن قدامة: الكافي (٢٥٢/٣)، ابن مفلح: المبدع (٢١٦/٧).

(٣) النسائي: سننه [كتاب الطلاق: باب: مَنْ لَا يَفْعُ طَلَّاقُهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ (١٥٦/٦)، ح: (٣٤٣٢)]، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٤) الشافعي: الأم (٥/٦)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٥/١٢)، ابن قدامة: الكافي (٢٥٢/٣)، ابن مفلح: المبدع (٢١٦/٧).

المسألة الثانية: قتلُ العبد مولاہ.

أولاً: صورة المسألة:

عبدٌ قتل مولاہ عمداً، فهل يقتص منه أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على مشروعية القصاص بين الحرين العاقلين البالغين، ما لم يكن الجاني أباً للمجني عليه أو جداً له من قبل أمه أو أبيه^(١)، واختلفوا في عبد قتل مولاہ عمداً، فهل يقتص منه أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهمدواني إلى أنه يقتص منه؛ فيقتل^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهمدواني ما يلي:

١- من القرآن:

قول الله ﷻ: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }^(٣).

وجه الدلالة:

تنص الآية على أن النفس إذا أزهقت نفساً غيرها وقتلتها بغير حق، فإنها مأخوذة أو مقتولة أو مقتصة بها^(٤)، وهذا ينطبق على عبد قتل سيده فإنه نفس، وسيده نفس، والقاعدة تنص على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١/١٣٩).

(٢) الحسكفي: الدر المختار (٦/٥٣٢).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهمدواني، أنه إذا قتل عبدٌ مولاہ عمداً، فإنه يقتص منه.

انظر: الحسكفي: الدر المختار (٦/٥٣٢).

الثاني: وهو مذهب الحنفية: أن عليه القصاص والقيمة، وتعتبر القيمة بدل العنق، وللورثة أن يمهلوه حتى يستوفي القيمة، ولهم أن يعجلوا القتل.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٢٧٠).

الثالث: وهو مذهب الجمهور: أن الورثة بالخيار إن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا عفوا عنه.

انظر: المازري: شرح التلقين (١/٢٩٥)، الشربيني: مغني المحتاج (٦/٥٠٣)، الإمام أحمد: مسائل الإمام أحمد بن

حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (١/٣١٤ ج٢).

(٣) المائدة: الآية (٤٥).

(٤) الألويسي: روح المعاني (٥/٣).

٢- من السنة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ »^(١).

وجه الدلالة:

يشير الحديث إلى الأسباب التي يُهدر بها دم المسلم، ومنها " النفس بالنفس " فيحل قتلها قصاصاً بالنفس التي قتلتها عدواناً وظلماً^(٢)، والعبد نفس، وسيده نفس، والحديث ينص على أن النفس تقتل بالنفس.

٣- من المعقول:

إن العبد مسؤول من سيده، فإذا جنى جناية مالية فالدفع على مولاه، وإذا قلنا بالدية هنا فلا دين للعبد على مولاه لأنه ماله، فيلزم القصاص^(٣).

المسألة الثالثة: في شخصٍ وضع سكيناً في يد صبي، فقتل بها نفسه.

أولاً: صورة المسألة:

وضع شخصٌ سكيناً في يد صبي، فقتل بها نفسه، فهل يضمن أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الصبي لا تكليف عليه، ولا يَأْتُمُ بفعل شيء ولا بترك شيء^(٤)، واختلفوا في شخصٍ وضع سكيناً في يد صبي، فقتل بها نفسه، فهل يضمن أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه لا يضمن^(٥).

(١) البخاري: صحيحه [كتاب الدييات: بابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: لَأَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (٥/٩)، ح: (٦٨٧٨)]، مسلم: صحيحه [كتاب الأيمان: بابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ (٣/١٣٠٢)، ح: (١٦٧٦)].

(٢) القسطلاني: [إرشاد الساري (٤٩/١٠)، ح: (٦٨٧٩)].

(٣) المرجع السابق.

(٤) النووي: المجموع شرح المذهب (٦/٣).

(٥) ابن أبي اليمن: لسان الحكام (٢٧٧/١).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهمدواني ما يلي:

١- من القرآن:

أ. قول الله ﷻ: { وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا }^(١).

وجه الدلالة:

تنص الآية على أن من عمل من خير وشر يجعله الله ملازمًا له لا يتعداه إلى غيره، فلا يحاسب بعمل غيره ولا يحاسب غيره بعمله^(٢)، وعليه: فإن الشخص لا يضمن إن قتل صبي نفسه بسكين، وإن كان هو من أعطاه السكين، فمجرد الإعطاء ليس قتلاً في اللغة ولا في العرف، ولا في الشرع.

ب. قول الله ﷻ: { لَا يُكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا أَوْسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ... }^(٣).

وجه الدلالة:

تشير الآية على أن الإنسان له وحده ثواب ما كسب من حسنات بسبب أعماله الصالحة، وعليه وحده عقاب ما اكتسب من سيئات بسبب أعماله القبيحة^(٤)، والرجل إن أعطى صبيًا سكينًا فقتل نفسه يدخل في هذا، فالقتل ليس فعله، وإزهاق الروح ليس عمله، فلا يتحمل تبعته.

=والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهمدواني، وهو مذهب الجمهور: أن من وضع سكينًا في يد صبي فإنه لا يضمن.

انظر: الكسائي: بدائع الصنائع (٢٣٩/٧)، القرافي: الذخيرة (٢٨٢/١٢)، الشربيني: مغني المحتاج (٣٣٩/٥)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٦٦٦/٩).

الثاني: وهو مذهب الحنابلة: أنه يضمن.

انظر: البهوتي: كشف القناع (٥٠٩/٥)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (١٠/٦)، العثيمين: الشرح الممتع (٩٢/١٤).

(٥) التفتازاني: شرح التلويح (٢٨٨/٢).

(٥) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٥٦٤٦/٧).

(١) الإسراء: الآية (١٣).

(٢) السعدي: تفسيره (٤٥٤/١).

(٣) البقرة: من الآية (٢٨٦).

(٤) طنطاوي: التفسير الوسيط (٥٣٣/١).

٢- من المعقول، وذلك من وجوه:

- أ - لأن الإعطاء سبب محض لا يقتل عادة، اعترض عليه علة وهي مباشرة الصبي قتل نفسه، فلا يضاف القتل إلى المعطي بوجه^(١)، ففعل الصبي معتبر فلا يضاف إلى الدافع^(٢).
- ب - لأنه تخلل بين السبب وهو دفع السكين إلى الصبي وبين الحكم فعل فاعل مختار وهو قصد الصبي قتل نفسه^(٣).
- ج - المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي، والفعل يضاف إلى المتسبب إن لم يتخلل واسطة^(٤)، وقد تخلل الفعل في مسألتنا واسطة، وهو مباشرة الصبي قتل نفسه، فلا يضمن دافع السكين بناء على هذا.

(١) البزدوي: أصوله (٣١١/١)، السرخسي: أصوله (٣٠٩/٢).

(٢) البغدادي: مجمع الضمانات (٤٢٢/١).

(٣) التفتازاني: شرح التلويح (٢٨٨/٢).

(٤) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٥٦٤٦/٧).

المسألة الرابعة: في الأثر المترتب على قلع رجل لظفر آخر.
أولاً: صورة المسألة:

قلع رجلٌ ظفر آخر، فماذا يجب عليه؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص^(١)، واختلفوا في رجل قلع ظفر آخر، فماذا يجب عليه؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه لا شيء عليه إلا ثمن الأذوية^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١ - من السنة:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً - ثم تلا هذه الآية : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)^(٣) » .

(١) الأسيوطي: جواهر العقود (٢١٩/٢).

(٢) ابن عابدين: حاشيته (٥٨٦/٦).

والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، أنه إذا قلع رجلٌ ظفر آخر، فإنه لا شيء عليه إلا ثمن الأذوية.

الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة ورواية للحنابلة: أنه لا شيء عليه، إلا إذا لم تنبت فحكومة عدل.

انظر: ابن عابدين: حاشيته (٥٨٦/٦)، ابن عابدين: قرّة عين الأخبار (١٥٧/٧)، ابن مفلح: المبدع (٣٢٣/٧).

الثالث: وهو مذهب المالكية: أن عليه القصاص إذا قلعه عمداً، والحكومة إذا قلعه خطأ.

عليش: منح الجليل (١٢٣/٩).

الرابع: وهو مذهب الشافعية: أن عليه القصاص إذا أمكن، وإلا فحكومة بعد سؤال أهل الخبرة.

انظر: الشافعي: الأم (٦٧/٦).

(٣) البزار: مسنده [مسند أبي الدرداء (١١/٢)، ح: (٤٠٨٧)]، وصححه الألباني، انظر: الألباني: السلسلة

الصحيحة [(٢٥٥/٥)، ح: (٢٢٥٦)]، مريم: الآية (٦٤).

وجه الدلالة:

يدل الحديث دلالة واضحة على أن من أدى الفرائض، واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عما غاب عنه، فقد استوفى أقسام الفضل، وأوفى حقوق الدين^(١)، وقلع الظفر من الأشياء التي تدخل فيما غاب، فلو قلعه قالع لم يجب عليه شيء إلا دواء يساعد على سرعة الشافي، حتى لا تحدث مضاعفات تضر بصاحب الجرح.

٢- من المعقول:

أ. الأظفار لم يرد فيها أرش مقدر، وهذا حق آدمي؛ فيقضى فيه بحكومة هي ثمن الأدوية^(٢).
 ب. أن أطراف الآدمي ويدخل فيها الظفر لا تُضْمَنُ بالإتلاف إذ هي ليست أموالاً، فإنما يَضْمَنُ بما نقص الجملة ولم يُوجد نقص^(٣)، إذ إنه ينبت ظفر بديل له، ولما كان قلع الظفر يسبب جرحاً يتفاقم ضرره إذا أهمل ولم يُداوى، وجب على المعتدي ثمن الدوية.

(١) النجدي: تطريز رياض الصالحين [(١٠٤٠/١)، ح: (١٨٣٢)].

(٢) انظر: ابن عابدين: حاشيته (٥٨٦/٦) بتصرف.

(٣) ابن رجب: القواعد (٣٣٨/١).

المبحث الثاني

مسائل في الدييات

بعد البحث والتنقيب عثرتُ على تسع مسائل للفقير أبي جعفر الهمدواني تتعلق بالدييات؛
وها هو التفصيل فيها:

المسألة الأولى: حفر بئراً فوسّعها آخر، فوقع فيها شخصٌ فمات.
أولاً: صورة المسألة:

حفر رجلٌ بئراً، فجاء آخر فوسّعها؛ فوقع فيها إنسانٌ فمات، فَمَنْ الذي عليه الضمان؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفَقَ العلماء على أَنَّ الْقَتْلَ يكون عمداً وَيكون خطأً^(١)، واختلفوا في رجلٍ حفر بئراً، فجاء آخر فوسّعها؛ فوقع فيها إنسانٌ فمات، فَمَنْ الذي عليه الضمان؟، فقد ذهب الفقير أبو جعفر الهمدواني إلى التفصيل فيها، فقال: إن وَسَّعَ الثاني توسيعاً بحيث يعلم أن وضع الْقَدَمِ من الواقع لاقى الْحَفْرَيْنِ جميعاً فالضمان عليهما نصفان، وأما إذا وَسَّعَ الثاني شيئاً يسيراً بحيث يعلم أن وضع الْقَدَمِ من الواقع لا يلاقي موضع حفر الثاني وإنما يلاقي حفر الأول فالضمان على الأول دون الثاني، وإن وَسَّعَ الثاني توسيعاً بحيث يعلم أن وضع الْقَدَمِ من الواقع لم يلاق الأول وإنما لاقى حفر الثاني فالضمان على الثاني، وإن كان التوسيع بحيث يجوز أن يكون وضع الْقَدَمِ ملاقياً لِلْحَفْرَيْنِ ويجوز أن لا يكون فالضمان عليهما نصفان^(٢).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١/٤٠).

(٢) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٦/٤٥).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقير أبي جعفر الهمدواني، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقال به الحنفية استحساناً: وهو أن حفر رجلٌ بئراً، فجاء آخر فوسّعها؛ فوقع فيها إنسانٌ فمات فالتفصيل في ذلك.
انظر: الكاساني: البدائع (٧/٢٧٦)، الهيتمي: التحفة (٩/٩)، الفتوحى الحنبلي: معونة أولي النهى شرح المنتهى (٨/٢٢٧).

الثاني: وهو مذهب الحنفية قياساً، واختاره محمد بن الحسن الشيباني: أن الضمان على الأول.
انظر: الكاساني: البدائع (٧/٢٧٦)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٦/٤٥).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهمدواني ما يلي:

١- من القرآن:

قول الله ﷻ: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} (١).

وجه الدلالة:

تدل الآية على أن النفوس إنما تجازى بأعمالها إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وأنه لا يحمل من خطيئة أحد على أحد (٢)، وعليه: فإن الحفرة إذا كانت عميقة أساساً تقتل من يقع فيها، والثاني زاد من تعميقها فالضمان على الأول، لأن الثاني لم يفعل شيئاً يسبب قتلاً (٣)، فلا يتحمل كسب غيره.

٢- من المعقول:

أ. إذا حفر إنسان حفرة - متعدياً - فوسع آخر رأسها قليلاً وهلك بها إنسان ، فالضمان عليهما نصفان؛ لأن السقوط كان بسبب حفرهما (٤).

ب. إذا وسع الثاني الحفرة كثيراً بحيث يسقط الساقط في التوسعة فالضمان على الثاني، لأنه سبب متعد حيث كان السقوط بسبب توسعته (٥).

(١) الأنعام: من الآية: (١٦٤).

(٢) ابن كثير: تفسيره (٣/٣٨٤).

(٣) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية: مجلة البحوث العلمية (٥٦/٢٨٩).

(٤) الكاساني: البدائع (١٧٠٧ - ٢٧٦) ، جماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٦٠١٦).

(٥) المرجع نفسه.

المسألة الثانية: في عاقلة العجم.

أولاً: صورة المسألة:

قام رجلٌ أعجميٌ بجناية، فهل تتحمل عاقلته معه الدية؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة القاتل المخطيء، وأنها تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين^(١)، واختلفوا في رجل أعجمي قام بجناية، فهل له عاقلة تتحمل معه أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه لا عاقلة للعجم^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول:

أن العجم لم يحفظوا أنسابهم، ولا يتناصرون فيما بينهم، وليس لهم ديوان، بخلاف العرب، فإنهم لم يضيعوا أنسابهم، ويتناصرون فيما بينهم، فلا يلحق بهم العجم^(٣).

(١) الشيباني: اختلاف الأئمة الأعلام (٢/ ٢٤٧).

(٢) جماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٦/ ٨٤)، ابن عابدين: حاشيته (٦/ ٦٤٦).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب أبي بكر البلخي، والأستاذ ظهير الدين المرغيناني: أنه لا عاقلة للعجم.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٦/ ٨٤)، ابن عابدين: حاشيته (٦/ ٦٤٦).

الثاني: وهو مذهب بعض الحنفية، وبه قال الحلواني: أن للعجم عاقلة عند التناصر.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٦/ ٨٤)، الملا خسرو: درر الحكام (٢/ ١٢٦).

الثالث: وهو مذهب الجمهور، وابن عابدين من الحنفية: أنه لا عاقلة للأعجمي، ويؤدى عنه من بيت المال.

انظر: ابن عابدين: قرّة عين الأختار (٧/ ٢٢٣)، الخرشبي: شرح مختصر خليل (٨/ ١٠)، الشافعي: الأم

(١٢٦/٦)، ابن قدامة: المغني (٨/ ٣٩٨).

(٣) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٦/ ٨٤).

المسألة الثالثة: في رجل أوصى بعنق عبده ومات ثم جنى العبد جنائياً.
أولاً: صورة المسألة:

أوصى بعنق عبده ومات ثم جنى العبد جنائياً، فماذا يفعل الورثة؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الوصية إنما تلزم بعد الموت^(١)، واختلفوا في رجلٍ أوصى بعنق عبده ومات ثم جنى العبد جنائياً، فماذا يفعل الورثة؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه إن علموا بالجنائية فقد اختاروا الفداء، وإن لم يعلموا ضمنوا الأقل من قيمته ومن الجنائية^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:
من المعقول:

لأن العبد صدرت منه جنائية يستحق المجني عليه بها مالية رقبة العبد إذا بيع، وتلثا العبد ملك للورثة، فلهذا يضمن الورثة التعويض عن الجنائية التي فعلها العبد، أو يسلموه، لأن الشرع لا يجيز فوات حق المجني عليه^(٣).

(١) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٧٤/٢).

(٢) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٦٨/٦).

والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، إلى أن الورثة إن علموا بالجنائية فقد اختاروا الفداء، وإن لم يعلموا ضمنوا الأقل من قيمته ومن الجنائية.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٦٨/٦).

الثاني: وهو مذهب الحنفية، واختاره الماوردي من الشافعية: ذهبوا إلى بطلان الوصية.

انظر: الزيلعي: تبين الحقائق (٦/١٩٧)، انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٨/٢٧٩).

الثالث: وهو مذهب المالكية: أن الجنائية تقسم أثلاثاً، ثلث الجنائية على الثلث المعتق، ويقال للورثة: افتكوا ثلثكم بثلثي الجنائية أو أسلموه، فيكون ثلثاه رقيقاً لأولياء الجنائية.

انظر: الأصبحي: المدونة (٤/٥٨٥)

الرابع: وهو مذهب الشافعية: أن الوصية لا تبطل بعنقه، ويشترى بقيمته عبد يعتق مكانه.

انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٨/٢٧٩).

(٣) السرخسي: المبسوط (٢٥٤/٢٥)، بتصرف.

المسألة الرابعة: في تحمل الجناية إذا التقى قوم بالسلاح، فنتج عن المعركة قتل.
أولاً: صورة المسألة:

التقى قومٌ بالسلاح، فنتج عن المعركة قتلٌ، فمن يتحمل هذه الجناية؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء أنه لا قود في دم استحل بتأويل القرآن، كرجل قتل في معركة بين الإمام وأهل البغي، ولا حد في فرج استحل بتأويل القرآن، كرجل نكح امرأة من السبي^(١)، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أن أهل المحلة يتحملون هذه الجناية إلا إذا أبرأهم الولي وادّعى على غيرهم، أو ادّعى على مُعَيَّنٍ منهم، واشترط الفقيه أن يكون الفريقان قد اقتتلوا عصبية، أما إذا كانوا مشركين أو خوارج فلا شيء فيه، ويجعل ذلك كمن أصابه العدو^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

قول الله ﷻ: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }^(٣).

(١) السرخسي: المبسوط (٢٤/٢٠١).

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق (٦/١٧٥).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الحنفية إلى أنهم لم يشترطوا شرطه: أن أهل المحلة يتحملون هذه الجناية، إلا إذا أبرأهم الولي وادّعى على غيرهم، أو ادّعى على مُعَيَّنٍ منهم، واشترط أن يكون الفريقان غير متأولين. انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (٦/١٧٤ - ١٧٥).

الثاني: وهو مذهب المالكية: أن القسامة لا تثبت للقتيل بين الصفيين.

انظر: ابن رشد: البيان والتحصيل (١٥/٤٥٣).

الثالث: للشافعية: أنه إن ادعى على رجل بعينه فله ذلك، وإن لم يدع على أحد بعينه فلا عقل ولا قود.

انظر: الشافعي: الأم (٦/١٠٦).

(٣) الحجرات: الآية (٩).

وجه الدلالة:

تأمر الآية بالإصلاح بين المسلمين وذلك بالنصح وإزالة الشبهة إن كانت والدعاء إلى حكم الله ﷻ وإزالة أسباب الخلاف^(١)، وإذا حدثت مقتلة بين طائفتين، فنتج عن المعركة قتيل، فالغالب أن خصومه هم الذين قتلوه والحكم للغالب، فيكون الإصلاح وإزالة أسباب الخلاف الذي أمرت به الآية بتحملهم دية هذا المسلم.

٢- من السنة:

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما فتحت مكة قام رسول الله ﷺ فقال « مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُودَىٰ أَوْ يُقَادَ »^(٢).

وجه الدلالة:

ينص الحديث على أن الشخص لو قتل غيره فالخيار لولي القتل بين القصاص، أو أخذ الدية، ولا يُعد رضى القاتل^(٣)، فإذا كان القاتل مجهولاً، كحال القتلى الذين يسقطون بسبب تعارك بين طائفتين، فإنه تجب الدية على الخصوم، لأن الأمر الدارج أن القتل إنما يتسبب في قتله خصومه لا قومه والجماعة التي ينصرها في قتاله.

ب. عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ »^(٤).

(١) الألويسي: روح المعاني (٢٧٢/١٩)، طنطاوي: التفسير الوسيط (٣٩٣٦/١).

(٢) أبو داود: سننه [كتاب الدييات: باب وَلِيِّ الْعَمْدِ يَأْخُذُ الدِّيَةَ (٢٩٣/٤)، ح: (٤٥٠٧)]، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٣) البغوي: شرح السنة (١٥٩/١٠).

(٤) سبق تخريجه: (ص ٧٦).

وجه الدلالة:

حرص الشارع الحكيم الرحيم على إبقاء النفوس وأمنها، فجعل لها من شرعه حماية ووقاية، فجعل أعظم الذنوب -بعد الإشراك بالله- قتل النفس التي حرم الله إلا أن يرتكب واحدة من الخصال الثلاث الأولى: أن يزني وقد من الله عليه بالإحصان، والثانية: أن يعمد إلى نفس معصومة، فيزهقها عدواناً وظلماً، والثالثة: من يبتغى غير سبيل المؤمنين، بالارتداد عن دينه، والرجوع عن عقيدته، فهؤلاء الثلاثة يقتلون، لأن في قتلهم سلامة الأديان والأبدان والأعراض^(١)، فلو سقط هؤلاء قتلى في معركة فإنهم لا يضمنون، وأما الخوارج فقد أهدر النبي دماءهم، فقد جاء عن أبي غالب، قال: رأى أبو أمامة رُؤوساً منصوبةً على درج دمشق، فقال أبو أمامة: «كَلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَيْدِي السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: **لِيَوْمٍ تَبْيَضُ وُجُوهُ وَتَسْوَدُ وُجُوهُ**^(٢).

المسألة الخامسة: في رجلٍ فقاً عين دابةٍ مأكولة اللحم.

أولاً: صورة المسألة:

فقاً رجلٌ عين دابةٍ مأكولة اللحم، كالشاة مثلاً، فهل يضمن نقصان القيمة التي لحقت بالشاة؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

انفق العلماء على أن من أتلف شيئاً وجب عليه إخراج قيمته، وإنه إن عدم المثل فعليه القيمة^(٣)، واختلفوا في رجل فقاً عين دابةٍ مأكولة اللحم، كالشاة مثلاً، فهل يضمن نقصان القيمة التي لحقت بالشاة؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أن صاحب الشاة يُخَيَّر بين تركها على الفاقئ وتضمينه قيمتها، وبين إمساكها وتضمينه النقصان^(٤).

(١) البسام: تيسير العلام (١٢٢/٢).

(٢) الترمذي: سننه [أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: باب: ومن سورة آل عمران (٢٢٦/٥)، ح: (٣٠٠٠)]، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٣) ابن حزم: مراتب الإجماع (٥٩/١).

(٤) ابن عابدين: حاشيته (٦١١/٦).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني: أنه يُخَيَّر بين تركها على الفاقئ وتضمينه قيمتها، وبين إمساكها وتضمينه النقصان.

الثاني: وهو مذهب الحنفية والمالكية: أن على الجاني ضمان النقص، ونقص العين يدرك بربع قيمة الدابة.

انظر: ابن عابدين: حاشيته (٦٠٩/٦)، ابن عبد البر: الكافي (١١٢٧/٢).

الثالث: وهو مذهب الشافعية والحنابلة: أنه يضمن قيمة النقص.

انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (١٣٩/٧)، النووي: المجموع (٢٤٠/١٤)، ابن قدامة: المغني (١٨٤/٥).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول:

إن الشاة إذا فقأت عينها ذهبت كثير من منافعها كالتعلف الذي ينقص اللحم، لذا فإن صاحبها إما أن يضمن الجاني الشاة كلها لذهاب تلك المنفعة، ويخير كذلك في قبول قيمة النقص وبقائها على ملكه^(١).

(١) ابن عابدين: حاشيته (٦/٦١١).

المسألة السادسة: في رجلٍ اعتدى على آخرٍ بجرحٍ في رأسه فأظهر العظم، فذهب سمعه أو بصره أو كلامه.

أولاً: صورة المسألة:

اعتدى رجلٌ على آخرٍ بجرحٍ في رأسه فأظهر العظم، فذهب سمعه أو بصره أو كلامه، فهل يدخل أرش الموضحة في أرش هذه الأشياء؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الدية واقعة في عمد الموضحة وما دون الموضحة خطأ، واتفقوا على أنه ليس فيما دون الموضحة خطأ دية، وإنما فيها حكومة^(١)، وذلك أن الأصل في الجراح الحكومة إلا ما وقتت فيه السنة حداً^(٢)، واختلفوا في رجلٍ اعتدى على آخرٍ بجرحٍ في رأسه فأظهر العظم، فذهب سمعه أو بصره أو كلامه، فهل يدخل أرش الموضحة في أرش هذه الأشياء؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني أنه يدخل فيها الجميع^(٣).

(١) الحكومة هي: ما تدفع للمجني عليه من قبل الجاني باجتهاد القاضي أو بتقدير أهل الخبرة، وذلك فيما لا يكون فيه أرش مقدر، انظر: الموسوعة الكويتية (٢٥١/٢٥).

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد (٤١٩/٢).

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (٣٨٦/٨).

والمسألة فيها خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، أن أرش الموضحة يدخل في أرش هذه الأشياء جميعاً.
الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد: أن أرش الموضحة لا يدخل في أرش أحد هذه الأشياء، سواء كانت عمداً أو خطأ.

الثالث: وهو مذهب أبي يوسف: أن أرش الموضحة يدخل في دية السمع والكلام، ولا يدخل في دية البصر.
انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٣٨٦/٨).

الرابع: وهو مذهب المالكية: إذا شجه موضحة ومأمومة في ضربة واحدة عمداً اقتص من الموضحة، وعقلت العاقلة المأمومة، وإن ضربه ضربة فشجه موضحة فأذهب سمعه وعقله فإنه ينتظر بالمضروب، فإذا برئ وجب على الضارب القصاص في الموضحة وينتظر به إذا اقتص منه حتى ينظر هل يذهب منها عقله وسمعه، فإن برأ المقتص منه ولم يذهب سمعه وعقله من ذلك، كان في ماله عقل سمع الأول وعقله.
انظر: الأصبحي: المدونة (٦٣٩ / ٤).

الخامس: وهو مذهب الشافعية والحنابلة: وجوب الدية في كل واحد من المذكورات.

انظر: الجمل: حاشيته (٧١/٥)، الإمام أحمد: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص ٤١٧).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:
بالقياس على ما لو قطع يده فذهب عقله، أن عليه دية العقل وأرش اليد بلا خلاف من
أحد، ولو كان زوال العقل كزوال الروح لما وجب أرش اليد كما لو مات^(١).

المسألة السابعة: دية حلق الرأس، إذا نبت الشعر أبيض.

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ حلق رأس شابٍ، فنبت الشعر أبيض، فكم الدية في ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على وجوب الدية في المسلمين الأحرار خاصة في مثل الخطأ إذا كان القاتل
له عاقلة وقامت بالقتل بينة عدل^(٢)، واختلفوا في رجل حلق رأس شابٍ، فنبت الشعر أبيض، فكم
الدية في ذلك؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه لا شيء عليه^(٣).

(١) ابن نجيم: البحر الرائق (٣٨٦/٨).

(٢) ابن حزم: مراتب الإجماع (١٤١/١).

(٣) البغدادي: مجمع الضمانات (٣٨٦/١).

والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب أبي حنيفة: أنه لا شيء عليه.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣٢٤/٧).

الثاني: وهو مذهب أبي يوسف: أن فيه حكومة.

الكاساني: بدائع الصنائع (٣٢٤/٧).

الثالث: وهو مذهب الشافعية: عليه الحكومة بقدر العيب الذي حصل سواء كان شيباً أو نبت الشعر رقيقاً.

انظر: الشافعي: الأم (٨٨/٦)، البكري: إعانة الطالبين (١٤٤/٤).

الرابع: وهو مذهب الحنابلة: وجوب الدية إذا لم ينبت الشعر، وإذا نقص فحكومة تقدر بالمساحة.

انظر: ابن قدامة: الكافي (٣٧/٤).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهمدواني ما يلي:

١- من القرآن:

قول الله ﷻ: { وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ }^(١).

وجه الدلالة:

تشير الآية إلى أن الأصل في الأفعال والأقوال والأشياء الإباحة^(٢)، وأن العقوبة في الإسلام إنما تترتب على جريمة ثبت بالنص الشرعي أنها جريمة، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعلى هذا: فحلق الشعر ليس جريمة، والشيب ليس عيباً.

٢- من المعقول:

أ. الشيب ليس بعيب، بل قد يكون صفة جمال، فلا تجب فيه الدية ولا الأرش^(٣).

المسألة الثامنة: دية حلق اللحية.

(١) القصص: الآية (٥٩).

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٣١٤٥/٤).

(٣) السمرقندي: تحفة الفقهاء (١١٣/٣)، الكاساني: بدائع الصنائع (٣٢٤/٧).

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ حلق لآخر لحيته فلم تنبت، فكم الدية في ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن حلق جميع اللحية مثله لا تجوز^(١)، واختلفوا في رجل حلق لآخر لحيته فلم تنبت، فكم الدية في ذلك؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه إنما يجب كمال الدية في اللحية إذا كانت كاملة؛ بحيث يتجمل بها، فأما إذا كانت طاقات متفرقة لا يتجمل بها؛ فلا شيء فيها، وإن كانت غير متوفرة بحيث لا يقع بها الجمال الكامل وليست مما يشين ففيها حكومة عدل^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من القياس؛ وذلك من وجهين:

أ. قول عليؑ في الرأس إذا حلق ولم ينبت الدية كاملةً، والموقوف في

هذا كالمرفوع؛ لأنه من المقادير فلا يهتدي إليه بالرأي^(٣).

ب. لأن اللحية في أوانها جمالاً، فيلزمه كمال الدية كما لو قطع الأذنين الشاخصين^(٤).

المسألة التاسعة: دية الأسنان.

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١/١٥٧).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٣١٢).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، إلى أن من اعتدى على لحية رجل بالحق، فإنه يجب كمال الدية إذا كانت كاملة؛ بحيث يتجمل بها، فأما إذا كانت طاقات متفرقة لا يتجمل بها؛ فلا شيء فيها، وإن كانت غير متوفرة بحيث لا يقع بها الجمال الكامل وليست مما يشين، ففيها حكومة عدل.

الثاني: وهو مذهب الحنفية والحنابلة: وجوب الدية في كل عضو لا نظير له في البدن نحو اللحية كلها واللسان كله والأنف كله والذکر كله.

انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (٣/١٠٨)، ابن قدامة: المغني (٨/٤٤٣).

الثالث: وهو مذهب مالك والشافعي: أن عليه الحكومة إن لم تنبت.

انظر: النفري: التوادر والزيادات (٤/٤٠)، الشافعي: الأم (٦/٨٩).

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (٨/٣٧٧)، السرخسي: المبسوط (٢٦/١٢٩).

(٤) المرجع السابق.

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ ضرب رجلاً على وجهه، فتناثرت أسنانه كلها، فكم الدية في ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن باقي الأضراس من الرجل الحر وهي عشرون أولها الضواحك وآخرها النواجذ ووسائطها الطواحن في كل ضرس سليم إذا أصيب كله خطأ وكان المصيب له عاقلة بغيراً بغيراً^(١)، واتفقوا أيضاً في رجل ضرب رجلاً على وجهه، فتناثرت أسنانه كلها، إلى ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه إن كانت جملتها اثنين وثلاثين يجب عليه ستة عشر ألفاً، وإن كانت أسنانه ثلاثين فعليه خمسة عشر ألفاً، وإن كانت ثمانية وعشرين فعليه أربعة عشر ألفاً^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من السنة:

كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَإِذَا فِيهِ : فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَفِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمَوْصِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ هُنَالِكَ عَشْرٌ عَشْرٌ^(٣).

وجه الدلالة:

إن قول النبي ﷺ: « وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ »، لأن الكل في أصل المنفعة وهو المضغ سواء، وبعضها وإن كان فيه زيادة منفعة لكن في البعض الآخر جمال، وهو كالمنفعة في الآدمي^(٤)، والحديث نص في رأي الفقيه أبي جعفر الهندواني .

٢- من المعقول:

إن الأسنان اثنان وثلاثون سناً فإذا الواجب في كل نصف عشر الدية خمسمائة بلغت الجملة ستة عشر ألفاً، وليس في البدن جنس يجب بتقويته أكثر من مقدار الدية سوى الأسنان فإن قلع جميع أسنان الكوسج^(٥) فعليه أربعة عشر ألفاً؛ لأن أسنانه ثمانية وعشرون، هكذا حكى أن امرأة

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١/١٤٢-١٤٣).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٨/٣٤٨).

(٣) البيهقي: السنن الكبرى [كتاب الديات: باب الجائفة (٨/٨٥)، ح: (١٦٦٣٩)]، وصححه الألباني، انظر:

السلسلة الصحيحة (٤/٦٥٣)، ح: (١٩٩٧).

(٤) القاري: مرقاة المفاتيح (١١/٥٥).

(٥) هو ناقص الأسنان، انظر: الزبيدي: تاج العروس (٦/١٧٤).

قالت لزوجها: يا كوسج: فقال إن كنت كوسجًا فأنت طالق فسئل أبو حنيفة - رحمه الله - عن ذلك فقال تعد أسنانه فإن كانت اثنتين وثلاثين فليس بكوسج، وإن كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج^(١).

(١) المبسوط للسرخسي (٧١/٢٦).

والمسألة قد اتفق فيها الفقهاء على هذا الحكم في دية الأسنان مع الفقيه أبي جعفر الهندواني، قال الشافعي: ولم أر بين أهل العلم خلافاً في أن رسول الله - ﷺ - قضى في السن بخمس وهذا أكثر من خبر الخاصة وبه أقول.

انظر: الأم للشافعي (١٣٥/٦)، ابن نجيم: البحر الرائق (٣٤٨/٨)، المبسوط للسرخسي (٧١/٢٦)، الرعيني: مواهب الجليل (٢٦٤/٦)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٦٠/١٢)، ابن قدامة: الكافي (٣١/٤).

المبحث الثالث

مسائل في الحدود

ينضوي تحت هذا المبحث أربع مسائل تُناقش ما وصلنا عن الفقيه أبي جعفر الهندواني في أحكام الحدود، واليك البيان:

المسألة الأولى: في حكم السكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل.
أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل فسكر، فهل يجب عليه الحد أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على تحريم الخمر التي هي من عصير العنب قليلها وكثيرها^(١)، واختلفوا في رجل شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل فسكر، فهل يجب عليه الحد أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه لا يجب عليه الحد، على اعتبار أن الخمر عند الحنفية ما كان من العنب والنخل، خلافاً للجمهور الذين يجعلونه في كل ما أسكر، ويرتبون عليه الحد^(٢).

(١) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٣/٣).

(٢) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٤١٥/٥)، الحداد: الجوهرة النيرة (١٧٥ / ٢)، السرخسي: المبسوط (١٨/٢٤).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، ومذهب الحنفي والسرخسي من الحنفية: أنه لا يجب عليه الحد مطلقاً.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٤١٥/٥)، الحداد: الجوهرة النيرة (١٧٥ / ٢)، السرخسي: المبسوط (١٨/٢٤).

الثاني: وهو مذهب الحنفية: أنه لا يجب عليه الحد إلا إذا سكر منها، وكان شربه لها بقصد اللهو والطرب.

انظر: المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٩٦/٤)، البابرتي: العناية شرح الهداية (١٠٠/١٠).

الثالث: وهو مذهب الجمهور، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية: أنه يجب عليه الحد.

انظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٤٤٢/١)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢٣/٣)، الماوردي: الحاوي

الكبير (٣٨٧/١٣)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥١٩/١٢)، الكلوزاني: الهداية على مذهب الإمام

أحمد (٥٤٢/١)، ابن قدامة: المغني (١٥٩/٩)، انظر: المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٩٦ / ٤)،

البابرتي: العناية شرح الهداية (١٠٠/١٠).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهمدواني ما يلي:

١- من القرآن:

أ - قول الله ﷻ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }^(١).

وجه الدلالة:

عدت الآية الخمر رجساً من عمل الشيطان، وحصرت ذلك بأداة الحصر إنما، والنص ورد بالزجر والذم والحد في الخمر، والأشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل ليست في معناه، فلو أوجبنا فيه الحد كان بطريق القياس وهذا ممنوع^(٢).

ب - قول الله ﷻ: { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }^(٣).

وجه الدلالة:

الآية صريحة في إباحة الانتفاع بالأشياء كلها^(٤)، إلا ما نصت الأدلة على تحريمها، والأشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل داخلة في إطلاق هذا الحل، فلو شربها امرؤ وسكر لم يحد؛ لأنه تناول ما أبيع له تناوله بأصل الشرع.

٢- من المعقول:

الحد مشروع للزجر عن ارتكاب سببه، ودعاء الطبع إلى هذه الأشربة لا يكون كدعاء الطبع إلى المتخذ من الزبيب، والعنب، والتمر، فلا يُشرع فيه الزجر أيضاً^(٥).

(١) المائدة: الآية: (٩٠).

(٢) السرخسي: المبسوط (١٨ / ٢٤).

(٣) البقرة: الآية: (٢٩).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٦٤ / ١).

(٥) السرخسي: المبسوط (١٨ / ٢٤).

المسألة الثانية: في رجل سرق ثوباً فشقه نصفين.

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ سرق ثوباً فشقه نصفين، فهل يضمن أم تقطع يده؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه إن وجد المسروق بعينه، ولم يتغير ولم يغيره السارق ولا أحدث فيه عملاً ولا باعه أنه يُرد إلى المسروق منه^(١)، واختلفوا في رجلٍ سرق ثوباً فشقه نصفين، فهل يضمن أم تقطع يده؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه تُقطع يده إذا شقه عرضاً، أما إذا شقه طولاً فلا تُقطع يده، ويملكه بالضمان^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

قول الله ﷻ: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }^(٣).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١/١٣٦).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٧١).

والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب ابن سماعة: أنه تُقطع يده إذا شقه عرضاً، أما إذا شقه طولاً فلا تُقطع يده، ويملكه بالضمان.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٧١).

الثاني: وهو مذهب الحنفية: أنه يضمن ولا قطع عليه، وإن أخذ الثوب فهو بالخيار بين أن يدفع قيمته ويتملكه، وإن بلغ نصاباً مع أرش النقص قطع به.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٧١).

الثالث: وهو مذهب المالكية: تقطع يده في السرقة التي بلغت النصاب، ويضمن السارق قيمة النقص، وعند أشهب يضمنه كله.

انظر: القرافي: الذخيرة (١٢/١٧٣)، العمراني: البيان (١٢/٤٥٩).

الرابع: وهو مذهب الشافعية والحنابلة: ينظر في قيمته عند إخراجها، فإن بلغت ربع دينار قطع، وإن كانت أقل من ربع دينار وتبلغ مع أرش الشق ربع دينار لم يقطع؛ لأن أرش الشق مستهلك في الحرز فصار كالدخل إلى الحرز إذا أكل طعاماً فيه ضمنه ولم يقطع به.

(٣) المائدة: الآية (٣٨).

وجه الدلالة:

تشير الآية إلى أنه من سرق نصاباً من المال من حرز لا شبهة له فيه تقطع يده اليمنى من الرسغ، ولا يجب القطع في سرقة ما دون النصاب^(١)، ويدخل في هذا من سرق ثوباً فشقه عرضاً.
٢- من المعقول:

لما شق السارق الثوب طويلاً فقد خرّقه خرقة متفاحشاً فيملكه بالضمان^(٢)، وذلك أن الشق طويلاً يبقيه على النصاب الذي تقطع به اليد وهو عشر دراهم عندنا -أي الأحناف- وأما إذا شقه عرضاً فقد أفحشه ونقصت قيمته عن نصاب السرقة فيقطع به، لا سيما إذا أخرجه من حرزه^(٣).

المسألة الثالثة: في رجلٍ استؤجر لحفظ محلٍ، فسُرق من المحل شيء.
أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ استؤجر لحفظ محلٍ، فسُرق من المحل شيء، فهل يضمن أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن العروض و الحيوان وكل ما كان غير مكيل أو موزون يضمن إذا غصب أو تلف بقيمته^(٤)، واختلفوا في رجلٍ استؤجر لحفظ محلٍ، فسُرق من المحل شيء، فهل يضمن أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يضمن ما كان خارج المحل، ولا يضمن ما كان في داخله^(٥).

(١) البغوي: معالم التنزيل (٥١/٣).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٧١/٧).

انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (١٣ / ٢٩٩)، الحجاوي: الإقناع (٢٧٦/٤).

(٤) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (١٢/٢)، الأسيوطي: جواهر العقود (١٧٦/١).

(٥) ابن أبي اليمن: لسان الحكام (٢٨٩/١).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، أنه يضمن ما كان خارج المحل، ولا يضمن ما كان في داخله.

انظر: ابن أبي اليمن: لسان الحكام (٢٨٩/١).

الثاني: وقال به أبو حنيفة: أنه لا يضمن مطلقاً وإن كان في يده؛ لأنه أجير.

انظر: ابن أبي اليمن: لسان الحكام (٣٤/١).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهمداني ما يلي:

١- من القرآن:

قوله ﷻ: { ... لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا }^(١).

وجه الدلالة:

تشير الآية لمظهر من مظاهر الحكمة والرحمة الإلهية حيث جعل كلا بحسبه، وخفف عن المعسر، وأنه لا يكلفه إلا ما آتاه، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها^(٢)، ومن ذلك أن من استؤجر لحفظ محل، فسرق من المحل شيء، فإنه يضمن ما كان خارج المحل، لأن حفظ ما في خارج المحل داخل في طاقته وقدرته فيضمن.

٢- من السنة:

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : - (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه)^(٣).

وجه الدلالة:

الخطأ والنسيان عن الإنسان مرفوع ، والإثم فيهما عنه موضوع^(٤)، ولا يدخل في ذلك من استؤجر لحفظ محل، فسرق من المحل شيء، فإنه يضمن ما كان خارج المحل، لأن السرقة نتجت عن قصور اختياري متعمد عما التزمه لغيره، فيتحمل مغبة ذلك ومسؤوليته.

٣- من المعقول:

لأن ما كان في الخارج فقد قصر في حمايته والمحافظة عليه بتركه خارجاً^(٥).

(١) الطلاق: من الآية (٧).

(٢) السعدي: تفسيره (١/٨٧١).

(٣) ابن ماجه: سننه [كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي(١/٦٥٩)، ح: (٢٠٤٥)]، وقال الألباني صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٤) البغوي: شرح السنة (٣/٢٩٦).

(٥) ابن أبي اليمين: لسان الحكام (١/٣٤).

المسألة الرابعة: في حكم قتل الرجل شخصاً وجده مع امرأة يزني بها.
أولاً: صورة المسألة:

وجد شخصٌ رجلاً مع امرأة يزني بها، أيحل له قتله أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في حد الزنى أن يكون ممن صدر منه الفعل مكلفاً أي عاقلاً بالغاً^(١)، واختلفوا في شخصٍ وجد رجلاً مع امرأة يزني بها، أيحل له قتله أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه إن كان يعلم أنه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يحل القتل، وإن كان يعلم أنه لا ينزجر إلا بالقتل حل له القتل، وإن طاعته المرأة حل له قتلها أيضاً^(٢)، على أن مذهبه هذا عام فيما إذا كانت المرأة أجنبية أو غير أجنبية، فإن طاعته قتلاً جميعاً^(٣).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٢٤).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٤٥/٥)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (١٦٧/٢).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الحنابلة، ووافق على ذلك الإمام العيني: أنه إن كان يعلم أنه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح فإنه لا يحل له القتل، وإن كان يعلم أنه لا ينزجر إلا بالقتل حل له القتل.

انظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٥)، العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٢١).
الثاني: وهو مذهب الحنفية: أنه لا يحل له القتل إلا إذا علم أن الزاني محصناً، فيسقط عنه القصاص مع افتنياته على حق الإمام.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٥/ ٤٥)

الثالث: وهو مذهب المالكية والشافعية: أنه لا يقتله ابتداءً، بل يجب عليه أن يضربه ويخرجه عن منزله وذهبوا إلى تخصيص ذلك بأن يجده مع زوجته.

انظر: ابن رشد: البيان والتحصيل (١٦/ ٢٧٥)، العمراني: البيان (١٢/ ٧٧-٧٨)، ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج (٩/ ١٨٧).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهمدواني ما يلي:

١- من السنة:

عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَيْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفَّحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَعْيَرُ مِنِّي»^(١).

وجه الدلالة:

يفهم من كلام سعد بن عبادة ؓ في الحديث أنه لو وجد رجلاً فوق زوجته لقتله، ولما بلغ النبي ﷺ لم ينهه عن ذلك حتى قال الداودي: وهذا يدل على أن النبي ﷺ حمد ذلك وأجازه له فيما بينه وبين الله^(٢)، وهذا إن كان الزوج يعلم أن الصائل الزاني لا ينجز إلا بالقتل.

٢- من المعقول:

يجوز لكل مسلم إقامة التعزير حال مباشرة المعصية، وأما بعد المباشرة فليس ذلك لغير الحاكم، على أن هذا الحكم من باب تغيير المنكر باعتبار مراتبه، وهي اليد واللسان والقلب، وبعد الفراغ ليس بنهي عن المنكر؛ لأن النهي عما مضى لا يتصور فيتمخض تعزيراً، وذلك إلى الإمام^(٣).

(١) البخاري: صحيحه [كتاب النكاح: باب الغيرة (١٧٣/٨)، ح: (٦٨٤٦)]، مسلم: صحيحه [كتاب الطلاق

بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ (٢/١١٣٦)، ح: (١٤٩٩)].

(٢) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٨٠/٣٤).

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (٤٥/٥)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (١٦٧/٢) - بتصرف.

المبحث الرابع

مسائل في التعزيرات

نقلت إلينا كتبُ الفقه مسألتين عن الفقيه أبي جعفر الهندواني في أحكام التعزيرات، فإليك

البيان فيهما:

المسألة الأولى: في رجل قال لآخر يا حمار أو يا خنزير.

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ قال لآخر: يا كلب أو يا حمار أو يا خنزير، فهل يعزر أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن التعزير يجب فيه من جلدة إلى عشرة^(١)، واختلفوا في رجلٍ قال

لآخر: يا كلب أو يا حمار أو يا خنزير، فهل يعزر أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يُعزر باعتبار العرف^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

أ. قول الله ﷻ: { ... وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }^(٣).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١/١٣٦).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٥/٥٠)، السرخسي: المبسوط (٩/٢١٠).

والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الشافعية: أنه يُعزر اعتباراً للعرف.

انظر: تكملة المجموع شرح المذهب (٢٠/١٢٥).

الثاني: وهو مذهب الحنفية: أنه لا يعزر.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٥/٥٠).

الثالث: وهو مذهب المالكية: يعزر إن كان من عليّة القوم ووجهائهم، غير أنهم لا يقولون بالجلد في الحالين، غاية الأمر أنه يحبس ويوبخ.

انظر: السرخسي: المبسوط (٩/٢١٠)، ابن رشد: البيان والتحصيل (١٦/٣٠٣)، العبدري: التاج والإكليل

(٨/٤٠٩).

الرابع: وهو مذهب الحنابلة: التخيير بين التعزير، أو أن يقول له مثل ما قال.

انظر: البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع (٦/١٢٧)، الراميني: الفروع وتصحيح الفروع (١٠/١٢٣).

(٣) الحجرات: من الآية (١١).

وجه الدلالة:

نهت الآية عن التناز وهو تفاعل من النبز، وهو اللقب، وهو أن يدعى الإنسان بغير ما سمي به، قال عطاء: هو أن تقول لأخيك: يا كلب يا حمار يا خنزير^(١)، والتعازير موضوعة في الشريعة لأسباب منها الحيلولة دون المعاصي والذنوب والاعتداء على الآخرين، وهذا داخل فيها.

ب. قول الله ﷻ: {التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} ^(٢).

وجه الدلالة:

أمرت الآية الرسول ﷺ أن يبشر المؤمنين، وذكرت من صفاتهم الأمر بالمعروف، ويدخل فيه جميع الواجبات والمستحبات^(٣)، والمعروف من العرف، والعرف قائم على اعتبار هذا اللفظ للشتيمة والنقيصة^(٤).

(١) البغوي: معالم التنزيل (٣٤٣/٧).

(٢) التوبة: الآية (١١٢).

(٣) السعدي: تفسيره (٣٥٣/١).

(٤) السرخسي: المبسوط (٢١٠/٩).

المسألة الثانية: في التفريق بين الرجل الشريف والرجل الوضيع في لحوق العقوبة التعزيرية بهما.

أولاً: صورة المسألة:

صدر جرمٌ من شخص لا يستوجب حدًّا ولا قصاصًا، فهل يُفرَّق بين الرجل الشريف والرجل الوضيع في لحوق العقوبة التعزيرية بهما أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن التعزير يجب فيه من جلدة الى عشرة^(١)، واختلفوا في التفريق بين الرجل الشريف والرجل الوضيع في لحوق العقوبة التعزيرية بهما، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه لا فرق بينهما^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

تشير الآية إلى أن الناس مخلوقون من نفس واحدة، من آدم وحواء، فهم متساوون، لأن نسبهم واحد، ويجمعهم أب واحد وأم واحدة، فلا موضع للتفاخر بالأنساب، فالكل سواء^(٤)، فلا سبيل إلى القول ببناء على ما سلف بالتفريق بين الرجل الشريف والرجل الوضيع في العقوبة التعزيرية.

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١/١٣٦).

(٢) ابن عابدين: حاشيته (٤/٧٢).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، أنه لا يُفرَّق بين الرجل الشريف والرجل الوضيع في لحوق العقوبة التعزيرية بهما.

انظر: ابن عابدين: حاشيته (٤/٧٢).

الثاني: وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية: لا بد من التفرقة بينهما.

انظر: العيني: البناية شرح الهداية (٦/٣٩٢)، ابن رشد: البيان والتحصيل (١٦/٣٠١)، السبكي والمطيعي: تكملة المجموع (٢٠/١٢٣).

(٣) الحجرات: الآية (١٣).

(٤) الزحيلي: المنير (٢٦/٢٥٩).

٢- من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ لَيَدَعَنَّ رِجَالَ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ» (١).

وجه الدلالة:

ينص الحديث أنه لا يليق بمن أصله التراب النخوة والتجبر، وإذا كان الأصل واحدا فالكل إخوة فلا وجه للتكبر لأن بقية الأمور عارضة لا أصل لها حقيقة، فلا يُقال بعد هذا بالتفريق بين الشريف والوضيع في العقوبة التعزيرية (٢).

٣- من المعقول:

هذه الألفاظ لا يقصد بها حقيقة اللفظ حتى يقال بظهور كذبه، ولولا النظر إلى ما فيها من الأذى لما قيل بالتعزير بها في حق الأشراف، وإلا فظهور الكذب فيها موجود في حق الكل فينبغي أن يلحق بهم من كان في معناهم ممن يحصل له بذلك الأذى والوحشة، بل كثير من أصحاب الأنفس الأبوية يحصل له من الوحشة أكثر مما يحصل للفقهاء (٣).

(١) أبو داود: سننه [كتاب الأدب: باب في التَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ (٤/٤٩٢)، ح: (٥١١٨)]، وقال الألباني: حسن، انظر المصدر نفسه.

(٢) المباركفوري: تحفة الأحوذى (٢٦/٢٥٩).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/٧١).



**الفصل الرابع: في الوصايا والسير والقضاء، ومسائل
متفرقة، وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: مسائل في الوصايا.

المبحث الثاني: مسائل في السير والجهاد.

المبحث الثالث: مسائل في القضاء.

المبحث الرابع: مسائل متفرقة.



المبحث الأول

مسائل في الوصايا

ومن خلال البحث والإطلاع وجدتُ تسع مسائل للفقير أبي جعفر الهندواني في الوصايا،
وبيانها على النحو التالي:

المسألة الأولى: هل الوصية واجبة بعينها أم لا؟

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ أوصى بصدقة ألف درهمٍ بعينها، فتصدق الوصي مكانها بألفٍ من مال الميت، هل
يجوز ذلك أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الرجوع في الوصايا جائز ما لم يكن عتقاً^(١)، واختلفوا في رجلٍ
أوصى بصدقة ألف درهمٍ بعينها، فتصدق الوصي مكانها بألفٍ من مال الميت، هل يجوز ذلك أم
لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يجوز^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول:

إن الوصية غير واجبة بعينها، وإنما الواجب بعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير^(٣)،
كانت الألف بعينها هي التي خرجت أم غيرها.

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١١٢/١).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٥٠٤/٨).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقير أبي جعفر الهندواني، وهو قول الجمهور: أن الوصية غير واجبة بعينها.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٥٠٣/٨)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (١٣٤/٦)، ابن قاسم: الإحكام
شرح أصول الأحكام (٤٠٧/٣)، الشوكاني: نيل الأوطار (١٠١/٦).

الثاني: وهو قول أصبغ من المالكية: أنه لا يجوز.

انظر: النفزي: النوادر والزيادات (٤٧١/١١)، ابن رشد: البيان والتحصيل (٣٠٧/١٣)، القرافي: الذخيرة
(١٢٣/٧).

(٣) ابن قاسم: الإحكام شرح أصول الأحكام (٤٠٧/٣)، الشوكاني: نيل الأوطار (١٠١/٦)، السلطان: الأسئلة
والأجوبة الفقهية (٧٤/٧).

المسألة الثانية: الوصية لفقراء الفقهاء

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ أوصى بمالٍ لفقراء الفقهاء، فهل يدخل المتفقه في الوصية أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الوصية إلى من اتصف بالعدالة جائزة^(١)، واختلفوا في رجلٍ أوصى بمالٍ لفقراء الفقهاء، فهل يدخل المتفقه في الوصية أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهمداني إلى أن الفقيه من بلغ في الفقه الغاية القصوى، وليس المتفقه بفقيه، وليس له من الوصية نصيب^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهمداني ما يلي:

من القرآن:

قال الله ﷻ: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }^(٣).

(١) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٧٣/٢).

(٢) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (١٢١/٦).

والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهمداني، وهو رواية عند الشافعية: وهو حرمان المتفقه من الوصية.

انظر: النووي: روضة الطالبين (١٦٩/٦).

الثاني: وهو رواية عند الشافعية، واختاره الغزالي: الورع للمتفقه الترك.

انظر: العبادي: حواشي الشرواني والعبادي (٢٤٧/٦)، الشريبي: مغني المحتاج (٣٨١/٢)، النووي وآخرون:

المجموع (٣٤٤/٩).

الثالث: وهو قول الرافعي: يأخذ المتفقه من الوصية.

انظر: الإسنوي التمهيد (٥٤/١).

الرابع: وهو رواية عند الشافعية: يُرجع فيه إلى العادة.

انظر: العبادي: حواشي الشرواني والعبادي (٢٤٧/٦)، الشريبي: مغني المحتاج (٣٨١/٢)، النووي وآخرون:

المجموع (٣٤٤/٩).

(٣) إبراهيم: الآية (٤).

وجه الدلالة:

تتص الآية على أن الرسل تبعث باللسنة أقوامها، وعليه فلا بد أن تفسر الألفاظ بناء على هذه الألسنة واللغات، والفقهاء في لغة العرب وهي لغة دين الإسلام الدين الخاتم جمع فقيه وفقية اسم فاعل من فقه بضم القاف إذا صار الفقه له سجية^(١)

(١) الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١/٥٤).

المسألة الثالثة: الوصية للعلوية^(١)

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ أوصى للعلوية، فهل يجوز ذلك أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء أن من أوصى بما لا يملك وبطاعة ومعصية، أن الوصية تنفذ في الطاعة وبما يملك وتبطل في المعصية وفيما لا يملك^(٢)، واختلفوا في رجلٍ أوصى للعلوية فهل يجوز ذلك أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه لا يجوز^(٣).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

قال الله ﷻ: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (٤).

وجه الدلالة:

تنص الآية على حرمة التعاون على الإثم والعدوان، ويغلب على الظن أن الرجل إذا أوصى للعلوية استعانوا بذلك على ما هم عليه من إثم وعدوان وشرك وكفران، ولذلك لا يجوز الإيصال لهم.

(١) تعد هذه الطائفة من غلاة الشيعة، الذين ادعوا الألوهية في علي بن أبي طالب ﷺ.

وكان اسمهم الأول "النصيرية" ثم تسموا بعد ذلك بـ "العلويين" تمويهاً على الناس، وتغطية لحقيقة مذهبهم، وهم يحرصون على هذا الاسم الآن، ومؤسس هذه الطائفة هو محمد بن نصير البصري النميري (توفي سنة ٢٧٠ هـ) الذي ادعى النبوة والرسالة، انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/٣٩٣-٣٩٩).

(٢) ابن حزم: مراتب الإجماع (١/١١٢).

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (٨/٤٧٩).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو رواية عند الحنفية، ورواية عند الشافعية: أنه لا يجوز الوصية للعلوية.

انظر: ابن عابدين: حاشيته (٦/٦٩٠)، العبادي: حواشي الشرواني والعبادي (٧/٥٧)، النووي: روضة الطالبين (٦/١٨٥).

الثاني: وهو رواية ثالثة عند الحنفية: تجوز لكل من اتصل بعلي والعباس دون من فوقهما.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٣٤٨)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (٣/٢١٢).

الثالث: وهو قول محمد من الحنفية: أنه لا يجوز إلا إذا صرف إلى اثنين منهم فصاعداً.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٦/١٨٥).

(٤) المائدة: من الآية (٢).

٢- من المعقول:

ب - لأنهم لا يُحصون، وليس في هذا الاسم ما ينبئ عن الفقر والحاجة^(١).

المسألة الرابعة: الوصية باتخاذ الطعام للمأتم بعد الوفاة

أولاً: صورة المسألة:

أوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته، ويُطعم الذين يحضرون التعزية، فهل يجوز ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الوصية بالمعاصي لا تجوز، وأن الوصية بالبر وبما ليس برا ولا معصية ولا تضييعاً للمال جائزة^(٢)، واختلفوا في رجل أوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته، ويُطعم الذين يحضرون التعزية، فهل يجوز ذلك؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى جواز ذلك^(٣).

(١) ابن عابدين: نكلمة حاشية رد المحتار (٢٧٣/١).

(٢) ابن حزم: مراتب الإجماع (١١٣/١).

(٣) الحداد: الجوهرة النيرة (٢١٤/٦).

والمسألة فيها خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو رواية عند الحنفية: أنها تجوز.

انظر: الحداد: الجوهرة النيرة (٢١٤/٦)، ابن عابدين: الدر المختار (٦٦٥/٦)، البغدادي: مجمع الضمانات

(٨٦٨/٢)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٩٥/٦).

الثاني: وهو قول الجمهور: أنها مكروهة.

انظر: مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية (٨/٤٤).

الثالث: وهو مذهب المالكية: أنها واجبة في حدود الثلث.

انظر: النفاوي: الفواكه الدواني (٩/٤٤).

الرابع: وهو قول أبي بكر البلخي: أنها باطلة.

انظر: ابن عابدين: الدر المختار (٦٦٥/٦)، البغدادي: مجمع الضمانات (٨٦٨/٢)، مجموعة من العلماء: الفتاوى

الهندية (٩٥/٦).

الخامس: وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية: أنها بدعة.

انظر: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٣٤/٣).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهمدواني ما يلي:

١- من القرآن:

قال الله ﷻ: { وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا }^(١).

وجه الدلالة:

تشير الآية إلى صفة من أهم صفات الأبرار، ألا وهي بذلهم الطعام عن طيب نفس لمن يحتاجه، بل إن بذله على هذه الصورة دليل على حبهم لله، ويدخل في ذلك الرجل يوصي بصناعة الطعام في المأتم على أن يأكل منه من حضر التعزية.

٢- من السنة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(٢).

وجه الدلالة:

يحث الحديث على أمور فاضلة وعلى رأسها إطعام الطعام، ويرتب على ذلك دخول الجنان، وعلى ذلك فيستحب للرجل أن يوصي بصناعة الطعام في المأتم ليأكله من حضر العزاء.

(١) الإنسان: الآية (٨).

(٢) الترمذي: سننه [كتاب الأطعمة: بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ (٤/٢٨٧)، ح: (١٨٥٥)]، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

المسألة الخامسة: الوصية بحمل الميت إلى مكان ما

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ أوصى بأن يُحْمَلَ بعد موته إلى موضع كذا ويُدفن هناك، فمات ولم يُحْمَلَ إلى هناك، فما الحكم في ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الموصي له أن يتصرف في ثلث ماله^(١)، واختلفوا في رجل أوصى بأن يُحْمَلَ بعد موته إلى موضع كذا ويُدفن هناك، فمات ولم يُحْمَلَ إلى هناك، فما الحكم في ذلك؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أن وصيته بالحمل باطلة، وإذا حمله الوصي بغير إذن الورثة فإنه يضمن ما أنفق في حمله، ولو حمله بإذنهم وهم كبار فلا ضمان عليه^(٢).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١١٣/١).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٥١٨/٨).

والمسألة فيها خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو رواية في المذهب الحنفي، اختاره أبو بكر وأبو القاسم: أن وصيته بالحمل باطلة.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٩٥/٦)، البغدادي: مجمع الضمانات (٨٦٨/٢)، ابن أبي اليمن: لسان الحكام (٤٢٠/١).

الثاني: وهو رواية ثانية في المذهب الحنفي، ورواية عند المالكية، ورواية عند الشافعية: أنه مكروه.

انظر: الحداد: الجوهرة النيرة (٤٢١/١)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٣١٧/٥)، العبدري: التاج والإكليل (٢٥٣/٢)، النووي: منهاج الطالبين (٢٩٠/١)، الراميني: الفروع وتصحيح الفروع (٣٩١/٣).

الثالث: محذور بعد ميلين، وهو رواية ثالثة في المذهب الحنفي.

انظر: ابن عابدين: الدر المختار (٤٢٨/٦).

الرابع: وهو رواية عند الحنفية والمالكية، واختاره للحمي، وهو مذهب الحنابلة: أنه جائز، واشترط الحنابلة الحاجة.

انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني (٢١٧/٥)، القرافي: الذخيرة (٤٨٠/٢)، الخرشبي: شرح مختصر خليل (١٣٣/٢)، الرعيني: مواهب الجليل (٧٥/٣)، البهوتي: كشاف القناع (١٠٧/٢)، مجموعة من العلماء: البحوث العلمية (٢٤٨/٥).

الخامس: وهو رواية عند الحنفية، والصحيح عند الشافعية: أنه حرام، إلا إذا كان النقل إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس.

انظر: ابن عابدين: حاشيته (٤٢٨/٦)، الشربيني: الإقناع (٢٠٩/١)، الغمراوي: السراج الوهاج (١١٥/١)، النووي وآخرون: المجموع (٣٠٣/٥)، باعلوي: بغية المسترشدين (٣٨٣/١).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهمداني ما يلي:

من السنة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ فَرَدَدْنَاَهُمْ^(١).

وجه الدلالة:

يشير الحديث أن الشرع أمر بتعجيل الدفن، وفي نقله تأخيره، وفي تأخير الدفن أيضاً انتهاك الميت من وجوه وتعرضه للتغير وغير ذلك^(٢).

(١) أبو داود: سننه [كتاب الجنائز: باب في الميِّتِ يُحْمَلُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَكَرَاهَةَ ذَلِكَ (١٧٤/٣)، ح:

(٣١٦٧)]، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٢) النووي وآخرون: المجموع (٣٠٣/٥).

المسألة السادسة: الوصية للأيامى.

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ أوصى لكل أيمٍ من بني فلان، فما هي صفة الأيم التي تدخل في الوصية؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن وصية المرأة في المال كوصية الرجل^(١)، واختلف العلماء في رجلٍ أوصى لكل أيمٍ من بني فلان، فما هي صفة الأيم التي تدخل في الوصية؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أن كل امرأة جومت بفقورٍ أو غير فقورٍ، تدخل في الوصية^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من القرآن:

قال الله ﷻ: { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }^(٣).

وجه الدلالة:

تشير الآية أن الله ﷻ أنزل القرآن باللغة العربية لنعقل حدوده وأصوله وفروعه، وأوامره ونواهيه^(٤)، وعلى ذلك فلا بد أن نفهم مصطلح الأيم في ضياء اللغة العربية، والأيم يدخل فيها كل امرأة جومت بفقورٍ أو غير فقورٍ.

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١١٣/١).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٤٧/٧).

والمسألة فيها خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب محمد صاحب أبي حنيفة: أن الرجل إذا أوصى للأيامى صحت الوصية ودخلت فيها كل امرأة جومت بفقورٍ أو غير فقورٍ.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٥١٣/٨).

الثاني: وهو رواية عند الحنفية: أن الوصية صحيحة إن كان الأيامى يحصين وإلا فلا.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣٤٧/٧).

الثالث: وهو رواية عند الحنفية ورواية عند الحنابلة: أن الوصية صحيحة وتقع على البكر والثيب ممن لا زوج لها.

انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (٢١٥/٢)، الكاساني: بدائع الصنائع (٣٤٧/٧)، ابن قدامة: المغني (٥٠٣/٦).

الرابع: وهو رواية عند الحنابلة: أن الوصية صحيحة، ويدخل فيها الرجال والنساء.

انظر: السلطان: الأسئلة والأجوبة الفقهية (١٢٤/٧).

الخامس: وهو رواية عند الحنفية: أن الوصية باطلة.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٥١٣/٨).

(٣) يوسف: الآية (٢).

(٤) السعدي: تفسيره (٣٩٣ / ١).

المسألة السابعة: الوصية للبكرى

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ أوصى لكل بكرٍ من بني فلان، فما هي صفة البكر التي تدخل في الوصية؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن وصية العاقل البالغ الحر المسلم المصلح لماله نافذة^(١)، واختلفوا في رجلٍ أوصى لكل بكرٍ من بني فلان، فما هي صفة البكر التي تدخل في الوصية؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أن كل امرأة لم تُجامع بنكاح ولا بغيره، فإنها تدخل في الوصية، وإنّ المرأة التي زالت عذرتها بالوضوء أو الوثبة أو بذور الدم فإنها تستحق الوصية لأنها لم تُجامع، وأما المرأة التي زالت عذرتها بفجورٍ فإنها لا تستحق الوصية لأنها ليست بكرًا^(٢).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١١٣/١).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٤٨/٧).

والمسألة فيها خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو المعتمد عند الحنفية، والمالكية والحنابلة: أن كل امرأة لم تُجامع بنكاح ولا بغيره، فإنها تدخل في الوصية، وإنّ المرأة التي زالت عذرتها بالوضوء أو الوثبة أو بذور الدم فإنها تستحق الوصية لأنها لم تُجامع، وأما المرأة التي زالت عذرتها بفجورٍ فإنها لا تستحق الوصية.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣٤٨/٧)، ابن عابدين: حاشيته (٦٣/٣)، ابن نجيم: البحر الرائق (١٢٥/٣)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٢٩٠/١)، الخرشي: شرح مختصر خليل (١٧٦/٣)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (٢٤/٧)، الزركشي: شرحه على مختصر الخرقى (٣٤٦/٢)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٦٣٦/٢)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (٥٧/٥).

الثاني: وهو مذهب محمد تلميذ أبي حنيفة: أنه يدخل في الوصية الذكر والأنثى، انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣٤٨/٧).

الثالث: وهو مذهب أبي يوسف ومحمد، ومذهب الشافعية: أنه لا تدخل المرأة التي زالت عذرتها بالوضوء أو الوثبة أو بذور الدم، بل هي في حكم الثيب.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣٤٨/٧)، المرغيناني: الهداية شرح البداية (١٩٧/١)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (٤٩٣/١)، الحداد: الجوهرة النيرة (١/٤).

الرابع: وهو مذهب الإمام أبي حنيفة نفسه، ورواية عند الحنابلة: أن المرأة التي زالت عذرتها بفجورٍ تدخل فيها. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (١٢٤/٣)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٢٩٠/١)، ابن القيم: الطرق الحكيمة (١٦٣/١).

الخامس: وهو رواية عند الحنفية: أنه تدخل المرأة التي خفي زناها على الإمام دون غيرها.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (١٢٥/٣).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول:

المرأة التي زالت عذرتها بالوضوء أو الوثبة أو بذور الدم فإنها تستحق الوصية لأنها لم تُجامع، وأما المرأة التي زالت عذرتها بفجورٍ فإنها لا تستحق الوصية لأنها ليست بكرًا^(١).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٤٨/٧).

المسألة الثامنة: أكل الوصي من مال اليتيم

أولاً: صورة المسألة:

هل يحق للوصي أن يأكل من مال اليتيم أم لا يحق له؟ ومتى يجوز له الأكل من مال اليتيم؟ وهل يأكل من مال اليتيم على سبيل الإباحة أم القرض؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الوصي إذا أنفق على اليتيم بالمعروف من ماله فإنه نافذ^(١)، واختلفوا في الوصي متى يجوز له الأكل من مال اليتيم؟ وهل يأكل من مال اليتيم على سبيل الإباحة أم القرض؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه إذا كان فقيراً يحق له أن يأكل منه بالمعروف^(٢).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١/١١١).

(٢) ابن عابدين: حاشيته (٦/٧٢٥).

والمسألة فيها سبعة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو قول ابن عباس، ومذهب الحنفية: أنه يحق للوصي إذا كان فقيراً أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف على سبيل الإباحة.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٨/٥٣٧)، ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحتار (١/٢٩٩)، السرخسي: المبسوط (٣/٣٤).

الثاني: وهو قول عمر، ورواية عن ابن عباس، وأحد قولي الشافعي: أنه يأكل قرصاً، فإذا أيسر قضى.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٥/١٥٤).

الثالث: وهو مذهب المالكية، وعطاء وأحد قولي الشافعي، ورواية عند الحنابلة: أنه يأكل بقدر اشتغاله به، وخدمته فيه، وقيامه عليه، وحاجته.

انظر: ابن رشد: البيان والتحصيل (٢/٤٥٧)، ابن قدامة: العدة (١/٢٨٠)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع

(٤/٢٢٥)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (٢/١٠٦)، النجدي: حاشية الروض المربع (٥/١٩٥).

الرابع: وهو مذهب الشافعي: أنه يأكل إن كان فقيراً وشغل بسببه عن الاكتساب.

الأنصاري: أسنى المطالب (٢/٢١٣).

الخامس: وهو مذهب إبراهيم النخعي، ومكحول وقتادة: أنه يأخذ ما يسد الجوع، ويستتر العورة.

انظر: الماوردي: الحاوي في الفقه الشافعي (٥/٣٦٥).

السادس: وهو مذهب أبي العالية والشعبي: أنه يأكل من ثمر البستان، ولبن الماشية، من غير تعرض للذهب

والفضة. انظر: الماوردي: الحاوي في الفقه الشافعي (٥/٣٦٥).

السابع: وهو المعتمد عند الحنابلة: أنه يأكل أقل الأمرين، الأجرة، أو قد الكفاية.

انظر: ابن قدامة: الشرح الكبير (٤/٥٣١).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من القرآن:

قال الله ﷻ: { وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ }^(١).

وجه الدلالة:

أطلق الله ﷻ لولي اليتيم أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، وهو الوسط من غير إسراف^(٢)، ولم تتعرض الآية لمسألة رده من عدمها، والأصل عدم الرد حتى يثبت خلاف ذلك.

المسألة التاسعة: هل الواجب تنفيذ الوصية بعينها أم يجوز بقيمتها أو ما يعادلها؟

أولاً: صورة المسألة:

أوصى أن يُتصدق عنه بألف درهم، فتصدَّقَ عنه بالحنطة أو على العكس، فهل يجوز ذلك

أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفقوا أن الرجل الصحيح له أن يتصدق بالثلث من ماله أو بأكثر ما لم يبلغ الثلثين، ويكون ما بقي غناؤه أو غنى عياله، وأن يعتق كذلك، وأن يتصرف كيفما أحب في ماله^(٣)، واختلفوا في رجلٍ أوصى أن يُتصدق عنه بألف درهم، فتصدَّقَ عنه بالحنطة أو على العكس، فهل يجوز ذلك أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يجوز^(٤).

(١) النساء: الآية (٦).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١٥٤/٥).

(٣) ابن حزم: مراتب الإجماع (١١٣/١).

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (٥٠٣/٨).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب خلف من الحنفية، ومذهب ابن مقاتل: وهو جواز أن يُتصدق عن رجل أوصى بألف درهم، بالحنطة أو على العكس.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٥٠٤/٨)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (١٣٤/٦).

الثاني: وهو مذهب الشافعية، ومحمد بن مسلمة من الحنفية: أنه لا يجوز.

انظر: النووي وآخرون: المجموع (٩١/٧)، ابن نجيم: البحر الرائق (٥٠٤/٨).

الثالث: وهو مذهب أبي الليث: أنه يجوز إن تصدقوا بقيمة الحنطة دراهم، ولا يجوز العكس.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٥٠٤/٨)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (١٣٤/٦).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من السنة:

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ »^(١).

وجه الدلالة:

أناط الحديث الأعمال وما يترتب عليها بالنيات، والرجل إذ أوصى لم يكن المقصد والنية إلا التقرب إلى الله بنفع الفقير وهو حاصل بالدرهم وحاصل بالحنطة على حد سواء.

٢- من المعقول:

لأن التقرب في المالية لا في كونها دراهم أو دنانير، بل قد يكون أحدهما أنفع للفقير^(٢).

(١) سبق تخريجه: (ص ٦٥).

(٢) القرافي: الفروق (٣/١٦٣).

المبحث الثاني

مسائل في السير والجهاد

سَطَّرْتُ في هذا المبحث ستَّ مسائل، جمعُها من كتب المذهب الحنفي مما ورد عن الفقيه أبي جعفر الهندواني في أحكام السير والجهاد، إليك التفصيل فيها:

المسألة الأولى: تقدير الجزية بين كثرة الوفر وقلته.

أولاً: صورة المسألة:

ما ضابط التمييز بين الغني والفقير والمتوسط، لتقدير الجزية في حقهم؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم حتى يبلغوا، ولا على عبيدهم ولا على مجنون ولا على ضير ولا شيخ فان ولا على أهل الصوامع^(١)، واختلفوا في ضابط التمييز بين الغني والفقير والمتوسط، لتقدير الجزية في حقهم؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يُنظر إلى عادة كل بلد في ذلك؛ فإنَّ صاحب عشرة آلاف درهم في بلد قد يُعد من الكثيرين، وفي غيرها لا يُعد مكثرًا، فَمَنْ عدَّه الناس في بلدهم فقيرًا أو وسطًا أو غنيًا فهو كذلك^(٢).

(١) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٣٢٩/٢ - ٣٣٠).

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤٧/٦)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٢٤٤/٢).

والمسألة فيها خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الحنابلة في المعتمد عندهم: أن تحديد الفقير من الغني يُرجع فيه إلى عادة كل بلد في ذلك.

انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤٧/٦)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٢٤٤/٢)، الكلوزاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (٢٢٣/١).

الثاني: وهو مذهب الحنفية: أن الغني من ملك عشرة آلاف درهم فصاعدًا، والمتوسط من ملك مئتي درهم فصاعدًا، والفقير ما دون ذلك.

انظر: الغنيمي: للباب في شرح الكتاب (٤٠٤/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (١١٢/٧).

الثالث: وهو مذهب الشافعية: أن الغني من ملك عشرون دينارًا، أو قدرها دراهم، والمتوسط من ملك دونها وفوق ما قيمته ربع دينار ذهبي، والفقير من لا يملك شيئاً.

انظر: البجيرمي: حاشيته (٢٧٣/٤)، الأنصاري: أسنى المطالب (٨٦/٤)، الشربيني: مغني المحتاج (٩٩/٤).

الرابع: وهو رواية عند الحنابلة: أن الغني من ملك مئة ألف، وقيل: بأنه من ملك نصابًا، والمتوسط من ملك دونها إلى عشرة آلاف، والفقير من ملك دون العشرة آلاف، انظر: الكلوزاني: الهداية على مذهب أحمد (٢٢٣/١).

الخامس: وهو رواية عند الحنابلة: أن الغني من ملك ألف دينار، وركب الخيل، وتختم بالذهب، والمتوسط دونه. انظر: ابن قدامة: المغني (٥٦٦/١٠)، الشوكاني: السيل الجرار (٢٧٥/١).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من القرآن:

قال الله ﷻ: { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ }^(١).

وجه الدلالة:

حد اليسار في حق أهل الذمة كما تنص الآية، ما عده الناس غنى في العادة وليس بمقدر لأن التقديرات بابها التوقيف ولا توقيف في هذا فيرجع فيه إلى العادة والعرف^(٢).

المسألة الثانية: تعظيم الملوك والسلطين.

أولاً: صورة المسألة:

حُكم تقبيل الأرض أو الانحناء أو السجود بين يدي الملوك والسلطين؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

انفق العلماء على حرمة الانحناء أو السجود بين يدي الملوك على سبيل العبادة والتعظيم^(٣)، واختلفوا في حُكم تقبيل الأرض أو الانحناء أو السجود بين يدي الملوك والسلطين على سبيل التحية، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أن من قبل الأرض بين يدي السلطان أو الأمير، أو سجد له، فإن كان على وجه التحية لا يكفر، ولكن يصير آثماً مرتكباً الكبيرة^(٤).

(١) الأعراف: الآية (١٩٩).

(٢) ابن قدامة: المغني (٥٦٦/١٠).

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (٢٢٦/٨)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٢٨١/٢)، الزيعلي: تبين الحقائق (٢٥/٦)، مجموعة من العلماء: المجموع (٤٠٩/٨)، البجيرمي: تحفة الحبيب (١١٠/٥)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (٢٠٥/٤).

(٤) ابن مازة: المحيط البرهاني (٢٧٨/٥).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، واختاره الصدر الشهيد من الحنفية، وهو مذهب الشافعية: أن من قبل الأرض بين يدي السلطان أو الأمير، أو سجد له، فإن كان على وجه التحية لا يكفر، ولكن يصير آثماً مرتكباً الكبيرة. انظر: مكّي: غمز عيون البصائر (١٠٠/١)، ابن نجيم: البحر الرائق (٢٢٦/٨)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٢٨١/٢)، الزيعلي: تبين الحقائق (٢٥/٦)، مجموعة من العلماء: المجموع (٤٠٩/٨)، البجيرمي: تحفة الحبيب (١١٠/٥)، البكري: حاشية إعانة الطالبين (١٥٤/٤).

الثاني: اختاره السرخسي والقهستاني من الحنفية: أنه يكفر.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢٢٦/٨)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٢٨١/٢)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (٢٠٥/٤).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهمدواني ما يلي:

من السنة:

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

وجه الدلالة:

أناط الحديث الأعمال وما يترتب عليها بالنيات، وهذا بالانحناء لم يقصد التعبد وإنما يريد التعظيم^(٢)، أو يُريدُ بِهِ النَّحِيَّةَ^(٣)، فاعتبرت نيته ونُظر إلى قصده فلم يُحكم عليه بالكفر.

(١) سبق تخريجه: (ص ٦٥).

(٢) مكي: غمز عيون البصائر (١/١٠١)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٢/٢٨١).

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (٨/٢٢٦).

المسألة الثالثة: دخول أهل الذمة المسجد الحرام لوجود القاضي فيه أولاً: صورة المسألة:

هل يجوز لأهل الذمة دخول المسجد الحرام، لكون أن القاضي يجلس للقضاء فيه، وهم لا يجدون بدأ من رفع خلافاتهم إليه، أو لا يجد المسلمون بدأ من إدخالهم فلربما يكون لأحدهم حق على الذمي؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء أن لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام والدخول حيث أحبوا من البلاد^(١)، واختلفوا في دخول أهل الذمة المسجد الحرام، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهمدواني إلى أنه يجوز لهم دخول المسجد الحرام، فليس المراد من القران المذكور في الآية القران من جهة الدخول، وإنما المراد القران من حيث التدبير والاستيلاء، والقيام بالعمارة^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهمدواني ما يلي:

١- من القرآن:

قال الله ﷻ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }^(٣).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١/١٢٢).

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (٥/٢١٨).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهمدواني، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه يجوز لهم دخول المسجد الحرام، وأنهم لا يمنعون منه.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٨/٢٣١).

الثاني: وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومحمد بن الحسن: أنه لا يجوز، ويمنعون.

انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني (٥/٢١٧)، الكاساني: بدائع الصنائع (٥/١٢٨)، ابن قدامة: الكافي (٤/١٧٦)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (٣/٣٢٨)، البهوتي: كشف القناع (٣/١٣٤)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (٢/٦١٤).

الثالث: وهو مذهب الشافعي: يمنعون من المسجد الحرام فقط.

انظر: النووي: المجموع (١٩/٤٣٣)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (٣/٣٤٤).

(٣) التوبة: الآية: (٢٨).

وجه الدلالة:

إن النجاسة المذكورة في الآية خبث الاعتقاد؛ لأن كل خبيث رجس، وهو النَّجَسُ، والمراد بالمنع في الآية منعهم عن الطواف، ولمَّا أَعْلَى اللهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ مَنَعَهُمْ مِنَ الدُّخُولِ لِلطَّوَافِ (١).

٢- من السنة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفُخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا، قَالَ: « نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ ». قَالَ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ (٢).

وجه الدلالة:

جعل صلى الله عليه وسلم المسجدَ مأمناً، ودعاهم إلى دخوله، وما كان ليُدْعُوَ إِلَى الْحَرَامِ لو كان محرماً على الكفار دخوله.

(١) ابن نجيم: البحر الرائق (٢٣١/٨)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٢٨/٥).

(٢) أبو داود: سننه [كتاب الخراج: باب مَا جَاءَ فِي خَبَرِ مَكَّةَ (١٢٣/٣)، ح: (٣٠٢٤)]، قال الألباني: حسن، انظر: المرجع نفسه.

المسألة الرابعة : نصراني أتى لمسلم قال له : اعرض علي الإسلام، فقال : اذهب إلى فلان العالم .

أولاً: صورة المسألة:

نصراني أتى مسلماً فقال اعرض علي الإسلام حتى أسلمَ عندك، فقال اذهب إلى فلان العالم حتى يعرضَ عليك الإسلام فتسلم عنده، فما الحكم في ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن من شكَّ في التَّوْحِيدِ أو في النُّبُوَّةِ أو في مُحَمَّدٍ ﷺ أو في حرفٍ ممَّا أتى به عَلَيْهِ السَّلَامُ أو في الشَّرِيعَةِ التي أتى بها عَلَيْهِ السَّلَامُ ممَّا نقل عنه نقل كَافَّةٍ فإن من جحد شيئاً من هذا أو شكَّ في شيءٍ مِنْهُ وَمَاتَ على ذَلِكَ فإنه كَافِرٌ مُشْرِكٌ مخلدٌ في النَّارِ أبداً^(١)، واختلفوا في نصراني أتى مسلماً فقال اعرض علي الإسلام حتى أسلمَ عندك، فقال اذهب إلى فلان العالم حتى يعرضَ عليك الإسلام فتسلم عنده، فما الحكم في ذلك؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندي إلى أنه لا يصير كافراً^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندي ما يلي:

١- من القرآن:

قال الله ﷻ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا }^(٣).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١٧٧/١).

(٢) جماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٢٥٨/٢).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندي، وهو رواية عند الحنفية، واختاره الفقيه أبو الليث: أن النصراني إذا أتى مسلماً، فقال: اعرض علي الإسلام حتى أسلمَ عندك، فقال اذهب إلى فلان العالم حتى يعرضَ عليك الإسلام فتسلم عنده، أنه لا يصير كافراً.

انظر: شيخي زاده: مجمع الأنهر (٥٠٤/٢)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٢٥٨/٢)، ابن أبي اليمن: لسان الحكام (٤١٥/١).

الثاني: وهو رواية ثانية عند الحنفية: أنه يكفر.

انظر: شيخي زاده: مجمع الأنهر (٥٠٤/٢)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٢٥٨/٢)، ابن أبي اليمن: لسان الحكام (٤١٥/١).

(٣) النساء: الآية (٩٤).

وجه الدلالة:

يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يتبينوا ويتثبتوا في جميع أمورهم المشتبهة، وخاصة في الأمور المشككة غير الواضحة فإن الإنسان يحتاج إلى التثبت فيها والتبين، ليعرف هل يقدم عليها أم لا؟ فإن التثبت في هذه الأمور يحصل فيه من الفوائد الكثيرة، ويدخل في ذلك أول ما يدخل التثبت في قضايا الكفر والإيمان^(١).

٢- من السنة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»^(٢).

وجه الدلالة:

ينص الحديث صراحة على خطورة التسرع في التكفير قبل التثبت من تحقق شروطه وانتفاء موانعه، وأن ذلك من الممكن أن يوقع الإنسان في الكفر، مما يلزم بالتوقف في تكفير المسلم إذا أتاه نصراني يقول له: اعرض علي الإسلام، فقال: اذهب إلى فلان العالم.

(١) السعدي: تفسيره (١/١٩٤).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب الأدب: بَابُ مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ (٢٦/٨)، ح: (٦١٠٤)]، مسلم: صحيحه [كتاب الإيمان: بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيْمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ (٧٩/١)، ح: (١١١)] .

المسألة الخامسة: نزع السراويل من الشهيد

أولاً: صورة المسألة:

هل تُنزع السراويل من الشهيد أم لا تُنزع؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن الحديد والجلود ينزع عنه^(١)، واختلفوا هل تُنزع السراويل من الشهيد أم لا تُنزع؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يُنزع من الشهيد ما لا يصلح للكفن مثل الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح والدرع، وأما السراويل فلا تُنزع من الشهيد^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول؛ وذلك من وجوه:

أ - السراويل من جنس الكفن وتشبهه، فظاهره أنه يجوز التكفين به^(٣).
ب - لا ينزع عن الشهيد جميع ثيابه، ولكن ينزع عنه السلاح؛ لأنه كان لبسه لدفع البأس فقد انقطع^(٤).

(١) النووي وآخرون: المجموع (٢٦٧/٥).

(٢) جماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (١٦٨/١)، ابن عابدين: حاشيته (٢٥٠/٢).

والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الحنفية، وأحمد: أنه يُنزع من الشهيد ما لا يصلح للكفن مثل الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح والدرع، وأما السراويل فلا تُنزع من الشهيد.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (١٦٨/١)، ابن نجيم: البحر الرائق (٥/٨)، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (٦٦/١)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٣١٥/٢)، المرغيناني: الهداية شرح البداية (٩٤/١)، الكاساني: بدائع

الصنائع (٣٢٤/١)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٣٣٤/٢)، ابن مفلح: المبدع شرح المقفع (٢١٤/٢).

الثاني: لا ينزع عنه شيء، لا خف ولا غيره إلا السلاح، وهو مذهب المالكية.

انظر: القرافي: الذخيرة (٤٧٥/٢)، القيرواني: تهذيب المدونة (١٢٨/١)، عليش: منح الجليل (٥٢١/١)، ابن رشد: البيان والتحصيل (٢٩٩/٢).

الثالث: ينزع عن الشهيد ما ليس من غالب لباس الناس، والدفن فيها أفضل، وهو مذهب الشافعية.

انظر: البجيرمي: حاشيته (٤٦٤/١).

الرابع: الولي بالخيار بين النزع والترك، وهو رواية عند الشافعية والحنابلة.

انظر/ البجيرمي: حاشيته (٤٦٤/١)، مجموعة من العلماء: المجموع (٢٦٧/٥)، ابن قدامة: المغني (٤٠٠/٢)، البهوتي: كشاف القناع (٩٦/٢).

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (١٨٩/٢) المرغيناني: الهداية (٩٤/١).

(٤) الشيباني: الجامع الصغير (١١٩/١).

ج - لأن دفن القتلى مع الأسلحة من فعل أهل الجاهلية^(١).

المسألة السادسة: دفن موتى الكفار في مقابر المسلمين

أولاً: صورة المسألة:

حدثت معركة بين المسلمين والكفار، فنتج عنها اجتماع موتى المسلمين وموتى الكفار، فهل يدفن موتى الكفار في مقابر المسلمين؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يحرم دفن مسلم في مقبرة الكفار وعكسه إلا لضرورة^(٢)، واختلفوا في معركة حدثت بين المسلمين والكفار، فنتج عنها اجتماع موتى المسلمين وموتى الكفار، فهل يدفن موتى الكفار في مقابر المسلمين؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه إن أمكن التمييز بالعلامة تميز، وإن تعذر التمييز بالعلامة، توجد لهم مقبرة على حدة^(٣).

(١) الشيباني: الجامع الصغير (١/١١٩).

(٢) ابن عابدين: حاشيته (١/٥٧٦)، القليوبي: حاشيته (١/٣٣٧ ، ٣٣٨)، النووي: روضة الطالبين

(٢/١١٧)، ابن قدامة: المغني (٢/٥٤٠).

(٣) ابن مازة: المحيط البرهاني (٥/٣١٥).

والمسألة فيها خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، أنه إن أمكن التمييز بالعلامة تميز، وإن تعذر التمييز بالعلامة، توجد لهم مقبرة على حدة.

الثاني: وهو رواية عند الحنفية: أنه حسب الغلبة.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢/٢٦٨).

الثالث: وهو رواية ثانية عند الحنفية: أنهم يدفنوا في مقبرة محايدة.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (١/١٥٩).

الرابع: وهو مذهب المالكية، والشافعية، ومذهب أبي يوسف: أنهم يدفنوا في مقبرة المسلمين.

ابن مازة: المحيط البرهاني (٥/٣١٥)، الكاساني: بدائع الصنائع (١/٣٠٣)، الخرشبي: شرح مختصر خليل

(٢/١٤٢)، عليش: منح الجليل (١/٥٢٤)، الأنصاري: أسنى المطالب (٤/٤١٦)، النووي: روضة الطالبين

(٢/١٣٥).

الخامس: وهو مذهب الحنابلة، ورواية ثانية عند الشافعية: أنهم يدفنوا بين مقابر المسلمين والكفار.

النووي وآخرون: المجموع (٥/٢٨٥)، قليوبي: حاشيته (١/٤٠٧)، النووي: روضة الطالبين (٢/١٣٥)، الرحيباني:

مطالب أولي النهى (١/٩٢٢)، البهوتي: كشف القناع (٢/١٤٧)، ابن قدامة: المغني (٢/٤٢٣).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول:

- أ - لا يجوز أن يدفن غير المسلم مع المسلمين في مقابرهم، بل يدفن بعيداً عنهم لأنهم يتأذون بمجاورته إياهم^(١)، وتباعداً عن مواضع العذاب^(٢).
- ب - لأن للمسلم حرمة بسبب إسلامه^(٣).

(١) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية: مجلة البحوث الإسلامية (٦٨/١٠).

(٢) ابن قدامة: المغني (٤٢٣/٢)، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/٢١).

(٣) الشريبي: مغني المحتاج (١٤٠/٤).

المبحث الثالث

مسائل في القضاء

يندرج تحت هذا المبحث ثماني عشرة مسألة للفقير أبي جعفر الهندواني في أحكام القضاء،
وها هو بيانها:

المسألة الأولى: الصيغة اللازمة لشهادة الرجل بشهادة غيره.
أولاً: صورة المسألة:

أراد شخصٌ أن يشهد بشهادة غيره، فما هي الصيغة التي تلزمه؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن القاضي ليس له أن يلحق الشهود، بل يسمع ما يقولون^(١)، واختلفوا في شخصٍ أراد أن يشهد بشهادة غيره، فما الصيغة التي تلزمه؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه إذا قال: أشهد على شهادة فلان بكذا جاز، ولا يحتاج إلى زيادة شيء^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من السنة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يُسْمَعُ مِنْكُمْ»^(٣).

(١) الشيباني: جواهر العقود (٣٥٠/٢).

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (٣٣٥/٩)، ابن نجيم: البحر الرائق (١٢١/٧).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقير أبي جعفر الهندواني، وإليه ذهب الأوزجدي، وأبي القاسم الصفار، والقُدوري من الحنفية، وهو مذهب الحنابلة: أنه إذا قال أشهد على شهادة فلان بكذا، جاز، ولا يحتاج إلى زيادة شيء.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٣٤/٩)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤٦٦/٧)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (٤٦٦/٧)، الزيعلي: تبيين الحقائق (٢٤٠/٤)، المرداوي: الإنصاف (٦٩/١٢)، المرداوي: الفروع (٣٨٤/١١)، العثيمين: الشرح الممتع (٤٠٣/١٥).

الثاني: وهو مذهب الشافعية: يكفي إن وثق القاضي بالشاهد.

انظر: الأنصاري: أسمى المطالب (٣٧٩/٤)، الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى (١٤٠/٢)، الشرواني: حاشيته (٢٧٥/١٠)، الشربيني: مغني المحتاج (٤٥/٤).

(٣) البيهقي: السنن الكبرى [كتاب الشهادات: باب الشهادة على الشهادة (٢٥٠/١٠)، ح: (٢١٧١٧)].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: « وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يُسْمَعُ مِنْكُمْ » واضح الدلالة فيما ذهب إليه الفقيه الهندواني أنه إذا قال أشهد على شهادة فلان بكذا ، جاز ، ولا يحتاج إلى زيادة شيء .
 ٢- من المعقول:

أ - يكفي أن يقول الشاهد أشهد على شهادة فلان بكذا؛ لحصول الغرض^(١).
 ب - إنما جازت الشهادة على الشهادة؛ لأن شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة لبعض العوارض، فلو لم تجز الشهادة على شهادته أدى إلى ضياع الحقوق^(٢).

المسألة الثانية: في حكم الشهادة على الوصية المكتوبة دون أن تقرأ على الشهود.
أولاً: صورة المسألة:

كتب وصيته وقال للشهود: اشهدوا بما فيها، ولم يقرأ عليهم، فهل يجوز لهم أن يشهدوا أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

انفق العلماء على جواز شهادة الأخ والعم والخال ونحوهم بعضهم لبعض، لانعدام التهمة^(٣)، واختلفوا في رجل كتب وصيته وقال للشهود: اشهدوا بما فيها، ولم يقرأ عليهم، فهل يجوز لهم أن يشهدوا أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه لا يجوز لهم أن يشهدوا حتى يعلموا ما فيها^(٤).

(١) المليباري: فتح المعين (٣٠٥/٤)، الأنصاري: فتح الوهاب (٣٩٤/٢).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (١٢٠/٧).

(٣) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٠٤٢/٨).

(٤) ابن مازة: المحيط البرهاني (١٣٦/٩).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: أنه لا يجوز لهم أن يشهدوا حتى يعلموا ما فيها.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٤٤٩/٣)، القيرواني: النوار والزيادات (٢٦٨/٨)، الشافعي: الأم (٢١١/٦)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٤٢٢/٦)، ابن قدامة: المغني (٥٢١/٦).

الثاني: وهو مذهب أبي يوسف، ونصير، وعلي بن أحمد من الحنفية: يحل لهم أن يشهدوا ولو لم يعلموا استحساناً.
 انظر: السرخسي: المبسوط (٣١٧/١٨)، ابن مازة: المحيط البرهاني (١٣٦/٩).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

أ - قال الله ﷻ: {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} (١).

وجه الدلالة:

تنص الآية بشكل واضح على أن الشهود إن لم يحضروا كتابة الدين ولا إملاءه لم تجز شهادتهم؛ لأنه لا علم لهم بما في الكتاب حين لم يقرأه عليهم (٢).

ب - قال الله ﷻ: { وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ } (٣).

وجه الدلالة:

قوله ﷻ " قَائِمُونَ " يعني أنهم : محافظون على الشهادة لا يزيدون فيها، ولا ينقصون منها، ولا يكتمونها (٤)، وهذا موافق لمذهب الفقيه الهندواني أنه لا يجوز للشهود أن يشهدوا حتى يعلموا ما في الوصية، وقد نهى الله ﷻ المسلم أن يتبع ما ليس له به علم .

(١) سورة الزخرف: الآية (٨٦).

(٢) السرخسي: المبسوط (٣١٦/١٨).

(٣) سورة المعارج: الآية (٣٣).

(٤) ابن كثير: تفسيره (٢٢٧/٨).

المسألة الثالثة: في قبول شهادة من شهد بزور ثم تاب.

أولاً: صورة المسألة

رجل مشهور بالعدالة؛ فشهد بزور ثم تاب فشهد، فهل تقبل شهادته؟

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أن القاذف ما لم يتب لا تقبل له شهادة^(١)، واختلفوا في رجل مشهور بالعدالة؛ فشهد بزور ثم تاب فشهد، فهل تقبل شهادته؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أن شهادته تقبل^(٢).

ثالثاً: الأدلة

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

قال الله ﷻ: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }^(٣).

وجه الدلالة:

استثنى الله ﷻ من أولئك الذين لا تقبل شهادتهم التائبين الاستثناء راجع إلى الفسق والشهادة جميعاً إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له^(٤).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١/١٣٤).

(٢) ابن عابدين: حاشيته (٧/١٤٤).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو رواية عند الحنفية وعليه الاعتماد، ورواية عن أحمد: أن الرجل المشهور بالعدالة؛ فشهد بزور ثم تاب فشهد، فإن شهادته تقبل.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٧/٩٥)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣/٤٦٨)، آل تيمية: المسودة (١/٢٣٦)، ابن عابدين: الدر المختار (١/٥٢٩).

الثاني: وهو رواية ثانية عند الحنفية، ومذهب أبي يوسف والمالكية، والشافعية: أنها لا تقبل.

انظر: السرخسي: المبسوط (١٦/١٢٢)، ابن نجيم: البحر الرائق (٧/٦٦)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٩/٤٤٨)، عيش: منح الجليل (٨/٣٠٣).

(٣) سورة النور: الآيات (٤-٥).

(٤) ابن بطلال: شرح صحيح البخاري (٨/١٧).

٢ - من السنة:

عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (التائب من الذنب كمن لا
ذنب له) (١).

وجه الدلالة:

يشير الحديث إشارة قوية أنه في حال شهد رجل مشهود له بالعدالة زوراً ثم تاب فإن توبته
تطهير له فلا يتعلق به ردُّ الشهادة كالكَفَّارة (٢).

٣ - من القياس:

أجمعت الأمة أن التوبة تمحو الكفر، فوجب أن يكون ما دون الكفر أولى، وقد قال
الشعبي: يقبل الله ﷻ توبته ولا تقبلون شهادته (٣).

٤ - من آثار الصحابة:

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ لما جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة
بن شعبه استتابهم، فرجع اثنان، فقبل شهادتهما، وأبى أبو بكر أن يرجع، فرد شهادته، ويقال: إن
عمر قال لأبي بكر: تب ، تقبل شهادتك ، أو إن تبت ، قبلت شهادتك (٤).

(١) ابن ماجه: سننه [كتاب الزهد: باب ذكر التوبة (١٤١٩/٢)، ح: (٤٢٥٠)]، وقال الألباني: حسن، انظر:
المرجع نفسه.

(٢) المنتقى شرح الموطأ : (٥/٤)، ح: (١٢٠٩).

(٣) ابن بطلال: شرح صحيح البخاري: (١٧/٨).

(٤) البغوي: شرح السنة (١٣١/١٠)، ابن بطلال: شرح صحيح البخاري: (١٥/٨).

المسألة الرابعة: في حكم قبول الشهادة بالعدالة الظاهرة.

أولاً: صورة المسألة

في عدالة الشهود، هل يُكتفى بالعدالة الظاهرة أم لا بد من الاستقصاء في أخبار الناس ومعرفة أسرارهم؟

ثانياً: تحرير محل النزاع

لا خلاف في أنه إذا طَعَنَ الخصمُ في الشاهد أنه لا يكتفي بظاهر العدالة بل يسأل القاضي عن حال الشهود، وكذا لا خلاف في أنه يسأل عن حالهم في الحدود والقصاص ولا يكتفي بالعدالة الظاهرة سواء طَعَنَ الخصم فيهم أو لم يطعن^(١)، واختلفوا في عدالة الشهود، هل يُكتفى بالعدالة الظاهرة أم لا بد من الاستقصاء في أخبار الناس ومعرفة أسرارهم؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يكتفى بالعدالة الظاهرة؛ لأن القاضي لو استقصى مثل ذلك لضاق الأمر ولا يوجد مؤمن بلا عيب كما قيل^(٢).

ثالثاً: الأدلة

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١ - من القرآن:

قال الله ﷻ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا }^(٣).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٢٧٠).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٧/٦٣).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعية، والحنابلة: أنه يكتفى بالعدالة الظاهرة.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٢٧٠)، الأنصاري: أسنى المطالب (٤/٢٨٢)، الماوردي: الحاوي (٦/٤٤٩)، الأنصاري: فتح الوهاب (٢/٢٦٦)، الحصيني: كفاية الأختيار (١/٤٤٨)، ابن تيمية: الاختيارت الفقهية (١/٥٣١)، العثيمين: الشرح الممتع (١٥/٤٣٣).

الثاني: وهو مذهب أبي يوسف ومحمد: لا تكفي العدالة الظاهرة، بل لا بد من السؤال والتزكية.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٢٧٠).

(٣) سورة النساء: الآية (٩٤).

وجه الدلالة:

توجه الآية المسلمين على أن التعامل مع الناس يكون بناء على الظاهر والله عَلَيْكَ يتولى السرائر^(١)، وهذا يقرر مذهب الفقيه أبي جعفر الهمداني في الاكتفاء بالعدالة الظاهرة.

٢ - من آثار الصحابة:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمِنَّا، وَقَرَيْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ"^(٢).

٣ - من المعقول:

إِنَّ الْأُمُورَ الْبَاطِنَةَ تَعَسُرُ مَعْرِفَتُهَا عَلَى غَيْرِ الْقَضَاةِ^(٣)، وَالشَّرِيعَةُ إِنَّمَا تَكْفَى بِالْمَيْسُورِ لَا بِالْمَعْسُورِ الَّذِي يَعْجُزُ عَنْهُ وَلَا يَطَاقُ.

(١) الزحيلي: الوسيط (١/٣٦٤).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب الشهادات: بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ (٣/١٦٩)، ح: (٢٦٤١)].

(٣) الأنصاري: أسنى المطالب (٤/٢٨٢)، الماوردي: الحاوي (٦/٤٤٩).

المسألة الخامسة: في حكم الامتناع عن الشهادة إذا طلب ذلك أصحاب الشأن. أولاً: صورة المسألة:

شريكان يتحاسبان وعندهما قومٌ فقالا لهم: لا تشهدوا علينا بما تسمعونه منا، ثم أقر أحدهما للآخر بشيء، وبعد ذلك طلب المقر له منهم أن يشهدوا، فهل يشهدوا أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه لا تُقبل شهادة مُشرك على مُسلم في غير الوصية في السفر^(١)، واختلفوا في شريكان يتحاسبان وعندهما قومٌ فقالا لهم: لا تشهدوا علينا بما تسمعونه منا، ثم أقر أحدهما للآخر بشيء، وبعد ذلك طلب المقر له منهم أن يشهدوا، فهل يشهدوا أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنهم ينبغي لهم أن يشهدوا^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١ - من القرآن:

أ - قال الله ﷻ: { وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ }^(٣).
وجه الدلالة:

الآية نص واضح على حرمة كتم الشهادة إذ الحق مبني عليها لا يثبت بدونها، فكتمها من أعظم الذنوب، لأنه يترك ما وجب عليه من الخبر الصدق ويخبر بصدده وهو الكذب، ويترتب على ذلك فوات حق من له الحق^(٤)، ولا جدال في أن من امتنع عن الشهادة بسبب طلب الشريكين أنه

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (٥٣/١).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٧٠/٧).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد بن سيرين، وأبي الليث: أنهم ينبغي لهم أن يشهدوا.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٤٥٥/٣)، ابن نجيم: البحر الرائق (٧٠/٧)، ابن مازة: المحيط البرهاني (١٣٨/٩)، ابن عابدين: حاشيته (٨٦/٧).

الثاني: وهو مذهب الحسن البصري، والحسن بن زياد: أنهم لا يشهدون.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٤٥٥/٣)، ابن نجيم: البحر الرائق (٧٠/٧)، ابن مازة: المحيط البرهاني (١٣٨/٩)، ابن عابدين: حاشيته (٨٦/٧).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٣).

(٤) السعدي: تفسيره (١١٩/١).

يدخل في هذا؛ لأن سكوته يترتب عليه ضياع حقوق، قال سعيد بن جبیر رضي الله عنه: هو الذي عنده الشهادة، فكل من تحمل شهادة، فدعي لأدائها ولا عذر له في التخلف، يجب عليه أن يجيب إليه^(١).

ب - قال الله ﷻ: { فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا }^(٢).
وجه الدلالة:

من معاني قوله ﷻ: { فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا }، أي: لا تتبعوا الهوى فراراً من إقامة الشهادة^(٣)، وعليه: فالواجب على الشهود أداء الشهادة، فإن طلب الشريكين الامتناع عن تحمل الشهادة لا يصلح ناسخاً أو ملغياً لوجوب أداء الشهادة الذي نص الله ﷻ عليه باللفظ الصريح.
٢ - من السنة:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»^(٤).
وجه الدلالة:

الحديث فيه دليل على أن من دعي لشهادة عنده فعليه أن يجيب إذا علم أنه ينتفع بها الذي يشهد له بها وعليه أن يؤديها ومن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فليؤدها قبل أن يسأل عنها فإنه كان يقال من أفضل الشهادات شهادة أداها صاحبها قبل أن يسألها^(٥)، وهذا يقرر مذهب الفقيه الهنداوني، في أن الشاهد ليس له أن يمتنع عن الشهادة وإن طلب ذلك أصحاب الشأن.

(١) البغوي: شرح السنة (١٣٩/١٠).

(٢) سورة النساء: الآية (١٣٥).

(٣) البغوي: شرح السنة (١٣٩/١٠).

(٤) مسلم: صحيحه [كتاب الأفضية: باب بيان خير الشهود (١٣٤٤/٣)، ح: (١٧١٩)].

(٥) النمري: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٩٦/١٧).

المسألة السادسة: في حكم ملازمة الغريم غريمه ليلاً.

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ له حق على آخر فهل يجوز له أن يلازمه أثناء الليل؟

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على جواز حبس الغريم بحكم القاضي وبشروط معينة^(١)، واختلفوا في رجلٍ له حق على آخر فهل يجوز له أن يلازمه أثناء الليل؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أن طالب الحق لا يُلزم من عليه الحق بالليل^(٢).

ثالثاً: الأدلة

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١ - من القرآن:

قال الله ﷻ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ تَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }^(٣).

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦/٤٥١٦).

(٢) جماعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣/٤١٦)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٩/٤٢).

والمسألة فيها خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، أنه لا يُلزم من عليه الحق بالليل، وأما إن كان ممن يكتسب بالليل فإنه يُلزم.

انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني (٩/٤٢)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣/٤١٦).

الثاني: وهو مذهب محمد تلميذ أبي حنيفة: يلازمه مطلقاً.

انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني (٩/٤٢)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣/٤١٦).

الثالث: وهو مذهب المالكية: لا يلازم مطلقاً.

الدسوقي: حاشيته (٣/٢٨٠)، الخرشي: مختصر خليل (٥/٢٧٨).

الرابع: وهو مذهب الشافعية: يلازم، إلا إذا اختار الغريم الحبس على ذلك.

انظر: الرملي: نهاية المحتاج (٨/٢٤١).

الخامس: وهو مذهب الحنابلة: لا يلازم إلا الموسر المماطل إن خيف هروبه.

البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢/٢٧٥ - ٢٧٦).

(٣) سورة النور: الآية (٥٨).

وجه الدلالة:

تشير الآية إلى ضرورة الاستئذان عند ثلاثة أوقات، وهذه الأوقات إنما خصت؛ لأنها ساعات الغفلة والخلوة ووضع الثياب والكسوة، وسمى كل واحدة من هذه الأحوال عورة؛ لأن الناس يختل تستترهم وتحفظهم فيها والعورة الخلل^(١)، وهذا كله يؤكد القول الذي يقول بعدم جواز ملازمة الغريم ليلاً كما ذهب إليه أبو جعفر الهندواني.

٢ - من المعقول:

لأن فائدة الملازمة أن المطلوب إذا اكتسب شيئاً فالطالب يأخذ ذلك، والليل ليس وقتاً للكسب، فلا يتصور وقوع المال في يده فيه، وأما إن كان ممن يكتسب بالليل فإنه يُلَازِم^(٢).

المسألة السابعة: في حكم الشهادة على شهادة العدول.

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ أقر بين يدي قوم إقراراً صحيحاً أن لفلانٍ عليه كذا وكذا درهماً، فمضت على ذلك مدة ثم جاء عدلان أو ثلاثة إلى هؤلاء الشهود، وقالوا: اشهدوا أن صاحب الدين قد استرد دينه، فهل يشهدوا بإخبار العدول لهم أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في جواز الشهادة على الشهادة في الأموال ، وما يقصد به المال ، والأنكحة ، والطلاق ، والرضاع ، والولادة ، وعيوب النساء ، وحقوق الله ﷻ عدا الحدود كالزكاة ، ووقف المساجد والجهات العامة^(٣)، واختلفوا في رجل أقر بين يدي قوم إقراراً صحيحاً أن لفلانٍ عليه كذا وكذا درهماً، فمضت على ذلك مدة ثم جاء عدلان أو ثلاثة إلى هؤلاء الشهود، وقالوا: اشهدوا أن صاحب الدين قد استرد دينه، فهل يشهدوا بإخبار العدول لهم أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو

(١) العيني: عمدة القاري (٤١/٣).

(٢) جماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٤١٦/٣)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٤٢/٩).

(٣) ابن قدامة: المغني (٢٠٦/٩) ، النووي: روضة الطالبين (٢٨٩/١١) ، ابن الملقن: تحفة المحتاج (٤٨٧/٨)، ابن عابدين: حاشيته (٣٩٢/٤).

جعفر الهندواني إلى أن الشهود بالخيار إن شأؤوا امتنعوا عن الشهادة، وإن شأؤوا شهدوا بذلك وأخبروا الحاكم بالقصة ثم لا يقضي القاضي بالمال حتى يتفحص^(١).

ثالثاً: الأدلة

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من القرآن:

أ - قال الله ﷻ: { ... وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ }^(٢).

وجه الدلالة:

في الآية دليل على أن الشهادة لا بد أن تكون عن علم^(٣)، فإن امتنع الشهود عن الشهادة على شهادة العدول فقد أصابوا؛ لأن علم الشهادة عند العدول وليس عندهم، وإن أخبروا القاضي بالقصة فلم ذلك؛ لأن شهادتهم لم تخرج أيضاً عن العلم.

ب - قال الله ﷻ: { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا }^(٤).

وجه الدلالة:

تدل الآية على أن الإنسان مسؤول عما استعمل فيه سمعه وبصره وفؤاده، فإذا استعملها في الخير نال الثواب، وإذا استعملها في الشر نال العقاب^(٥)، ومن لم يشهد إلا بعلم كان مستخدماً لها بالخير، لذلك كان الشهود مخيرين في الشهادة بناء على شهادة العدول، وهو ما ذهب إليه الفقيه الهندواني.

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤٤٢/٧)، ابن مازة: المحيط البرهاني (١٣٩/٩).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، واختاره محمد تلميذ أبي حنيفة في رواية، وأحمد كذلك في رواية عنه: أن الشهود بالخيار إن شأؤوا امتنعوا عن الشهادة، وإن شأؤوا شهدوا بذلك وأخبروا الحاكم بالقصة ثم لا يقضي القاضي بالمال حتى يتفحص،.

انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني (١٤٠/٩)، ابن قدامة: العدة (٢٤٦/٢)، ابن قدامة: المغني (١٩/٢١).

الثاني: وهو مذهب أبي يوسف، والشافعي، والشعبي، وأحمد في رواية: يشهد إن طلبت منه الشهادة.

انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني (١٤٠/٩).

الثالث: وهو مذهب أحمد في رواية ثانية: لا يشهد.

انظر: ابن قدامة: العدة (٢٤٦/٢)، ابن قدامة: المغني (١٩/٢١).

(٢) سورة يوسف: من الآية (٨١).

(٣) البغوي: معالم التنزيل (٢٦٦/٤).

(٤) سورة الإسراء: من الآية (٣٦).

(٥) مجموعة من العلماء: التفسير الميسر (٣٠/٥)

المسألة الثامنة: في حكم الرجل يقول كل ما أملكه صدقه فما الذي يلزمه؟ أولاً: صورة المسألة

رجلٌ قال إن فعلت كذا فجميع ما أملكه صدقة، فما القدر الذي يجوز له أن يبقيه عنده؟

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أن الصدقة بتلث المال فأقل إذا كان في الباقي غنى يقوم بالمتصدق ومن يعول خير للرجال والنساء اللواتي لا أزواج لهنَّ إذا كانوا بالغين عقلاء أحراراً^(١)، واختلفوا في رجلٍ قال إن فعلت كذا فجميع ما أملكه صدقة، فما القدر الذي يجوز له أن يبقيه عنده؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يمسك قدر ما يكفيه إلى أن يتجدد له شيءٌ، وإن لم يكن له شيء فلا يجب عليه شيء^(٢).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (٩٥/١).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٤٨/٧).

والمسألة فيها ثمانية أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، أنه يمسك قدر ما يكفيه إلى أن يتجدد له شيءٌ، وإن لم يكن له شيء فلا يجب عليه شيء.

الثاني: وهو مذهب زفر من المالكية: يتصدق بكل ما يملك.

انظر: الحداد: الجوهرة النيرة (٢٨٦/٣).

الثالث: وهو رواية عند الحنفية: يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل، ويقبضه ولم يره، ثم يفل ذلك، ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شيء.

انظر: ابن عابدين: الدر المختار (٤٥٧/٥)، ابن نجيم: البحر الرائق (٤٨/٧)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٩٩/٢)،

الرابع: وهو رواية عند الحنفية: يتصدق بجميع ما يملكه، ويمسك قوته.

انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني (٥٥/٢).

الخامس: وهو مذهب البلخي والسرخسي من الحنفية: ينصرف إلى مال الزكاة.

انظر: المرغيناني: الهداية (١١٤/٣).

السادس: وهو مذهب المالكية: يلزمه الثلث.

انظر: عليش: منح الجليل (١٢٥/٣).

السابع: وهو مذهب محمد تلميذ أبي حنيفة: يلزمه كفارة يمين.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٣٢٠/٤)، المرغيناني: بداية المبتدي (٩٧/١)، المرغيناني: الهداية (٧٦/٢).

الثامن: وهو مذهب ابن القاسم من المالكية: أنه لا شيء عليه.

انظر: الأصبحي: المدونة (٣٣٩/٢).

ثالثاً: الأدلة

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

قال الله ﷻ: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }^(١).

وجه الدلالة:

الأمر في الآية يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهي، وقد قيد بالاستطاعة، والحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر تصويره في الأمر بخلاف النهي فإن تصور العجز فيه محصور في الاضطرار^(٢)، ولا شك أن من قال إن فعلت كذا فجميع ما أملكه صدقة، أن ذلك خارج عن مكنة الإنسان وطاقته، وعليه فاللزام في حقه أن يتقي الله ﷻ وسعه، وذلك بأن يمسك قدر ما يكفيه، وإن لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه.

٢ - من المعقول:

لأن حاجته في هذا القدر معدوم، وهذا لأنه لو لم يمسك مقدار قوته يحتاج إلى أن يسأل الناس من ساعته، ولا يحسن أن يتصدق الرجل بماله، ويسأل الناس من ساعته، ولم يبين مقدار ما يمسك^(٣).

(١) سورة التغابن: الآية (١٦).

(٢) ابن حجر: فتح الباري (٢٢٦/١٣).

(٣) ابن مازة: المحيط البرهاني (٥٥١/٢).

المسألة التاسعة: في حكم الأرض تباع ثم تُقام البيعة على أنها أرض وقف.

أولاً: صورة المسألة

رجلٌ باع بستاناً ثم قامت البيعة أن الأرض التي باعها وقفٌ على مسجد، فهل ينتقض البيع

أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على جواز الوقف^(١)، واختلفوا في رجلٍ باع بستاناً ثم قامت البيعة أن الأرض

التي باعها وقفٌ على مسجد، فهل ينتقض البيع أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى

أنه تقبل الدعوى ويُنتقض البيع^(٢).

ثالثاً: الأدلة

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من السنة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرِ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا

وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ

صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ^(٣).

(١) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٤٥/٢).

(٢) جماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٧٢/٤).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الحنفية، وأبي الليث: أنه تقبل الدعوى، وتسمع البيعة، ويُنتقض البيع.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٧٢/٤)، الحداد: الجوهرة النيرة (٢٩٣/٣٢)، ابن نجيم: البحر الرائق (٢٠٧/٥).

الثاني: وهو مذهب الشافعية ورواية ضعيفة عند الحنفية: لا تسمع البيعة.

الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين (٢٩٥/٤)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٧٩/٦).

الثالث: وهو مذهب العراقيين: تسمع البيعة إذا لم يكن صرح أنها ملكه.

انظر: البجيرمي: تحفة الحبيب (٣٦٨/٥).

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب الوقف: بابُ الوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟ (١٢/٤)، ح: (٢٧٧٢)].

وجه الدلالة:

الحديث نص في بطلان بيع الوقف؛ لأنه لا يقبل التملك والتملك^(١)، وعليه فلو بيع، وأقام رجل بينة على أنه وقف تقبل البينة وينتقض البيع.

المسألة العاشرة: في ضابط العدالة التي تشترط لصحة الشهادة. أولاً: صورة المسألة

ما معنى العدالة التي تشترط لصحة الشهادة وقبولها؟

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على اشتراط العدالة في الشهود^(٢)، واختلفوا في معنى العدالة التي تشترط لصحة الشهادة وقبولها؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أن العدل من كان منزهاً عن الكبائر، منزهاً عن الفواحش، متيقظاً، فغلبت حسناته على سيئاته^(٣).

(١) ابن عابدين: حاشيته (٥٧/٥).

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٠٣٧/٨).

(٣) ابن مازة: المحيط البرهاني (١٦٦/٩).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الحنفية والحنابلة: أن العدل من كان منزهاً عن الكبائر، منزهاً عن الفواحش، متيقظاً، فغلبت حسناته على سيئاته، وزادوا اجتناب ما يخل بالمروءة.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢٨٧/٢)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٤٥٠/٣)، ابن مازة: المحيط البرهاني (١٦٧/٩)، ابن قدامة: الكافي (٢٧١/٤)، القنوجي: الروضة الندية (٢٦١/٢).

الثاني: وهو مذهب الشافعية: العدل من كان مجتنباً للكبائر، غير مصر للصغائر، سليم السريرة والعقيدة، وأمونا عند الغضب، ومحافظاً على مروءة مثله.

انظر: الغرابيلي: فتح القريب (٣٣٦/١).

الثالث: وهو مذهب المالكية: العدل من اجتنب الكبائر، وتوقى الصغائر ولم يذكر المروءة.

انظر: ابن رشد: البيان والتحصيل (١٢٣/١٠)، العدوي: حاشيته (٤٤٨/٢).

ثالثاً: الأدلة

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهمدواني ما يلي:

١ - من القرآن:

قال الله ﷻ: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ }^(١).

قال الله ﷻ: { وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا }^(٢).
وجه الدلالة من الآيتين:

الآيتان تشيران إلى اعتبار الرضى والعدالة في الشهود، وذلك معنى يزيد على الإسلام أو على إظهاره^(٣)، وهذا موافق لمذهب الهمدواني في اشتراط اجتناب الكبائر والتنزه عن الفواحش، والتيقظ فترجح كفة الحسنات على كفة السيئات.

٢ - من القياس:

العدالة لما كانت شرطاً في صحة الشهادة، كان الجهل بوجودها مثل العلم بعدمها كالإسلام، ولذا اشترط فيها معنى زائداً على الإسلام، ألا وهو: اجتناب الكبائر والتنزه عن الفواحش، والتيقظ فترجح كفة الحسنات على كفة السيئات^(٤).

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(٢) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٤/٤) ، ح: (١٢٠٨).

(٤) المرجع نفسه.

المسألة الحادية عشرة: في الامتناع عن أداء الزكاة هل يسقط العدالة؟.

أولاً: صورة المسألة

رجل ترك الزكاة من غير عذر، فهل تسقط عدالته أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع

أجمع الفقهاء على أن ترك الواجب أو فعل المحرم معصية فيها التعزير، إذا لم يكن هناك حد مقدر^(١)، واختلفوا في رجل ترك الزكاة من غير عذر، فهل تسقط عدالته أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنها تسقط^(٢).

ثالثاً: الأدلة

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

قال الله ﷻ: { وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ }^(٣).

(١) الطرابلس: معين الحكام (١/١٨٩)، البهوتي: كشف القناع (٤/٧٥)، ابن تيمية: السياسة الشرعية (١/٥٥)،
الماوردي: الأحكام السلطانية (١/١٠).
(٢) ابن عابدين: حاشيته (٧/١٤٥).
والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهي رواية عند الحنفية، ومذهب الشافعية، واختاره أبو الليث: أن من ترك الزكاة من غير عذر سقطت عدالته.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٧/٨٩)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣/٤٦٦)، الدمياطي: إعانة الطالبين (٤/٢٨٠)، الشرواني: حواشي الشرواني والعبادي (١٠/٢١٤)، الشربيني: مغني المحتاج (٤/٤٢٧).

الثاني: وهو المعتمد في المذهب الحنفي، واختاره محمد بن مقاتل: لا تسقط العدالة.
انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣/٤٦٦).

الثالث: وهو مذهب المالكية، والحنابلة، واختيار قاضيخان من الحنفية: تسقط عدالته مطلقاً.

انظر: الدسوقي: حاشيته (٤/١٨٢)، الخرشي: مختصر سيدي خليل (٧/١٩٥)، ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحتار (١/٥٣٠)، الزركشي: شرحه على مختصر الخرق (٣/٤٠٠).

(٣) سورة التوبة: الآية (٧٥-٧٦-٧٧).

وجه الدلالة:

الآية فيها أوصاف المنافق الذي وعد الله ﷻ وعاهده، لئن أعطاه الله ﷻ من فضله، ليصدقن وليكونن من الصالحين، حدث فكذب، وعاهد فغدر، ووعد فأخلف^(١)، فلولا أن منع الزكاة يسقط العدالة ما كان أورث الله ﷻ فاعلي هذه الجريمة النفاق في قلوبهم.

٢ - من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٢).

وجه الدلالة:

الحديث فيه سقوط عدالة من امتنع عن دفع الزكاة، ألا ترى أن أبا بكر الصديق قد رد على عمر ما نزع به من هذا الحديث، وقال: من حقها الزكاة، وأجمع الصحابة عليه فقاتلوا مانعي الزكاة كما قاتلوا أهل الردة وسماهم بعضهم أهل ردة على الاتساع لأنهم ارتدوا عن أداء الزكاة^(٣)، وما كانوا ليقاتلونهم عن أمر ثم هو لا يسقط عدالتهم.

(١) السعدي: تفسيره (٣٤٥/١).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب الزكاة: بابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ (١٠٥/٢)، ح: (١٣٩٩)].

(٣) النمري: التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيده (٢٨٢/٢١).

المسألة الثانية عشرة: في حكم الإبراء دون تحديد قوم آخرين.

أولاً: صورة المسألة

رجلٌ قال أبرأت جميع غرمائي، ولم ينص على قومٍ مخصوصين، فهل يصح ذلك أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أن الدائن إذا أبرأ المدين من الدين صح ذلك، ولم يحتج إلى قبول ذلك^(١)، واختلفوا في رجلٍ قال أبرأت جميع غرمائي ولم ينص على قومٍ مخصوصين، فهل يصح ذلك أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يصح^(٢).

ثالثاً: الأدلة

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

قال الله ﷻ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ }^(٣).

وجه الدلالة:

توجه الآيات رسالة إنكار على من يعد وعداً، أو يقول قولاً لا يفى به، ولهذا استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب من علماء السلف إلى أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقاً^(٤)، ومن هذا نخلص إلى أن من قال: أبرأت كل غرمائي، فإن ذلك صحيح، بل هو واجب النفاذ.

(١) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٥٩/٢).

(٢) ابن أبي اليمين: لسان الحكام (٢٦٧/١).

والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو رواية عند الحنفية: أنه يصح وبيروني.

انظر: ابن أبي اليمين: لسان الحكام (٢٧٦/١)، ابن عابدين: حاشيته (١٧٥/٨)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٦٨/٥).

الثاني: وهو مذهب أبي القاسم، وابن مقاتل: لا يبرأون.

انظر: البغدادي: مجمع الضمانات (٩٢٣/٢).

الثالث: وهو رواية عند الحنفية: لا يصح إلا إذا نص على قوم معينين.

انظر: ابن أبي اليمين: لسان الحكام (٢٧٦/١)، ابن عابدين: حاشيته (١٧٥/٨)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٦٨/٥).

الرابع: وهو مذهب الشافعية، والحنابلة: يبرأون في حدود الثلث.

انظر: الرملي: المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٩٠/٨)، ابن قدامة: المغني (٣٣١/١٢).

(٣) سورة الصف: الآية (٢-٣).

(٤) ابن كثير: تفسيره (١٠٥/٨).

٢ - من المعقول:

إبراء الغرماء جميعاً ليس فيه تمليك لمجهول، فإنهم معلومون، معلومة المبالغ التي يستحقها الدائن منهم، معلومة آجال الديون، وهذا خلاف ما عليه جمهور الفقهاء^(١).

المسألة الثالثة عشرة: في الحلف هل يصح اعتباره إقراراً؟.

أولاً: صورة المسألة

رجلٌ له دينٌ على آخر، فقدمه إلى القاضي قبل حلول الأجل وطالبه بالدين، فحلف ما له اليوم علي شيء، فهل هذا الحلف يعد إقراراً أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يجعل أسم الله ﷻ عرضة للأيمان يمنع من بر وصلة، فإن كان قد حلف فالأولى له أن يحنث إذا حلف على ترك البر ويكفر^(٢)، واختلفوا في رجلٍ له دينٌ على آخر، فقدمه إلى القاضي قبل حلول الأجل وطالبه بالدين، فحلف ما له اليوم علي شيء، فهل هذا الحلف يعد إقراراً أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه ليس بإقرار^(٣).

ثالثاً: الأدلة

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول:

لأن فائدة توجيه اليمين هي القضاء على من يوجه إليه إذا نكل عن الحلف، والنكول ليس إقراراً صريحاً^(٤)، فإذا كان النكول ليس إقراراً، فالحلف من باب أولى.

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٠٨/٦).

(٢) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٣٦٣/٢).

(٣) ابن عابدين: حاشيته (٥٩٤/٥)، ابن أبي اليمن: لسان الحكام (٢٦٦/١).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو الرواية المعتمدة عند الحنفية: أن الحلف لا يعتبر إقراراً.

انظر: ابن عابدين: تكملة حاشية رد المختار (٢٣٧/٢)، ابن أبي اليمن: لسان الحكام (٢٦٦/١).

الثاني: وهو رواية ثانية عند الحنفية: يعتبر الحلف إقراراً.

انظر: ابن عابدين: حاشيته (٥٥٦/٥).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٣ / ٢٤٣)، ابن عابدين: حاشيته (٩٠٧/٢)، ابن قدامة: المغني (٧ / ٤٠٨)،

الشربيني: مغني المحتاج (٣ / ٣٦٩).

المسألة الرابعة عشر: في القاضي هل تشترط فيه العدالة.

أولاً: صورة المسألة

هل تشترط العدالة في القاضي أم لا تشترط؟

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أنه فرض على القاضي أن يحكم بِالْعَدْلِ وَالْحَقِّ^(١)، واختلفوا في العدالة هل تشترط في القاضي، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنها تشترط^(٢).

ثالثاً: الأدلة

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١ - من القرآن:

قال الله ﷻ: {... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا^(٣)}.
وجه الدلالة:

تشير الآية أنه لا ينبغي أن يكون للكافر على المؤمنين سبيل، وولاية القضاء من أعظم السبيل، ولأن الفاسق غير مأمون على الأحكام ولا موثوق به في اجتناب الأغراض قال الماوردي واشترطت فيه العدالة المستلزمة لشرط الإسلام لأن الكافر لم يجعل الله ﷻ له على المؤمنين سبيلاً^(٤).

٢ - من المعقول:

أ - العدالة هي الوازع عند أهل الاجتهاد والنظر من الجور ومخالفة أحكام الله ﷻ في فض النزاعات بين الناس^(٥).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (٥٠/١).

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (٤٠١/٨).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو رواية عند الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: أن العدالة مشترطة في القاضي.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٠٧/٣)، (٢٠/١)، الماوردي: الحاوي (١٥٨/١٦)، الشرواني: حواشي الشرواني والعبادي (١٠٦/١٠)، ابن قدامة: المغني (٣٨١/١١).

الثاني: وهو الظاهر عند الحنفية: لا تشترط.

انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني (٤٠١/٨)، الزيعلي: تبين الحقائق (١٧٦/٤).

(٣) سورة النساء: من الآية (١٤١).

(٤) المالكي: شرح ميارة (٢٠/١).

(٥) القرافي: النخيرة (١٦/١٠).

ب - إن الكثرة الكاثرة من الناس في المنصب تغريه الأبهة وتتسلط عليه الدنيا، والعدالة بعد الله عَلَيْهِ هي ما يعصمه من ذلك^(١).

المسألة الخامسة عشرة: في حكم الاختلاف في الشهادة.

أولاً: صورة المسألة:

شهد رجلان بسرقة بقرة واختلفا في لونها، فهل يحكم القاضي بقطع يد السارق أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم نصاباً أن على كل واحد منهم القطع^(٢)، واختلفوا في رجلين شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها، فهل يحكم القاضي بقطع يد السارق أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أن القاضي يحكم بالقطع إذا كان اللونان متقاربين لا متضاديين، وإلا فلا^(٣).

ثالثاً: الأدلة

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول:

التوفيق ممكن؛ لأن التحمّل في الليالي من بعيدٍ واللونان يتشابهان أو يجتمعان فيكون السواد من جانبٍ وهذا يُبصره، والبياض من جانبٍ آخر وهذا يُشاهده^(٤).

(١) المرجع نفسه.

(٢) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢٧٣).

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (٧/١١٦).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الكرخي: أن القاضي يحكم بالقطع إذا كان اللونان متقاربين لا متضاديين، وإلا فلا.

السرخسي: المبسوط (٩/٢٨٦).

الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة: القطع مطلقاً.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٦/١١)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١/٢٣)، الشيباني: الجامع الصغير (١/٣٩١)، ابن عابدين: الدر المختار (٤/٤٨١).

الثالث: وهو مذهب صاحبين من الحنفية، والشافعية، والحنابلة: لا يقطع.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٦/١١)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١/٢٣)، الشيباني: الجامع الصغير (١/٣٩١)، ابن عابدين: الدر المختار (٤/٤٨١)، الماوردي: الحاوي (٣/٣٣٥)، ابن قدامة: الشرح الكبير (١٠/٢٨٦).

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (٧/١١٦).

المسألة السادسة عشرة: في حكم سؤال القاضي المدعي عن دعواه.

أولاً: صورة المسألة

هل يسأل القاضي المدعي عن دعواه، أم يسكت ويستمتع إلى ما ادعاه المدعي؟

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أن القاضي لا يحلف المدعي عليه إذا قال المدعي: لي بينة حاضرة^(١)، واختلفوا في مشروعية سؤال القاضي المدعي على دعواه، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يسأل المدعي عن دعواه^(٢).

ثالثاً: الأدلة

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول:

إن مجلس القضاء مجلس هيبة وحشمة، فمن لم ير مثل هذا المجلس يتحير وعسى يعجز عن بيان دعواه^(٣).

(١) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (٤٢٥/٢).

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (٤٣١/٨)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٢٣/٣).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهي رواية عند الحنفية، واختاره الخصاص، وأبو يوسف، ومذهب المالكية، والشافعية في رواية: أن القاضي يسأل المدعي عن دعواه.

مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٢٣/٣)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٤٣١/٨)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢٢٤/٦)، النفزي: النوادر والزيادات (١٣٣/٨)، عليش: منح الجليل (٣١٣/٨)، الحصري: كفاية الأخيار (٥٥٤/١)، البغا وآخرون: الفقه المنهجي (١٩٠/٨).

الثاني: وهو رواية عن محمد تلميذ أبي حنيفة: لا يسأل.

مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٢٣/٣)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٤٣١/٨)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢٢٤/٦).

الثالث: وهو رواية ثانية عن محمد تلميذ أبي حنيفة، ورواية عند الشافعية، ومذهب الحنابلة: أن القاضي بالخيار. انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٢٣/٣)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٤٣١/٨)، الحصري: كفاية الأخيار (٥٥٤/١)، البغا وآخرون: الفقه المنهجي (١٩٠/٨)، ابن قدامة: الكافي (٢٣٧/٤).

(٣) ابن مازة: المحيط البرهاني (٤٣١/٨).

المسألة السابعة عشرة: في حكم استحلاف الدائن الوارث إذا لم يكن للميت مال ظاهر.

أولاً: صورة المسألة

رجل مات وترك وارثاً ولم يصل للوارث شيء من التركة، فجاء رجلٌ يدعي ديناً على الميت، فهل يُستحلف الوارث أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتَّفَقَ العلماء على أنه إن تَيَقَّنَ أَنَّ الوارثَ والمورثَ مَاتَا مَعًا أَنَّهُمَا لَا يَتَوَارَثَانِ^(١)، واختلفوا في رجلٍ مات وترك وارثاً ولم يصل للوارث شيء من التركة، فجاء رجلٌ يدعي ديناً على الميت، فهل يُستحلف الوارث أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه تُسْمَعُ عليه بينة المُدَّعِي، ولكنه لا يُسْتَحْلَفُ قبل أن يظهر للميت مال^(٢).

ثالثاً: الأدلة

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول:

أ - إنه لا يُسْتَحْلَفُ إِلَّا من كان خصماً^(٣)، وقبل ظهور المال لا يحق للدائن مخاصمة الورثة، فخصومته مع الوارث ليس إلا، ولما مات تعلقت خصومته بالتركة فتعلق الخصومة حتى تظهر التركة ويبين المال.

ب - التَّحْلِيفُ يترتبُ على دعوى صحيحة، ولم تُوجد لعدم وجود المال^(٤).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١/١٠٢).

(٢) مجموعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٦/١٥٤).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو رواية عند الحنفية، واختاره أبو الليث: أن من مات وترك وارثاً ولم يصل للوارث شيء من التركة، فجاء رجلٌ يدعي ديناً على الميت، أنه لا يستحلف حتى يظهر مال للمتوفى.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣/٤٠٧)، ابن عابدين: الدر المحتار (٤/٤٩١).

الثاني: وهو رواية ثانية عند الحنفية: أنه يستحلف.

انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني (٩/٢)، الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٢٦ - ٢٧)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٦/١٥٤).

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (٤/٢١٣).

(٤) المرجع نفسه.

المسألة الثامنة عشر: في الرجل يقيم البينة على زواجه من امرأة كتابية فهل تقبل البينة؟

أولاً: صورة المسألة

أسلم رجل وامرأته كتابية، ثم أنكرت أصل النكاح، فأقام الزوج بينة على النكاح، فهل تقبل البينة؟

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أن نكاح الحر البالغ العاقل العفيف الصحيح غير المَحْجُور المُسْلِم أربع حرائر مسلمات غير زوان صحاح فأقل حلال^(١)، واختلفوا في رجل أسلم وامرأته كتابية، ثم أنكرت أصل النكاح، فأقام الزوج بينة على النكاح، فهل تقبل البينة؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنها تُقبل مطلقاً في دار الحرب ودار الإسلام^(٢).

ثالثاً: الأدلة

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من السنة:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٣).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» على عمومها في سائر الحقوق من الدماء والنكاح أو غيرها^(٤)، وعليه: تقبل البينة لرجل تزوج نصرانية فأنكرت أصل النكاح، وهو ما ذهب إليه الفقيه الهندواني.

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (٦٢/١).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (١١٠/٥).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو رواية عند الحنفية أن الرجل إذا كانت امرأته كتابية، ثم أنكرت أصل النكاح، فأقام الزوج بينة على النكاح، أن البينة تقبل مطلقاً.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (١١٠/٥).

الثاني: اختاره السرخسي من الحنفية: أنه لا يلتفت للبينة.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (١١٠/٥).

(٣) الترمذي: سننه [كتاب أبواب الأحكام: باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه

(٦١٨/٣)، ح: (١٣٤١)]، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٤) النمري: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠٦/٢٣).

المبحث الرابع

مسائل متفرقة

من خلال البحث عثرتُ على عشر مسائل متفرقة للفقير أبي جعفر الهندواني لا تندرج تحت المباحث السابقة، وإليك التفصيل فيها.

المسألة الأولى: حكم ستر حيطان البيوت بالأقمشة كالصوف وغيرها.
أولاً: صورة المسألة:

ما هو حكم ستر حيطان البيوت بالأقمشة كالصوف وغيرها؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن للرجل التصرف في ملكه إذا لم يضر بالجار^(١)، واختلفوا في حكم ستر حيطان البيوت بالأقمشة كالصوف وغيرها، فقد ذهب الفقير أبو جعفر الهندواني إلى أنه لا بأس في ذلك إذا كان لحاجةٍ كدفع البرد ونحوه، وأما إذا كان للزينة فقط فهو مكروه^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقير أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١ - من القرآن:

قال الله ﷻ: { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }^(٣).

(١) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٣٦).

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (٥/ ٢٤٨)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٩).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقير أبي جعفر الهندواني، وإليه ذهب السرخسي، وهو مذهب الحنابلة في رواية: أنه لا بأس في ذلك إذا كان لحاجةٍ كدفع البرد ونحوه، وأما إذا كان للزينة فقط فهو مكروه، وأما إذا كان لغير حاجة فروايتان عند الحنابلة منهما الكراهة، والأخرى التحريم.

انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني (٥/ ٢٤٨)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٨/ ١١٦).

الثاني: مذهب الشافعية، ومحمد بن الحسن الشيباني: أنه مكروه، ولم يذكروا قيماً.

انظر: ابن عابدين: حاشيته (٦/ ٣٥٤)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (٦/ ٣٥٤)، النووي: المجموع (٦/ ٤٠٣).

الثالث: مذهب المالكية: أنه حرام.

انظر: القرافي: الذخيرة (٣/ ٢٦٦).

(٣) الأعراف: الآية: (٣١).

وجه الدلالة:

الشاهد من الآية: { إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }، وستر الجدر لغير حاجة كدفع برد ونحوه من الإسراف، قال ابن عباس: قال ابن عباس: كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك خصلتان: سرف ومخيلة^(١).

٢ - من السنة:

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ تِمْنَالٌ))، فَقُلْتُ: أَنْطَلِقُ إِلَى عَائِشَةَ، فَأَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُهَا، فَقُلْتُ: يَا أُمَّه! إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تِمْنَالٌ أَوْ كَلْبٌ))؛ فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَحَدْتُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ: خَرَجَ فِي بَعْضِ عَزَوَاتِهِ، فَكُنْتُ أَتَحِينُ قُفُولَهُ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا، فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْمَعْرِضِ، فَلَمَّا جَاءَ؛ اسْتَقْبَلْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَنَصَرَكَ وَأَكْرَمَكَ! فَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَأَى فِيهِ النَّمَطَ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ، حَتَّى هَتَكَهُ - أَوْ قَطَعَهُ -، ثُمَّ قَالَ: قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ قِطْعَتَيْنِ، وَحَشَوْتُهُمَا لَيْفًا، فَلَمْ يَعْـبْ ذَلِكَ عَلَيَّ^(٢).

وجه الدلالة:

الشاهد في الحديث: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا - فِيمَا رَزَقْنَا - أَنْ نَكْسُو الطَّيْنَ وَالْحِجَارَةَ))، قال النووي استدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح^(٣).

٣ - من أقوال الصحابة:

ما روى سالم ابن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أعرست في عهد أبي فاذن أبي الناس فكان فيمن آذن أبو أيوب وقد سترتوا بيتي بخباء أخضر فأقبل أبو أيوب فاطلع فرأى البيت مستورًا بخباء أخضر فقال يا عبد الله أتسترون الجدر؟ فقال أبي واستحيا غلبتنا النساء يا أبا أيوب فقال من خشيت أن يغلبنه فلم أخش أن يغلبنك ثم قال لا أطعم لكم طعامًا ولا أدخل لكم بيتًا ثم خرج^(٤).

(١) ابن كثير: تفسيره (٤٠٦/٣).

(٢) الألباني: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان [كتاب الزينة والتطيب (٨٥/٨)، ح: (٥٤٤٤)]، وصححه الألباني، انظر: المرجع نفسه.

(٣) النووي: شرحه على مسلم (٨٦/١٤).

(٤) الطبراني: المعجم الكبير [باب الخاء: خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري بدري (١١٨/٤)، ح: (٣٨٥٤)] .

٤ - من المعقول؛ وذلك من وجهين:

- أ - ستر الحيطان بستور غير مصورة إن كان لحاجة من وقاية حر أو برد فإنه أشبه الستر على الباب فلا بأس به؛ لأنه يستعمله في حاجته (١).
- ب - إن لم يكن هناك حاجة لستر الحيطان، فإن فيه زينة وإسراف وتكبر.

المسألة الثانية: في سفر المرأة من غير محرم أقل من ثلاثة أيام.
أولاً: صورة المسألة:

هل يجوز للمرأة أن تسافر من غير محرم في أقل من ثلاثة أيام أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الرخص من القصر والفطر تنطلق بالأسفار المباحة والواجبة معاً (٢)، واختلفوا هل يجوز للمرأة أن تسافر من غير محرم في أقل من ثلاثة أيام أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه يجوز ذلك (٣).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من السنة:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» (٤).

(١) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية: مجلة البحوث الإسلامية (٤٣/٢٤: ١).

(٢) الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (١٤٧/١).

(٣) جماعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٦٦/٥).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: أنه يجوز للمرأة أن تسافر من غير محرم في أقل من ثلاثة أيام.

انظر: المرغنياني: الهداية شرح البداية (١٣٥/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٢٤/٢)، النووي: المجموع (٣٤٣/٨)، الأنصاري: أسنى المطالب (٤٤٧/١)، الشربيني: مغني المحتاج (٤٦٧/١).

الثاني: مذهب المالكية والحنابلة وأهل الظاهر: أنه لا يجوز.

ابن رشد: البيان والتحصيل (١٥١/٥)، القرافي: الذخيرة (١٨٠/٣)، ابن قدامة: المغني (١٩٢/٢).

(٤) مسلم: صحيحه [كتاب الحج: بابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ (٩٧٦/٢)، ح: ((٨٢٧))].

وجه الدلالة:

المَحْرَمُ يشترط للسفر في مدة أقلها ثلاثة أيام، وما دون ثلاثة أيام ليس بسفرٍ فلا يُشترط فيه المحْرَمُ كما لا يشترط للخروج من محلةٍ إلى محلةٍ^(١).

٢- من المعقول:

أ - النهي عن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهي عنه، والنهي عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم^(٢).

ب - المنع مقيد بالثلاث لأنه متحقق، وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن^(٣).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (١٢٤/٢).

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار (١٤/٥).

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار (١٤/٥).

المسألة الثالثة: في حكم تقبيل الرجل وجه الرجل.

أولاً: صورة المسألة:

ما هو حكم تقبيل الرجل وجه الرجل؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن التقبيل ولو كان بقصد اللذة لا يفطر الصائم ما لم يسبب الإنزال^(١)، واختلفوا في حكم تقبيل الرجل وجه الرجل، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه لا بأس أن يُقبّل الرجل وجه الرجل إذا كان فقيهاً أو عالماً أو زاهداً يريد بذلك إعزاز الدين، وأما غير ذلك فيكره أن يُقبّل الرجل وجه آخر أو جبهته أو رأسه^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

قال الله ﷻ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }^(٣).

(١) الموصلي: الاختيار (١/١٣٤)، ابن عابدين: حاشيته (٢/١١٣، ١١٢)، القليوبي: حاشيته (٢/٥٨)، الأزهرى: جواهر الإكليل (١/٤٧)، ابن قدامة: المغني (٣/١١٣، ١١٢).

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (٥/٢٧٩)، مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٥/٣٦٩).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، إلى أنه لا بأس أن يُقبّل الرجل وجه الرجل إذا كان فقيهاً أو عالماً أو زاهداً يريد بذلك إعزاز الدين، وأما غير ذلك فيكره أن يُقبّل الرجل وجه آخر أو جبهته أو رأسه.

انظر: الرازي: تحفة الملوك (١/٢٣٤)

الثاني: وهو مذهب الحنفية في رواية، والمالكية، والحنابلة: أنه مكروه، ولم يذكروا قيّداً، وعند الشافعية مكروه في غير سفر وموت ولغير الأمر الحسن.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٨/٢٢٥)، الزيعلي: تبين الحقائق (٦/٢٥)، ابن رشد: البيان والتحصيل (١٨/٤٤٥)، النووي: المجموع (٤/٦٣٧)، الرحيباني: مطالب أولي النهي (١/٩٤٤).

الثالث: وهو مذهب الحنفية في رواية ثانية: حرام إن كان عن شهوة، جائز على وجه البر.

انظر: ابن عابدين: الدر المختار (٦/٣٨٥).

(٣) المجادلة: آية: (١١).

وجه الدلالة:

الشاهد من الآية " يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ " ، فالله تعالى يرفع أهل العلم والإيمان درجات بحسب ما خصهم الله به، من العلم والإيمان^(١)، ومن كان مرفوعاً عند الله ﷻ ، فلا بد أن يكون مرفوعاً عندنا معاشر المسلمين ، ولا شك أن التقبيل على وجه الاحترام والتقدير يدخل في ذلك.

٢- من السنة:

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ »^(٢).

وجه الدلالة:

قول النبي ﷺ: " وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ " ، يدل على ضرورة إكرام حافظ القرآن وإعزازه، وسماه حاملاً له لما يحمل لمشاق كثيرة تزيد على الأحمال الثقيلة^(٣)، ومن إعزازه تقبيل يده ووجهه، إذ إن في ذلك إعزاز للدين.

٣- من آثار الصحابة:

صح أن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ بِرِكَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ زَيْدٌ: مَهْلًا يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَكَذَا كُنَّا نَصْنَعُ بَعْلَمَانَا مِنْ أَكْبَرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَلَمَّا اسْتَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى بَعْلَتِهِ ، فَقَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: نَاولني يدك فناوله، فقبل زيد يده، وقال: هكذا نصنع بأهل بيت رسول الله ﷺ ، فهذا يدل على أنه لا بأس بتقبيل يد غيره لعلمه أو شرفه، وقد حكي عن سفيان أنه سمى تقبيل يد العالم، والسلطان العادل سنة، فقال له عبد الله بن المبارك: ومن يحسن هذا غيرك^(٤).

(١) السعدي: تفسيره (١/٨٤٦).

(٢) أبو داود: سننه [كتاب الأدب: باب في تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ (٤/٤١١) ، ح: (٤٨٤٥)] ، وقال الألباني: حديث حسن، راجع المصدر نفسه.

(٣) العظيم آبادي: عون المعبود (١٣/١٣٢).

(٤) البغوي: شرح السنة (١٣/٤٢).

المسألة الرابعة: في حكم الرجل يغمز رجل آخر.

أولاً: صورة المسألة:

هل يُباح للرجل أن يغمز رجل آخر؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن لا قصاص على من مس عضواً لا يحل له مسه^(١)، واختلفوا هل

يُباح للرجل أن يغمز رجل آخر؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أن ذلك مباح^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من القرآن:

أ - قال الله ﷻ: { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ }^(٣).

وجه الدلالة:

اعتبر الله ﷻ تحليل الحرام وتحريم الحلال افتراءً وكذباً^(٤) وسبب للحرمان من الفلاح،

ويدخل في هذا القول بحرمة غمز الفخذ فإنه لا يوجد ما يحرم ذلك من نصوص صحيحة صريحة من القرآن أو من السنة، فيبقى على أصل الإباحة.

ب - قال الله ﷻ: { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }^(٥).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١/١٣٩).

(٢) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٥/٣٦٣).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو رواية في المذهب الحنفي: أن غمز الرجل لفخذ أخيه مباح.

انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٥/٣٦٣).

الثاني: وهو المختار عند الحنفية، ومذهب أبي بكر: أنه مكروه.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٨/٢٢٣)، ابن مازه: المحيط البرهاني (٥/٢٨٣).

(٣) النحل: الآية: (١١٦).

(٤) قطب: الظلال (٤/٤٩٦).

(٥) الشورى: الآية (٢١).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: { شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ } أي: من الشرك والبدع، وتحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرم الله ونحو ذلك مما اقتضته أهواؤهم^(١)، ومما يدخل في ذلك القول بتحريم غمز الفخذ، إذ تبني هذا الرأي تشريع في الدين بما لم يأذن به الله ﷺ .

المسألة الخامسة: في حكم السمّر بعد العشاء.

أولاً: صورة المسألة:

هل يكره السمّر بعد العشاء أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على كراهة ابتداء العشاء حال كون الشخص تائناً للطعام^(٢)، واختلفوا هل يكره السمّر بعد العشاء أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أن السمّر على ثلاثة أوجه، أحدها: أن يكون في مذاكرة العلم فهو أفضل من النوم، والثاني: أن يكون في أساطير الأولين والسخرية والضحك فهو مكروه، والثالث: أن يتكلموا للموانسة ويجتنبوا الكذب وقول الباطل فلا بأس به والكف عنه أفضل^(٣).

(١) السعدي: تفسيره (١/٧٥٧).

(٢) ابن قاسم: الإحكام شرح أصول الأحكام (١/٢٥٤).

(٣) مجموعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٥/٣٧٧).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، إلى أن السمّر على ثلاثة أوجه، أحدها: أن يكون في مذاكرة العلم فهو أفضل من النوم، والثاني: أن يكون في أساطير الأولين والسخرية والضحك فهو مكروه، والثالث: أن يتكلموا للموانسة ويجتنبوا الكذب وقول الباطل فلا بأس به والكف عنه أفضل.

الثاني: وهو مذهب الحنفية، والحنابلة: أنه مكروه لغير حاجة.

ابن نجيم: البحر الرائق (١/٢٦١)، ابن تيمية: شرح العمدة (١/٢١٤)، النجدي: حاشية الروض المربع (١/٤٧٧).

الثالث: وهو مذهب مجاهد: أنه لا يجوز.

انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (١/٦٣٢)، ابن رشد: البيان والتحصيل (١/٣٥٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهمدواني ما يلي:

١- من السنة:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ فِي الْأَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ»^(١).

٢- من المعقول:

السهر في السمر في أساطير الأولين يؤدي غالباً إلى التقصير في القيام لصلاة الصبح في جماعة، القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك، ولا أقل لمن أمن من ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات^(٢).

(١) ابن حبان: صحيحه [فصل في القنوت: ذُكِرَ الْخَبْرُ الْمُسْتَحَبُّ بِإِبَاحَةِ السَّمْرِ بَعْدَ عِشَاءِ الْأَخِرَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُجْدِي نَفْعَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (٣٧٩/٥)، ح: (٢٠٣٤)]، وقال الألباني/ صحيح، انظر المصدر نفسه.
(٢) الشوكاني: نيل الأوطار (٤١٧/١).

المسألة السادسة: في تقدير المريض

أولاً: صورة المسألة:

من هو المريض الذي يثبت له شرعاً صفة (المرض)؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على عدم جواز التداوي بالمحرم والنجس من حيث الجملة^(١)، واختلفوا في المريض الذي يثبت له شرعاً صفة (المرض)؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه إن كان المرض يزداد به أبداً فهو مريضٌ، وإن كان يزداد مرةً ويقل أخرى فهو صحيح^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول:

المريض شرعاً هو ما زاد مرضه، وإن صار قديماً لا يزداد كان بمنزلة الصحيح في الطلاق وغيره، لأنه ما دام يزداد علته فالغالب أن آخره الموت، وإذا صار بحيث لا يزداد فلا يخاف منه الموت فكان بمنزلة الصحيح^(٣).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/١٨).

(٢) الزيلعي: تبين الحقائق (٢/٢٤٨).

والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو رواية في المذهب الحنفي: أنه إن كان المرض يزداد به أبداً فهو مريضٌ، وإن كان يزداد مرةً ويقل أخرى فهو صحيحٌ.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢/١٢١)، الزيلعي: تبين الحقائق (٢/٢٤٨).

الثاني: وهو مذهب محمد بن مسلمة: هو الذي لا يرجى برؤه بالتداوي.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢/١٢١).

الثالث: وهو مذهب أبي الليث: هو الذي لا يستطيع أن يصلي قائماً.

انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٧/٥٠٩).

الرابع: قد ورد في المذهب الحنفي، أقوال كثيرة منها: المريض هو الذي لا يقوم في البيت كما يعتاده الأصحاء، أو هو الذي لا يستطيع أن يخطو ثلاث خطوات، أو هو الذي يعجز عن قضاء حوائجه خارج البيت، أو هو الذي لا يستطيع أداء الصلاة جالساً، أو هو الذي لا يستطيع إلا أن يقوم غيره، أو هو الذي لا يستطيع المشي إلا أن يهادي بين اثنين.

انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢/١٢١)، الحداد: الجوهرة النيرة (٢/٤٩٠)، ابن الهمام: شرح فتح القدير

(٧/٥٠٩).

(٣) السرخسي: المبسوط (٦/٣٠٣)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٣/٧٦٦).

المسألة السابعة: دخول المرأة الحمام العام المخصص للنساء

أولاً: صورة المسألة:

هل يُباح للمرأة دخول الحمام العام المخصص للنساء أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفَق العلماء على اسْتِحْسَان الطَّيِّب لغير المحرم ولغير الْمَرْأَةِ الْخَارِجَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى حَوَائِجِهَا^(١)، واختلفوا هل يُباح للمرأة دخول الحمام العام المخصص للنساء أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه لا يباح لها وتُمنع منه^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من السنة:

أ- عن أبي المليح الهذلي أن نسوة من أهل حمص استأذن على عائشة، فقالت: لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات . سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله)^(٣).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١٥٥/١).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٢١٣/٤)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٩٩/٤).

والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، إلى أنه لا يباح لها وتُمنع منه.

الثاني: وهو مذهب قاضيان، والسرخسي، ورواية عند المالكية، ورواية عند الشافعية: يجوز لها دخول الحمام. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢١٣/٤)، ابن مازة: المحيط البرهاني (٢٥٩/٥)، ابن الهمام: فتح القدير (٣٩٩/٤)، القرافي: الذخيرة (٢٨٦/٣)، الدسوقي: حاشيته (٣٤٢/٢)، النووي وآخرون: المجموع (٢٥٣/١٨)، الحصيني: كفاية الأختار (٣٥٣/١)، الشرييني: مغني المحتاج (٢٥٧/٤).

الثالث: وهو رواية ثانية عند المالكية، ورواية ثانية عند الشافعية ورواية عند الحنابلة: أنها لا تدخل إلا في علة، فهو مكروه بدون حاجة.

العبدري: التاج والإكليل (٩٣/٢)، الصاوي: بلغة السالك (٣٣٠/٢)، الأنصاري: أسنى المطالب (٢٢٢/٤)، البهوتي: الروض المربع (٣٨/١)، ابن قدامة: المغني (٢٦٣/١)، البهوتي: كشف القناع (١٥٩/١).

الرابع: وهو رواية ثالثة عند المالكية، ورواية ثانية عند الحنابلة: أنه مكروه.

انظر: العدوي: حاشيته (٥٩٥/٢)، ابن رشد: البيان والتحصيل (٥٥٠/١٨)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٢٣٠/١)، البعلي: مختصر الفتاوى المصرية (٣٤/١).

(٣) ابن ماجه: سننه [كتاب الأدب: باب دخول الحمام (١٢٣٤/٢)، ح: (٣٧٥٠)]، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

وجه الدلالة:

قول النبي ﷺ: " فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله ﷻ "، لأنها إنما تكون قد هتكت سترها إذا وضعت ثيابها حيث لا تأمن أن يطلع أحد من الرجال عليها مكشوفة الرأس أو الجسم إن تجردت عريانة^(١).

ب - عن جابر : أن النبي ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر^(٢).

وجه الدلالة:

قول النبي ﷺ: " فلا يدخل حليلته الحمام "، نهى، والنهي للتحريم، والحديث دليل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر، وتحريم الدخول بدون مئزر، وعلى تحريمه على النساء مطلقاً، واستثناء الدخول من عذر لهن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها فالظاهر المنع مطلقاً^(٣).

٢- من آثار الصحابة:

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : إِيَّاكُمْ أَنْ تَدْعُوا نِسَاءَكُمْ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ ... ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَالْمِقْدَامَ^(٤).

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل (١٨/٥٤٩).

(٢) الترمذي: سننه [كتاب الأدب: باب ما جاء في دخول الحمام (١١٣/٥)، ح: (٢٨٠١)]، وقال الألباني: حسن، انظر المرجع نفسه.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار (١/٣٢٠).

(٤) البوصيري: إتحاف الخيرة المهرة (١/٣٠٤).

المسألة الثامنة: سفر الزوج بزوجه

أولاً: صورة المسألة:

أراد الرجل أن يسافر بزوجه ويغترب بها، فهل يحق له ذلك أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن سفر المرأة فيما أبيح لها مع زوج أو ذي محرم مُباح^(١)، واختلفوا في أراد الرجل أن يسافر بزوجه ويغترب بها، فهل يحق له ذلك أم لا؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه ليس له ذلك؛ لما يترتب على ذلك من المفسد^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

من المعقول:

- أ - ليس له السفر مطلقاً بلا رضاها بسبب فساد الزمان^(٣).
ب - أنها لا تأمن على نفسها في منزلها فكيف إذا خرجت^(٤).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١/١٥١).

(٢) ابن عابدين: حاشيته (٣/٤٧).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب الحنفية: أنه ليس له أن يغترب بزوجه؛ لما يترتب على ذلك من المفسد.

انظر: ابن عابدين: حاشيته (٣/٤٧)، ابن عابدين: الدر المختار (١٠/١٤٠).

الثاني: وهو مذهب المالكية والحنابلة: يجوز بشرط الأمن، ونفاذ أحكام الإسلام، وأن يكون المكان قريباً لا يخفى خبره، إلا أن الحنابلة لم يشترطوا إلا الأمن.

الصاوي: بلغة السالك (٢/٤٩٩)، الخرشي: مختصر سيدي خليل (٣/٢٢٢)، عيش: منح الجليل (٣/٤٢٤)، الرعيني: مواهب الجليل (٥/١٧٨)، البهوتي: الروض المربع (١/٣٥٣)، البهوتي: كشاف القناع (٥/١٨٧)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (٥/٢٥٨)، ابن العثيمين: الشرح الممتع (٢/١٧١).

الثالث: وهو مذهب الشافعية: أنه يجوز، ولم يذكرها قيداً.

انظر: الرافعي: العزيز (١٠/١٠٨)، الغزالي: الوسيط (٣/٥٠٠)، الزركشي: خبايا الزوايا (١/٦٧)، النووي: روضة الطالبين (٤/٨١).

(٣) ابن عابدين: حاشيته (٣/١٤٦).

(٤) ابن عابدين: حاشيته (٣/١٤٦).

المسألة التاسعة: التسليم على الصبيان

أولاً: صورة المسألة:

مرّ رجلٌ على مجموعة من الصبيان، فهل يُسَلِّم عليهم أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتَّفَقَ العلماء على أن المار من المسلمين على الجالس أو الجالس منهم أنه يقول السلام عليكم، واتَّفَقُوا على إيجاب الردِّ بمثل ذلك^(١)، واختلفوا في رجلٍ مرّ على مجموعة من الصبيان، فهل يُسَلِّم عليهم أم لا؟ فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أن التسليم على الصبيان أفضل^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ما يلي:

١- من السنة:

عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْأَنْصَارَ، وَيُسَلِّمُ عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَيَمْسُحُ رُءُوسَهُمْ»^(٣).

وجه الدلالة:

الحديث نص في مشروعية السلام على الصبيان بل هو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة^(٤)، وهذا يفهم من دلالة الاستمرار التي يفيدها الفعل المضارع " وَيُسَلِّمُ عَلَى صِبْيَانِهِمْ " .

٢- من فعل السلف:

أ - عن ابن عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ يُسَلِّمُ عَلَى الصَّبِيَّانِ، وَلَا يُسَمِعُهُمْ»^(٥).ب - عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الصَّبِيَّانِ»^(٦).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١٥٦/١)

(٢) ابن عابدين: حاشيته (٤١٤/٦).

والمسألة فيها قولان:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو مذهب شريح، والفقيه أبي الليث: أن التسليم على الصبيان أفضل. انظر: مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية (٣٢٥/٥)، ابن مازة: المحيط البرهاني (١٦٣/٥)، ابن عابدين: حاشيته (٤١٤/٦).

الثاني: وهو مذهب الحنفية، والحسن: أنه لا يسلم.

(٣) ابن حبان: صحيحه [كتاب الرحمة: باب ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالُ التَّعَطُّفِ عَلَى صِغَارِ أَوْلَادِ آدَمَ (٢٠٥/٢)، ح: (٤٥٩)]، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٤) ابن حجر: فتح الباري (٣٣/١١)، المباركفوري: تحفة الأحمدي (٣٩٣/٧).

(٥) ابن أبي شيبة: مصنفه [كتاب الأدب: في السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ (٢٥١/٥)، ح: (٢٥٧٧٩)].

(٦) ابن أبي شيبة: مصنفه [كتاب الأدب: في السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ (٢٥١/٥)، ح: (٢٥٧٧٦)].

المسألة العاشرة: رد السلام على قارئ القرآن

أولاً: صورة المسألة:

رجلٌ يقرأ القرآن فدخل عليه آخزٌ، فرد عليه السلام، فهل يلزمه الجواب أم لا يلزمه؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن المار من المسلمين يرد على الجالس ويقول: السلام عليكم، واتفقوا على إيجاب الرد بمثل ذلك^(١)، واختلفوا في رجلٍ يقرأ القرآن فدخل عليه آخزٌ، فرد عليه السلام، فهل يلزمه الجواب أم لا يلزمه؟، فقد ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أنه لا ينبغي له أن يُسلم عليه ابتداءً، ولو سلم عليه لا يلزمه الجواب^(٢).

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (١٥٦/١).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١٠/٧).

والمسألة فيها خمسة أقوال:

الأول: وهو موافق للفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو المختار في المذهب الحنفي، وإليه ذهب الصدر الشهيد، وأبو الليث، ورواية عند المالكية: أنه لا ينبغي للرجل أن يُسلم على قارئ القرآن ابتداءً، ولو سلم عليه لا يلزمه الجواب. انظر: ابن عابدين: حاشيته (٦١٨/١)، الخرشي: مختصره على سيدي خليل (١١٠/٣).

الثاني: وهو مذهب المالكية: يسن السلام ويجب الرد.

انظر: الخرشي: مختصره على سيدي خليل (١١٠/٣).

الثالث: وهو رواية عند الشافعية: أنه يرد بإشارة.

انظر: النووي: روضة الطالبين (٢٣٢/١).

الرابع: وهو رواية أخرى عند الشافعية: أنه يرد باللفظ ثم يستعيد ويستأنف القراءة.

انظر: النووي: روضة الطالبين (٢٣٢/١).

الخامس: رواية للحنابلة: يرد من غير كراهة.

انظر: ابن قدامة: المغني (٢٦٥/١).

ثالثاً: الأدلة:

والأدلة على ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهمداني ما يلي:

١- من القرآن:

قال الله ﷻ: { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }^(١).

وجه الدلالة:

تنص الآية على ضرورة الاستماع للقرآن بل والإنصات له، ولا يكون منصتاً من يرد السلام كلما طُرح عليه؛ لأن الإشتغال بأحدهما يفوت الآخر^(٢).

٢- من المعقول:

لأنه اشغل بأمرٍ هو أهم وأعظم من ردّ السلام، ألا وهو قراءة القرآن، فلا يلزمه الإشتغال^(٣).

والله تعالى أعلى وأعلم، والحمد لله رب العالمين.

(١) الأعراف: الآية: (٢٠٤).

(٢) المباركفوري: تحفة الإحوذى (٣/٣٣).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/١٠).




الخاتمة والتوصيات

وتتضمن على:

◆ أولاً: أهم النتائج.

◆ ثانياً: أهم التوصيات والمقترحات.



الحمد لله حمدًا يليق بجلاله، والشكر له على توفيقه وإحسانه، والصلاة والسلام على محمد وصحبه وآله، فإنه يطيب لي قبل أن أضع قلمَ البحث في جمع فقه الفقيه أبي جعفر الهندواني (من كتاب الأحوال الشخصية إلى كتاب القضاء)، أن أسطرَّ أهمَّ النتائج التي توصلتُ إليها، ثم أردفها ببعض التوصيات:

أولاً: النتائج:

١. الفقيه أبو جعفر الهندواني -رحمه الله- من كبار فقهاء الحنفية، ويُذكر في كتبهم باسمه الصريح، أو بالهنداوي فقط، أو بأبي جعفر فقط، ويُطلق عليه الفقيه؛ وعلى هذا الأساس تم البحث عن مسائله في كتب المذهب الحنفي.
٢. عاش الفقيه أبو جعفر الهندواني في القرن الرابع الهجري، مما كان له الأثر البارز في فتاويه واختياراته الفقهية، كما يظهر ذلك في مضمون هذه الرسالة.
٣. تتميز المسائل التي أفتى بها الفقيه أبو جعفر الهنداوي بالدقة، حيث ظهر لي أنه يتطرق للإفتاء في مسائل قلما يتطرق إليها الفقهاء في المذهب الحنفي، وفي غيره من المذاهب، مما جعل عملية البحث المقارن في كثير من الأحيان متعسرة إلا أن الله -وله الحمد- يُيسر كل عسير.
٤. كثيرٌ من أقوال الفقيه أبي جعفر الهنداوي يطلقها دون أن تذكر كتب الحنفية الأدلة التي استند عليها، مما دفعني في كثير من الأحيان إلى الاستدلال لقوله من كتب الفقه عمومًا، وبما يفتح الله به عليّ من نصوص الكتاب والسنة.
٥. من خلال جمع المسائل التي أفتى بها الفقيه أبو جعفر الهنداوي اتضح للباحث أن مصادر الفقه عند الفقيه ثمانية مصادر ألا وهي: القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، القياس، أقوال الصحابة والتابعين، القواعد الفقهية، اللغة، المعقول، إلا أنه وحسب الأبواب الفقهية التي بحثتها فإنه يعتمد على المعقول في كثير من الأحيان.

٦. تبين للباحث أن الفقيه أبا جعفر الهمداني ينتمي إلى المدرسة الوسطية في الفقه، بعيداً عن الإفراط والتفريط، مما كان له الأثر الحسن على شخصية الباحث ونظرته للفقه الإسلامي.
٧. ظهر للباحث من خلال الاشتغال بهذه المنهجية في البحث العلمي أهمية هذا النوع من الرسائل العلمية في إبراز أئمة الإسلام والمبرزين، والاستفادة منهم ومن آراءهم في حل معضلات الواقع المعاصر، مضافاً إلى جهد الأئمة الأربعة في هذا المضمار.
٨. بعد الفراغ من جمع فقه الفقيه أبي جعفر الهمداني بآن للباحث أن للفقيه حظاً وافراً من المسائل في جميع أبواب الفقه، مما يجعل جمع فقهه يضيف إضافة جيدة إلى المكتبة الإسلامية.

ثانياً: التوصيات:

١. يوصي الباحث طلاب العلم بمتابعة البحث في مسائل الفقيه أبي جعفر الهمداني، والتي لم يبق منها إلا كتاب المعاملات.
٢. يوصي الباحث بإبراز فقه الأئمة الذين لم يبرز فقههم، لما في ذلك من أهمية بالغة لطلبة العلم وعموم المسلمين.
٣. يوصي الباحث طلاب العلم بالبحث في فقه الأئمة (غير الأئمة الأربعة)، لما في ذلك من توسيع للملكة الفقهية عندهم، فقد يجد الإنسان في النهر ما لا يجده في البحر المحيط.
٤. يوصي الباحث مراكز البحث العلمي ومجامع الفقه بالعناية بالرسائل العلمية التي جمعت في بيان فقه أئمة السلف بخلاف أصحاب المذاهب الأربعة وإبرازها بالوسائل التقنية المعاصرة؛ نشرًا للعلم، وقضاءً على الجهل، ومساهمةً في القضاء على التعصب.



الفهارس العامة

❖ فهرس الآيات القرآنية.

❖ فهرس الأحاديث النبوية.

❖ فهرس المصادر والمراجع.

❖ فهرس الموضوعات.



أولاً: فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة			
	"هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا.."	(٢٩)	٩٩
	"وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ.."	(١٥٨)	٦٣
	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْفِصَالُ.."	(١٧٩-١٧٨)	٧٦
	"لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ.."	(٢٢٥)	٧١-٣٦
	"وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ.."	(٢٢٨)	٣١
	"الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ.."	(٢٢٩)	٤٢-٣٦
	"فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا.."	(٢٣٠)	٨
	"وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.."	(٢٣٣)	٤٨
	"فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا.."	(٢٣٤)	٨
	"وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا.."	(٢٨٢)	١٥٠
	"وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ.."	(٢٨٣)	١٤١
	"لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.."	(٢٨٦)	٧٠-٥٨
سورة آل عمران			
	"يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ.."	(١٠٧)	٩٠
سورة النساء			
	"وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً.."	(٤)	١٣
	"وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ.."	(٦)	١٢٢
	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى.."	(٤٥)	٢٠
	"وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا"	(٩٤)	١٥٥
	"فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُوا.."	(١٣٥)	١٤٢
	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.."	(١٤١)	١٢٩
سورة المائدة			
	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.."	(١)	٤٢
	"وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.."	(٢)	١١٣
	"وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا.."	(٣٨)	١٠٠
	"وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ.."	(٤٥)	٧٨

٧١	(٨٩)	"لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ.."
٩٩	(٩٠)	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ.."
سورة الأنعام		
٥٧	(١٢١)	"وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ.."
٨٥	(١٦٤)	"وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا.."
٥١	(١٦٤)	"وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.."
سورة الأعراف		
١٥٩-٦٣	(٣١)	"يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ.."
-٦٩-٦٦-٣٨ ١٢٤-٧١	(١٩٩)	"خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ.."
١٧٤	(٢٠٤)	"وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا.."
سورة التوبة		
١٢٦	(٢٨)	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ.."
١٥٠	(٧٥)	"وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ.."
١٠٥	(١١٢)	"التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ.."
سورة يوسف		
١١٧	(٢)	"إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ.."
١٤٤	(٨١)	"وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ"
سورة إبراهيم		
١١٠	(٤)	"وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ.."
سورة الإسراء		
٧٩	(١٣)	"وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ.."
١٤٤	(٣٦)	"وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ.."
سورة الكهف		
٢٣	(٢٤-٢٣)	"وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا.."
سورة مريم		
٨١	(٦٤)	"وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا.."
سورة الحج		
٥٨	(٣٦)	"وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.."

٧٣	(٧٨)	"وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِثْلَ مَا أَنفَعَكُمْ.."
سورة النور		
١٣٦	(٥-٤)	"وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمِحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ.."
١٤٢	(٨٥)	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ تُؤَدِّنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.."
سورة المؤمنون		
ث	(١١٥)	"أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ"
سورة النحل		
١٦٥	(١١٦)	"وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ.."
سورة القصص		
٩٣	(٥)	"وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ.."
سورة فاطر		
٥١	(١٨)	"وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ.."
سورة الزخرف		
١٣٥	(٨٦)	"إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ"
سورة الشورى		
١٦٥	(٢١)	"أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ.."
سورة الذاريات		
ث	(٥٦)	"وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"
سورة النجم		
٥١	(٣٩)	"وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ.."
سورة الحجرات		
٥٩	(٦)	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا.."
٨٧	(٩)	"وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا.."
١٠٤	(١١)	"وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ.."
١٠٦	(١٣)	"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ.."
سورة المجادلة		
١٦٣	(١١)	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا.."
سورة الصف		
١٥٢	(٣-٢)	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْمَلُونَ"

سورة التغابن			
١٤٦	(١٦)	"فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا.."	
سورة الطلاق			
١٤٩	(٢)	"وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ.."	
١٠١	(٧)	"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا.."	
سورة المعارج			
١٣٥	(٣٣)	"وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ"	
سورة الإنسان			
١١٤	(٨)	"وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا.."	

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	متن الحديث	م
٤٦	"أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً؟.."	١
١٠٣	"أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَعْيُرُ مِنِّي"	٢
١٢٩	"إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا"	٣
١١٤	"اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطِعُوا الطَّعَامَ، وَأَفْسُوا السَّلَامَ.."	٤
١٤١	"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَلَهَا.."	٥
١٥٨	"الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"	٦
١٣٧	"التائب من الذنب كمن لا ذنب له"	٧
٦٥	"الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ.."	٨
٥٣-٤٢	"الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ"	٩
١٥١	"أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.."	١٠
١٠٧	"إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ.."	١١
١٠١	"إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"	١٢
١٤٧	"إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا.."	١٣
٤٠	"إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.."	١٤
١٦٩	"أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعْتَ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَنَكَتِ.."	١٥
١٣٣	"تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يُسْمَعُ مِنْكُمْ.."	١٦
٦٤	"ثَوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ.."	١٧
٤٤	"ثَلَاثٌ جِدْهُنَّ جِدٌّ وَهَزَلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ"	١٨
٧٦	"رَفَعَ الْقَلَمَ عَنِ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.."	١٩
٦١	"ضَحَى النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ.."	٢٠
٩٥	"فِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً.."	٢١
١٦٧	"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ يَسْمُرُ.."	٢٢
١٧٢	"كَانَ يَزُورُ الْأَنْصَارَ، وَيُسَلِّمُ عَلَى صَبِيَّانِهِمْ، وَيَمْسَحُ رُءُوسَهُمْ"	٢٣
١٦٤	"لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ تِمْتَالٌ.."	٢٤
١٦١	"لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"	٢٥
٢١	"لَا طَّلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ"	٢٦
٧٨	"لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.."	٢٧

٢٨	"لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"	ت
٢٩	"ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام.."	٨١
٣٠	"مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ.."	٦٣
٣١	"مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُودَى أَوْ يُقَادَ"	٨٨
٣٢	"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار.."	١٧٠
٣٣	"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"	ث
٣٤	"نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ.."	١٢٧
٣٥	"يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ فَرَدَدْنَاهُمْ.."	١١٦

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

م	المؤلف	بيانات المؤلف والكتاب
أولاً . القرآن الكريم وعلومه		
١.	ابن كثير	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠-٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة الثانية.
٢.	الألوسي	شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠ هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣.	البغوي	محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى ٥١٦ هـ)، معالم التنزيل، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الطبعة الرابعة.
٤.	الزحيلي	د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر - دمشق ١٤١٨ هـ، الطبعة الثانية.
٥.	السعدي	عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويح مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة الأولى.
٦.	الشعراوي	الشيخ محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨ هـ)، تفسير الشعراوي - الخواطر، الناشر: مطابع أخبار اليوم.
٧.	طنطاوى	د. محمد سيد طنطاوى، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة الطبعة: الأولى.
٨.	قطب	سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥ هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق - القاهرة، ١٤١٢ هـ الطبعة السابعة عشر.

مجموعة من العلماء، عدد من أساتذة التفسير تحت إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، التفسير الميسر، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، الطبعة الثانية.	مجموعة من العلماء	٩.
ثانياً . الحديث وعلومه		
أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ . ٢٣٥ هـ)، مُصنّف ابن أبي شيبة، تحقيق : محمد عوامة، الطبعة الأولى.	ابن أبي شيبة	١٠.
محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٤ - ١٩٩٣ الطبعة الثانية.	ابن حبان	١١.
أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩.	ابن حجر	١٢.
أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة- بيروت ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى.	ابن رجب	١٣.
محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه الناشر : دار الفكر - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.	ابن ماجه	١٤.
أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.	أبو داود	١٥.
أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة الأولى.	الألباني	١٦.

أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، السلسلة الصحيحة، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.	الألباني	١٧.
محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة الثالثة.	البخاري	١٨.
أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبخاري (المتوفى: ٢٩٢هـ)، مسند البخاري المنشور باسم البحر الزخار، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى.	البخاري	١٩.
الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، الطبعة الثانية.	البغوي	٢٠.
أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكنايني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: الطبعة الأولى.	البوصيري	٢١.
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة: الثالثة.	البيهقي	٢٢.
محمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م الطبعة الثانية.	الترمذي	٢٣.

محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (سنة الوفاة ١١٢٢هـ) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ، بيروت.	الزرقاني	.٢٤
سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم - تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي مكتبة العلوم والحكم - الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.	الطبراني	.٢٥
محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ الطبعة الثانية.	العظيم آبادي	.٢٦
أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث - بيروت.	العيني	.٢٧
علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى.	القاري	.٢٨
أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية-مصر ١٣٢٣هـ، الطبعة السابعة.	القسطلاني	.٢٩
أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.	المباركفوري	.٣٠
مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت	مسلم	.٣١

زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، الطبعة الأولى.	المناوي	.٣٢
الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، دار النشر / مكتبة الإمام الشافعي - الرياض ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الطبعة الثالثة.	المناوي	.٣٣
المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تطريز رياض الصالحين، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة: الأولى.	النجدي	.٣٤
أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ الطبعة الثانية.	النسائي	.٣٥
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، الناشر: مؤسسة القرطبة.	النمري	.٣٦
أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج [شرح النووي على صحيح مسلم] الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢ الطبعة الثانية.	النووي	.٣٧
ثالثاً . أصول الفقه والقواعد الفقهية		
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، القواعد النورانية الفقهية، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م، الطبعة الأولى.	ابن تيمية	.٣٨

أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، الطبعة الأولى.	ابن رجب	.٣٩
الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٢٦-٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م	ابن نجيم	.٤٠
جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى ٧٧٢هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، الطبعة الأولى.	الإسنوي	.٤١
أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ) شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة الثانية.	الزرقا	.٤٢
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله المنشور في القواعد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ١٤٠٥، الطبعة الثانية.	الزركشي	.٤٣
أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المحقق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت - لبنان.	السلمي	.٤٤
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (سنة الوفاة ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٣، مكان النشر بيروت.	السيوطي	.٤٥

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر سنة الوفاة ١٠٩٨هـ، تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مكان النشر لبنان/بيروت.	مكي	.٤٦
القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م الطبعة الأولى.	نكري	.٤٧
رابعاً . المذاهب الفقهية ١- المذهب الحنفي		
كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الوفاة ٦٨١هـ، شرح فتح القدير، الناشر دار الفكر، بيروت.	ابن الهمام	.٤٨
حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، حاشية ابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.	ابن عابدين	.٤٩
علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (رد المحتار)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.	ابن عابدين	.٥٠
أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.	ابن مازة	.٥١
زين الدين ابن نجيم الحنفي سنة الولادة ٩٢٦هـ/ سنة الوفاة ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر دار المعرفة- بيروت.	ابن نجيم	.٥٢

محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ، جمال الدين الرومي البابرّي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر.	البابرّي	.٥٣
أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، سنة الوفاة ١٠٣٠هـ، مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان تحقيق أ. د محمد أحمد سراح، أ. د علي جمعة محمد.	البغدادي	.٥٤
أبو بكر بن علي بن محمد الحدّاد اليميني، ت ٨٠٠ هـ، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، مطبعة حقّانية- باكستان.	الحدّاد	.٥٥
محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين، الحِصْنِي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.	الحِصْنِي	.٥٦
علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر: لبنان / بيروت.	حيدر	.٥٧
محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، سنة الوفاة ٦٦٦هـ، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، الناشر دار البشائر الإسلامية، سنة النشر ١٤١٧، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ١.	الرازي	.٥٨
فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر دار الكتب الإسلامي، سنة النشر ١٣١٣هـ، مكان النشر القاهرة.	الزيلعي	.٥٩
شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط للسرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.	السرخسي	.٦٠

٦١.	السعدي	أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، سنة الوفاة ٤٦١هـ، النتف في الفتاوى ، تحقيق المحامي، الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مكان النشر: عمان الأردن/ بيروت لبنان.
٦٢.	السمرقندي	محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء ، الناشر دار الكتب العلمية- بيروت، سنة النشر ١٤٠٥ - ١٩٨٤م.
٦٣.	الشيبياني	الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيبياني (المتوفى: ١١٨٩هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٦٤.	الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند	الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الناشر دار الفكر، سنة النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء ٦.
٦٥.	شيخي زاده	عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (توفي ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، تحقيق وخرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٦٦.	الطرابلس	أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، (المتوفى: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر.
٦٧.	العيني	أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البنية شرح الهداية ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٦٨.	الغنيمي	عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب ، المحقق: محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي.

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (توفي ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت / ١٩٨٢م.	الكاساني	٦٩.
محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.	الملا خسرو	٧٠.
ابن مودود الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة - بيروت.	الموصللي	٧١.
٢- المذهب المالكي		
أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، سنة الولادة ٦٩٣هـ / سنة الوفاة ٧٤١هـ. القوانين الفقهية، تلخيص مذهب المالكية والتنبية على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية.	ابن جزي	٧٢.
أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.	ابن رشد	٧٣.
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د. حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.	ابن رشد	٧٤.
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.	ابن عبد البر	٧٥.
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الاستذكار، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١، ٢٠٠٠، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.	ابن عبد البر	٧٦.

الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت/ لبنان.	الأزهري	.٧٧
مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان.	الأصبحي	.٧٨
أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي [من علماء القرن الرابع الهجري]، تهذيب مسائل المدونة المسمى، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق وتعليق: أبو الحسن أحمد فريد المزدي.	البراذعي	.٧٩
أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت/ لبنان.	الخرشبي	.٨٠
أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (المتوفى ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير، الفقه المالكي.	الدردير	.٨١
محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تحقيق محمد عليش، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت.	الدسوقي	.٨٢
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.	الرعيني	.٨٣
أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (بلغة السالك لأقرب المسالك) دار المعارف، ط ١، ١٩٨٦م.	الصاوي	.٨٤
محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، سنة الوفاة ٨٩٧هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٨.	العبدري	.٨٥

علي الصعيدي العدوي المالكي البقاعي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٢، مكان النشر بيروت.	العدوي	.٨٦
محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.	عليش	.٨٧
شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، الناشر: دار الغرب سنة النشر ١٩٩٤م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء ١٤.	القرافي	.٨٨
أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي سنة الوفاة ٦٨٤هـ، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خليل المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر بيروت، سنة النشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.	القرافي	.٨٩
أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، (المتوفى: ٦٤٦هـ) جامع الأمهات، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخصري الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.	الكردي	.٩٠
أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.	المازري	.٩١
العلامة الفقيه علي بن خلف المنوفي المالكي المصري (ت ٩٣٩هـ)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، بيروت/ سنة النشر: ١٤١٢م.	المنوفي	.٩٢
أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.	النفراوي	.٩٣

أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، النّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م .	النفزي	.٩٤
٣- المذهب الشافعي		
أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النّقيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، عمدة السالك وعدة الناسك، راجعه: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٢ م.	ابن النقيب	.٩٥
شمس الدين محمد بن أحمد المنهجي الأسيوطي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، جواهر العقود و معين القضاة و الموقعين و الشهود، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.	الأسيوطي	.٩٦
شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق : د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى عدد الأجزاء / ٤.	الأنصاري	.٩٧
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.	الأنصاري	.٩٨
عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، بغية المسترشدين، دار النشر: دار الفكر، عدد الأجزاء / ١.	باعلوي	.٩٩
سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء / ٥ .	البجيرمي	.١٠٠

الدكتور مصطفى البُغا، الدكتور مصطفى الخن، علي الشرجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.	البغا وآخرون	١٠١
أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى ١٣١٠ هـ)، حاشية إعانة الطالبين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.	البكري	١٠٢
أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ١.	الجاوي	١٠٣
تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، الناشر دار الخير سنة النشر ١٩٩٤، مكان النشر: دمشق.	الحصيني	١٠٤
تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، الناشر دار الخير سنة النشر ١٩٩٤م، مكان النشر دمشق.	الحصيني	١٠٥
عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى : ٦٢٣ هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى : ٥٠٥ هـ)] الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.	الرافعي	١٠٦
أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشدي، حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار النشر / دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.	الرشدي	١٠٧
شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، سنة الوفاة ١٠٠٤ هـ. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر دار الفكر للطباعة، سنة النشر ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، مكان النشر بيروت.	الرملي	١٠٨

محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، سنة الولادة ٩١٩هـ / سنة الوفاة ١٠٠٤هـ، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت.	الرملي	.١٠٩
محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق: سيد محمد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، عدد الأجزاء: ٢.	الريمي	.١١٠
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي / المتوفى (٧٩٤) خبايا الزوايا، دار النشر / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، عدد الأجزاء / ١.	الزركشي	.١١١
أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الأم، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.	الشافعي	.١١٢
شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ	الشربيني	.١١٣
محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٥.	الشربيني	.١١٤
عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى: ١٣٠١هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى: ٩٩٢هـ)، حواشي الشرواني والعبادي، الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤ هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) .	الشرواني و العبادي	.١١٥
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٢.	الشيرازي	.١١٦

يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني أبو حسين الشافعي اليميني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج.	العمراني	.١١٧
محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (يعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.	الغرابيلي	.١١٨
محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، سنة الولادة ٤٥٠هـ / سنة الوفاة ٥٠٥هـ، الوسيط، سنة النشر ١٤١٧، مكان النشر القاهرة، عدد الأجزاء ٧.	الغزالي	.١١٩
العلامة محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، مكان النشر بيروت/ لبنان.	الغمراوي	.١٢٠
أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ)، حاشيتا قليوبي وعميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت عدد الأجزاء: ٤، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.	قليوبي وعميرة	.١٢١
أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.	الماوردي	.١٢٢
أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .	الماوردي	.١٢٣

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، مختصر المزني في فروع الشافعية، المحقق: محمد عبد القادر شاهين الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٩ - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى.	المزني	.١٢٤
زين الدين بن عبد العزيز المليباري، فتح المعين بشرح قرّة العين، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٤.	المليباري	.١٢٥
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.	النووي	.١٢٦
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، محمد نجيب المطيعي/ المجموع شرح المذهب، [هو شرح النووي لكتاب المذهب للشيرازي (المتوفى : ٤٧٦هـ)] مكتبة الارشاد- جدة.	النووي والسبكي والمطيعي	.١٢٧
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي الشافعي تحفة المحتاج شرح المنهاج، طبعة دار المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.	الهيتمي	.١٢٨
٤- المذهب الحنبلي		
محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء : ١٥.	ابن العثيمين	.١٢٩
عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى : ٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر : مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .	ابن تيمية	.١٣٠

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، المحقق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.	ابن تيمية	١٣١.
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م	ابن تيمية	١٣٢.
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) شرح العمدة، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيخ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.	ابن تيمية	١٣٣.
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، عدد الأجزاء: ١.	ابن تيمية	١٣٤.
إبراهيم بن محمد بن سالم، سنة الوفاة: ١٣٥٣ هـ، منار السبيل في شرح الدليل، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ ١٤٨٩ م.	ابن ضويان	١٣٥.
أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: دار الفكر - بيروت/١٤٠٥ هـ	ابن قدامة	١٣٦.
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.	ابن قدامة	١٣٧.
عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.	ابن قدامة	١٣٨.

أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤١٥ هـ، ١٤٤٥ م، عدد الأجزاء: ٢، الطبعة الأولى.	ابن قدامة	١٣٩.
أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م .	ابن مفلح	١٤٠.
مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح ٢٦٥ هـ، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهرى الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٣ م، الطبعة الأولى.	الإمام أحمد	١٤١.
مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشييباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م الطبعة الأولى.	الإمام أحمد	١٤٢.
سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، الناشر المكتبة الإسلامية، مكان النشر ديار بكر - تركيا، عدد الأجزاء ٤.	البجيرمي	١٤٣.
أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، حققه وخرج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.	البسام	١٤٤.
عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، سنة الولادة ١١١٠هـ/ سنة الوفاة ١١٩٢هـ، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر دار البشائر الإسلامية، سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، لبنان/ بيروت.	البعلي	١٤٥.

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢هـ، مكان النشر بيروت.	البهوتي	١٤٦.
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإيرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، سنة الوفاة ١٠٥١، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٩٩٦، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٣.	البهوتي	١٤٧.
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ) الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع المحقق : سعيد محمد اللحام، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.	البهوتي	١٤٨.
محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى: ١٢٠٦هـ) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، المحقق عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره.	التميمي	١٤٩.
شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : ٩٦٠هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان.	الحجاوي	١٥٠.
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.	الراميني	١٥١.
مصطفى السيوطي الرحيباني سنة الولادة ١١٦٥هـ/ سنة الوفاة ١٢٤٣هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٩٦١م، مكان النشر دمشق.	الرحيباني	١٥٢.

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، سنة الولادة ٧٢٢هـ / سنة الوفاة ٧٧٢هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، مكان النشر لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء ٣.	الزركشي	١٥٣.
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.	الفوزان	١٥٤.
مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ) دليل الطالب لنيل المطالب، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.	الكرمي	١٥٥.
محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.	الكلوزاني	١٥٦.
علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.	المرداوي	١٥٧.
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.	النجدي	١٥٨.
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: الشيخ عبد القادر المكي، الناشر: المكتبة الإسلامية.	الهيتمي	١٥٩.

٥- الفقه العام		
١٦٠.	ابن القيم	محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، تحقيق : محمد عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الرياض ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة الأولى.
١٦١.	ابن القيم	محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق : محمد حامد الفقي دار المعرفة بيروت، ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة الثانية.
١٦٢.	ابن القيم	محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، الناشر : مطبعة المدني - القاهرة.
١٦٣.	ابن حزم	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، المحلى، دار الفكر للطباعة والنشر.
١٦٤.	ابن حزم	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٦٥.	البعلي	محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعلبي (المتوفى: ٧٧٨هـ)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، المحقق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي الناشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.
١٦٦.	الزحيلي	أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الطبعة الثانية عشرة / عدد الأجزاء: ١٠.
١٦٧.	السلمان	أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى : ١٤٢٢هـ) الأسئلة والأجوبة الفقهية، عدد الأجزاء : ٦ أجزاء.
١٦٨.	سيد سابق	الكتاب : فقه السنة، المؤلف : سيد سابق (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.	الشوكاني	.١٦٩
محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى ١٢٥٠ هـ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم الرياض، ودار ابن عفان القاهرة، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م، الطبعة الأولى.	الشوكاني	.١٧٠
الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة الأولى.	الشيباني	.١٧١
أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى : ١٣٠٧هـ) الروضة الندية شرح الدرر البهية، الناشر : دار المعرفة.	القنوجي	.١٧٢
أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث - القاهرة.	الماوردي	.١٧٣
خامساً . كتب أخرى		
أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨ - ١٩٧٨، تحقيق : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي.	ابن القيم	.١٧٤
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.	ابن القيم	.١٧٥
أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، الملقب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، عدد الأجزاء ٤٠.	الزبيدي	.١٧٦

سادساً . موسوعات ومجلات		
١٧٧ .	العوايشة	حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ الطبعة الأولى.
١٧٨ .	مجموعة من العلماء	الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
١٧٩ .	مجموعة من العلماء	مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة.
١٨٠ .	مجموعة من العلماء	هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، البحوث العلمية، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
١٨١ .	مجموعة من العلماء	علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، الدرر السنية في الأجوبة النجدية دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م، الطبعة السادسة.

رابعاً: فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١.	الإهداء	ب
٢.	شكر وتقدير	ت
٣.	المقدمة	ث
٤.	خطة البحث	ج
الفصل الأول: الأحوال الشخصية		
٥.	المبحث الأول: مسائل في النكاح	٢
٦.	المسألة الأولى: حكم من تزوج أختين وادعت كل واحدة منهما الأولوية، ولا حجة لهما	٢
٧.	المسألة الثانية: حكم ما يبعثه الرجل لزوجه من متاع دون أن يذكر جهة عند الدفع	٣
٨.	المسألة الثالثة: إجازة عقد الفضولي	٥
٩.	المسألة الرابعة: الوكالة في النكاح	٩
١٠.	المسألة الخامسة: حكم قول الزوجة الكفر مغايظةً لزوجها	١٠
١١.	المسألة السادسة: حكم هبة المرأة مهرها لابن صغير لزوجها	١١
١٢.	المسألة السابعة: منعها أن تذهب لوالديها فوهبت له المهر	١٢
١٣.	المبحث الثاني: مسائل في الطلاق والخلع والحضانة	١٤
١٤.	المسألة الأولى: حكم من قال: كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي	١٤
١٥.	المسألة الثانية: في الزوج يقول: حلال الله علي حرام	١٦
١٦.	المسألة الثالثة: قال لامرأته أنت طالق لا قليل ولا كثير	١٨
١٧.	المسألة الرابعة: في طلاق السكران	١٩
١٨.	المسألة الخامسة: تعليق الطلاق على قذف الزوجة لزوجها	٢١
١٩.	المسألة السادسة: في شرط صحة الاستثناء في الطلاق	٢٢

٢٤	المسألة السابعة: في الوكالة بالطلاق بعوض	٢٠
٢٦	المسألة الثامنة: تعليق الطلاق على صدق الزوجة في سبها لزوجها	٢١
٢٨	المسألة التاسعة: قول الرجل لزوجته: أنت طالق الطلاق	٢٢
٣٠	المسألة العاشرة: في الألفاظ التي تتم بها الرجعة	٢٣
٣٢	المسألة الحادية عشرة: في المرأة يطلقها زوجها ترى الدم مرة واحدة ثم ينقطع.	٢٤
٣٤	المسألة الثانية عشرة: في الحلف بالطلاق.	٢٥
٣٦	المسألة الثالثة عشرة: في قول الزوج: الطلاق لازم لي أو واجب علي	٢٦
٣٨	المسألة الرابعة عشرة: في الخلع بألفاظ تحتل التحقيق أو السوم	٢٧
٤٠	المسألة الخامسة عشرة: تعليق الطلاق على شرط	٢٨
٤٣	المسألة السادسة عشرة: طلاق الرجل امرأته على مالٍ على وجه الهزل	٢٩
٤٤	المسألة السابعة عشرة: في التفريق بالعيب	٣٠
٤٦	المسألة الثامنة عشرة: في إجبار الأم على الحضانه	٣١
٤٨	المبحث الثالث: مسائل في العتاق	٣٢
٤٨	المسألة الأولى: تعليق العتاق على قيام العبد بعبادة معينة عن سيده	٣٣
٥١	المسألة الثانية: مدى استحقاق الجعل لمن رد عبداً أبقاً لسيده.	٣٤
الفصل الثاني: مسائل في الذبائح والأضحية، والأطعمة، والأيمان		
٥٤	المبحث الأول: مسائل في الذبائح والأضحية	٣٥
٥٤	المسألة الأولى: في حكم ترك الهاء في اسم الجلالة عند التسمية على الذبيحة.	٣٦
٥٦	المسألة الثانية: في حكم عدم نزول الدم من الذبيحة عند ذكاتها.	٣٧
٥٧	المسألة الثالثة: في قبول قول الجزار الثقة في تحديد دين الذابح.	٣٨
٥٨	المسألة الرابعة: في حكم الأضحية بشاتين.	٣٩
٦٠	المبحث الثاني: مسائل في الأطعمة	٤٠
٦٠	المسألة الأولى: الإكثار من الأطعمة لإحداث السمن وعظم البطن	٤١

٦٢	المسألة الثانية: في حكم الأكل من طعام مَنْ جمع المال من الحرام	.٤٢
٦٤	المبحث الثالث: مسائل في الأيمان	.٤٣
٦٤	المسألة الأولى: في رجل حلف أن لا يأكل ملحاً، فأكل طعاماً مالحاً	.٤٤
٦٦	المسألة الثانية: في رجل حلف ألا يأكل لحمًا معينًا فأكله غير مطبوخ	.٤٥
٦٨	المسألة الثالثة: في رجل حلف أن لا يتوضأ من الرعاف، فَبَالَ أولاً ثم رَعَف وتوضأ	.٤٦
٧٠	المسألة الرابعة: في رجل حلف على امرأته لا تسكن هذه الدار وهي فيها، وبابها مغلق وللدار حافظ فلم تغادر البيت	.٤٧
الفصل الثالث: في القصاص، والديات، والحدود، والتعزيرات		
٧٣	المبحث الأول: مسائل في القصاص	.٤٨
٧٣	المسألة الأولى: إذا جُنَّ الجاني بعد جنابته	.٤٩
٧٥	المسألة الثانية: قَتْلُ العبد مولاة	.٥٠
٧٦	المسألة الثالثة: في شخصٍ وضع سكيناً في يد صبي، فقتل بها نفسه	.٥١
٧٩	المسألة الرابعة: في الأثر المترتب على قلع رجل لظفر آخر	.٥٢
٨١	المبحث الثاني: مسائل في الديات	.٥٣
٨١	المسألة الأولى: دية من وقع في بئر اشترك في حفره أكثر من واحد	.٥٤
٨٣	المسألة الثانية: في عاقلة العجم	.٥٥
٨٤	المسألة الثالثة: في رجل أوصى بعق عبده ومات ثم جنى العبد جنابةً	.٥٦
٨٥	المسألة الرابعة: في تحمل الجنابة إذا التقى قوم بالسلاح، فنتج عن المعركة قتيل	.٥٧
٨٧	المسألة الخامسة: في رجلٍ فقأ عين دابةٍ مأكولة اللحم	.٥٨
٨٩	المسألة السادسة: في رجلٍ اعتدى على آخر بجرحٍ في رأسه فأظهر العظم، فذهب سمعه أو بصره أو كلامه	.٥٩
٩٠	المسألة السابعة: دية حلق الرأس، إذا نبت الشعر أبيض	.٦٠
٩٢	المسألة الثامنة: دية حلق اللحية	.٦١

٩٣	المسألة التاسعة: دية الأسنان	.٦٢
٩٥	المبحث الثالث: مسائل في الحدود	.٦٣
٩٥	المسألة الأولى: في حكم السكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعتسل	.٦٤
٩٧	المسألة الثانية: في رجل سرق ثوباً فشقه نصفين	.٦٥
٩٨	المسألة الثالثة: في رجل استؤجر لحفظ محل، فسرق من المحل شيء	.٦٦
١٠٠	المسألة الرابعة: في حكم قتل الرجل شخصاً وجده مع امرأة يزني بها	.٦٧
١٠٢	المبحث الرابع: مسائل في التعزيرات	.٦٨
١٠٢	المسألة الأولى: في رجل قال لآخر يا حمار أو يا خنزير	.٦٩
١٠٣	المسألة الثانية: في التفريق بين الرجل الشريف والرجل الوضيع في لحوق العقوبة التعزيرية بهما	.٧٠
الفصل الرابع: في الوصايا، والسير، والقضاء، ومسائل متفرقة		
١٠٧	المبحث الأول: مسائل في الوصايا	.٧١
١٠٧	المسألة الأولى: هل الوصية واجبة بعينها أم لا؟	.٧٢
١٠٨	المسألة الثانية: الوصية لفقراء الفقهاء	.٧٣
١١٠	المسألة الثالثة: الوصية للعلوية	.٧٤
١١١	المسألة الرابعة: الوصية باتخاذ الطعام للمأتم بعد الوفاة	.٧٥
١١٣	المسألة الخامسة: الوصية بحمل الميت إلى مكان ما	.٧٦
١١٥	المسألة السادسة: الوصية للأيامي	.٧٧
١١٦	المسألة السابعة: الوصية للبخاري	.٧٨
١١٨	المسألة الثامنة: أكل الوصي من مال اليتيم	.٧٩
١١٩	المسألة التاسعة: هل الواجب تنفيذ الوصية بعينها أم يجوز بما يعادلها؟	.٨٠
١٢١	المبحث الثاني: مسائل في السير والجهاد	.٨١
١٢١	المسألة الأولى: تقدير الجزية بين كثرة الوفر وقلته	.٨٢
١٢٢	المسألة الثانية: تعظيم الملوك والسلاطين	.٨٣

١٢٤	المسألة الثالثة: دخول أهل الذمة المسجد الحرام لوجود القاضي فيه	٨٤
١٢٦	المسألة الرابعة: نصراني أتى لمسلم قال له: اعرض علي الإسلام، فقال: اذهب إلى فلان العالم.	٨٥
١٢٨	المسألة الخامسة: نزع السراويل من الشهيد	٨٦
١٢٩	المسألة السادسة: دفن موتى الكفار في مقابر المسلمين	٨٧
١٣١	المبحث الثالث: مسائل في القضاء	٨٨
١٣١	المسألة الأولى: الصيغة اللازمة لشهادة الرجل بشهادة غيره	٨٩
١٣٢	المسألة الثانية: في حكم الشهادة على الوصية المكتوبة دون أن تُقرأ على الشهود	٩٠
١٣٤	المسألة الثالثة: في قبول شهادة من شهد بزور ثم تاب	٩١
١٣٦	المسألة الرابعة: في حكم قبول العدالة الظاهرة	٩٢
١٣٨	المسألة الخامسة: في حكم الامتناع عن الشهادة إذا طلب ذلك أصحاب الشأن	٩٣
١٤٠	المسألة السادسة: في حكم ملازمة الغريم غريمه ليلاً	٩٤
١٤١	المسألة السابعة: في حكم الشهادة على شهادة العدول	٩٥
١٤٣	المسألة الثامنة: في حكم الرجل يقول كل ما أملكه صدقه فما الذي يلزمه؟	٩٦
١٤٥	المسألة التاسعة: في حكم الأرض تباع ثم تُقام البينة على أنها أرض وقف	٩٧
١٤٦	المسألة العاشرة: في ضابط العدالة التي تشترط لصحة الشهادة	٩٨
١٤٨	المسألة الحادية عشرة: في الامتناع عن اداء الزكاة هل يسقط العدالة	٩٩
١٥٠	المسألة الثانية عشرة: في حكم الإبراء دون تحديد قوم آخرين	١٠٠
١٥١	المسألة الثالثة عشرة: في الحلف هل يصح اعتباره إقراراً؟	١٠١
١٥٢	المسألة الرابعة عشرة: في القاضي هل تشترط فيه العدالة	١٠٢
١٥٣	المسألة الخامسة عشرة: في حكم الاختلاف في الشهادة	١٠٣
١٥٤	المسألة السادسة عشرة: في حكم سؤال القاضي المدعي عن دعواه	١٠٤
١٥٥	المسألة السابعة عشرة: في حكم استحلاف الوارث إذا لم يكن للميت مال ظاهر	١٠٥

١٥٦	المسألة الثامنة عشرة: في الرجل يقيم البينة على زواجه من امرأة كتابية فهل تقبل البينة؟	١٠٦
١٥٧	المبحث الرابع: مسائل متفرقة	١٠٧
١٥٧	المسألة الأولى: حكم ستر حيطان البيوت بالأقمشة كالصوف وغيرها	١٠٨
١٥٩	المسألة الثانية: في سفر المرأة من غير محرم أقل من ثلاثة أيام	١٠٩
١٦١	المسألة الثالثة: في حكم تقييل الرجل وجه الرجل	١١٠
١٦٣	المسألة الرابعة: في حكم الرجل يغمز رجل آخر	١١١
١٦٤	المسألة الخامسة: في حكم السمّر بعد العشاء	١١٢
١٦٦	المسألة السادسة: في تقدير المريض	١١٣
١٦٧	المسألة السابعة: دخول المرأة الحمام العام المخصص للنساء	١١٤
١٦٩	المسألة الثامنة: سفر الزوج بزوجه	١١٥
١٧٠	المسألة التاسعة: التسليم على الصبيان	١١٦
١٧١	المسألة العاشرة: رد السلام على قارئ القرآن	١١٧
الخاتمة		
١٧٤	النتائج	١١٨
١٧٥	التوصيات	١١٩
الفهارس العامة		
١٧٧	فهرس الآيات القرآنية	١٢٠
١٨١	فهرس الأحاديث النبوية	١٢١
١٨٣	فهرس المصادر والمراجع	١٢٢
٢٠٧	فهرس الموضوعات	١٢٣
الملخص		
٢١٣	ملخص البحث باللغة العربية	١٢٤
٢١٤	ملخص البحث باللغة الإنجليزية	٢٥

ملخص البحث باللغة العربية

تتأولَ هذ البحثُ جمعَ فقه إمام من أئمة المذهب الحنفي، وهو الفقيه أبي جعفر الهمدوناني - رحمه الله-، وقد جُمعَ فيه فقه الإمام (من كتاب الأحوال الشخصية إلى كتاب القضاء)، وقد وقع البحث في فصول أربعة، على النحو التالي:

الفصل الأول: فقد تناولتُ فيه ما وصلنا عن الفقيه من مسائل في الأحوال الشخصية، وقد تضمن فيه ثلاثة مباحث، ذكرتُ في المبحث الأول مسائل في النكاح، وعرضتُ في المبحث الثاني مسائل في الطلاق والخلع والحضانة، وفي المبحث الثالث بيّنتُ مسائل في العتاق.

أما الفصل الثاني: فجمعتُ فيه ما عثرتُ عليه من فقه الإمام في الذبائح والأضحية، والأطعمة، والأيمان، ووقع هذا الفصل في ثلاثة مباحث، بيّنتُ في المبحث الأول مسائل في الذبائح والأضحية، وعرضتُ في المبحث الثاني مسائل في الأطعمة، أما المبحث الثالث فقد ذكرتُ فيه مسائل في الأيمان.

أما الفصل الثالث: فقد ضمّنتُ فيه مسائل القصاص، والديات، والحدود، والتعزيرات، وفيه أربعة مباحث، جمعتُ في المبحث الأول مسائل في القصاص، والمبحث الثاني ذكرتُ فيه مسائل في الديات، وجمعتُ في المبحث الثالث مسائل في الحدود، وختمتُ بالمبحث الرابع بمسائل في التعزيرات.

وأما الفصل الرابع: ذكرتُ فيه مسائل في الوصايا، والسير، والقضاء، ومسائل متفرقة، وفيه أربعة مباحث، تناولتُ في المبحث الأول مسائل في الوصايا، وجمعتُ في المبحث الثاني مسائل في السير والجهاد، وبين دفتي المبحث الثالث مسائل في القضاء، وتماام الفصل المبحث الرابع أفصحتُ فيه عن مسائل متفرقة.

ثم كانت الخاتمة: وقد احتوت على أهم النتائج التي تم التوصل إليها، بالإضافة إلى أهم

التوصيات.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

Abstract

I assembled in this search fiqh one of hanafi doctrine, he is mullah Abo Ja'far al-Hindawi, related, his fiqh has been collected from (personal conditions) book to (adjudication) book this search contains four chapters: The first chapter: I studied what had arrived us of mullah's questions about personal conditions.

The chapter consists of three sections, the first section is about marriage, the second focused on divorce, depose and incubation, while the third was about antiquity.

The second chapter: I gathered what I had been founded of mullah's fiqh about sacrifices and immolation, food and faith.

The chapter consists of three sections, the first section is about sacrifices and immolation questions, the second is about food questions, while the third was about faith questions.

The third chapter: I congregated questions of dibs, wergilds, barriers and punishment.

The chapter consists of four sections, the first section is about dibs questions, in the second I mentioned wergild questions, and collected in the third questions of barriers, and finally the punishments questions in the fourth section.

The fourth chapter: I mentioned questions about testaments, biographies, adjudication and other various questions.

The chapter consists of four sections, the first section focused on testaments questions and collected in the second section questions of biographies and jihad (fight), in the third section questions of adjudication, while the fourth section focused on various questions.

In conclusion I wrote the results, consequences and the most important recommendations.

.....